

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية
الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية

إياد خليل علي أبوهرييد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1442هـ / 2020م

الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية
الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية

إعداد:

إياد خليل علي أبوهرديد

ليسانس حقوق من جامعة الأزهر / فلسطين

إشراف الدكتور: عفيف محمد حسين أبوكلوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في بناء المؤسسات
وتنمية الموارد البشرية من معهد التنمية المستدامة/ كلية الدراسات العليا/
جامعة القدس

2020/هـ1442م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

بناء المؤسسات والتنمية البشرية

معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية

اسم الطالب: إياد خليل علي أبوهرديد

الرقم الجامعي: 21710917

إشراف: الدكتور عفيف محمد حسين أبوكلوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2020/12/19 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عفيف أبوكلوب التوقيع:
- 2- ممتحناً داخلياً: الدكتور محمد أحمد عمارنة التوقيع:
- 3- ممتحناً خارجياً: الأستاذ الدكتور تيسير كامل إبراهيم التوقيع:

القدس - فلسطين

2020/1442هـ م

الإهداء

الحمد لله الذي علا فقهر، وملك فقدر، وعفا فغفر، وعلم وستر، وهزم ونصر، وخلق
ونشر

أهدي ثمرة هذا الجهد.

إلى معلم البشرية وهادئها إلى طريق العلم والإيمان سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه
وسلم

إلى شهدائنا الأبطال وأسرانا البواسل وكل من ضحى لأجل فلسطين
إلى من أضاء أول قنديل في حياتي وكان لي سنداً وعوناً وجداراً صلباً أستند إليه... إلى
والدي الغالي أطال الله بعمره.

إلى نبع الحنان التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة... إلى من تدعمني دائماً ولها
السبق لأستمر في ركب العلم والتعليم... إلى والدي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من يدفعوني دائماً إلى الأمام اخوتي وأخواتي... إلى من ساندتني ووقفت بجانبني في
أصعب الظروف زوجتي وأم أبنائي... إلى قرة عيني ونبض فؤادي ومن أتوق دوماً
لرؤياهم أبنائي الأعزاء... إلى كل من شجعني ودعمني وتعاون معي لأنهي رسالتي
هذه.

إلى أصدقائي وأحبتي وزملائي...

إلى فلسطين كل فلسطين... وإلى الأمة الإسلامية...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع وأرجو من الله أن يتقبله مني ويجعله خالصاً
لوجهه الكريم سائلاً العلي القدير أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير لنا في ديننا ودينانا
ومعاشنا وعاقبة أمورنا وأن يعلمنا بما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً....

إقرار:

أقرُّ أنا مُعدُّ الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: إياد خليل علي أبوهرديد

التاريخ: 19 - 12 - 2020م

شكر و عرفان

سبحانك اللهم ما حمدناك حق حمدك .. سبحانك ما شكرناك حق شكرك .. اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة، ولو أننا أوتينا كل العلم والبلاغة وأفنينا بحر النطق فيه لما كنا بعد القول إلا مقصرين، ومعترفين بالعجز عن واجب الشكر لك يا رب أن وفقتنا لنتم هذا العمل المتواضع الذي نسألك فيه أن تتقبله منا وأن يكون في ميزان حسناتنا وأن يكون مساهمة متواضعة في مجال البحث العلمي.

ثم ومن منطلق الحديث الصحيح "لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ" أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وساندني بذلك وعلى رأسهم الدكتور الفاضل/ عفيف محمد أبو كلوب المشرف على هذه الرسالة على ما بذله من جهد وإرشاد ووقوفه إلى جانبي ومساعدتي في إعداد هذه الرسالة ونتمنى من الله أن يكون عمله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذة برنامج التنمية المستدامة في جامعة القدس على ما بذلوه معي وما قدموه من جهد وإرشاد.

كما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور محمد أحمد عمارنة مناقشاً داخلياً، والدكتور تيسير كامل إبراهيم مناقشاً خارجياً، على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي هذه وعلى توجيهاتهم الرشيدة ونصائحهم العلمية القيمة التي أثرت الرسالة وأغنيتها، فجزاهم الله خيراً

والشكر موصول أيضاً إلى كافة الأساتذة الذين قاموا بتحكيم الاستبانة، وزودونا بأرائهم ومقترحاتهم المفيدة.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأصدقاء والزلاء الذين مدوا يد العون والمساعدة خلال مراحل العمل المختلفة.

ختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء والحمد لله رب العالمين.

مصطلحات الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، ولقد ارتبط بتلك الدراسة مجموعة مفاهيم ومصطلحات بعضها اصطلاحية والأخرى إجرائية، وعليه تم إدراج بعض التعريفات التي تم الاعتماد عليها كمفاهيم لهذه الدراسة، حيث تم اعتماد التعريفات التالية:

الحقوق: جمع (حق) وهو: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون (السنهوري، 1954).

النكاح: عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل (المقدسي، 620هـ).

الزواج: عقد بين رجل وامرأة بموجبه يحل لكل واحد منهما الاستمتاع بالآخر مالم يمنع مانع شرعي فهو يبيح الوطء (البامرني، 2009).

التشريعات: وضع القواعد القانونية الملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك، وهي المصدر الأول في المعاملات المالية والأحوال الشخصية. (سرور، 1998).

التنمية الاجتماعية: إشراك جميع أفراد المجتمع لتحسين مستوى معيشتهم، وتنمية قدراتهم بغرض إشباع حاجاتهم وتطوير المجتمع وتحقيق المشاركة الاجتماعية بما يتناسب مع القيم الإنسانية من أجل الوصول إلى وحدة المجتمع المادية والمعنوية (حلاوة، 2009).

المحافظات الجنوبية:

هي عبارة عن شريط ضيق، يشغل المنطقة الجنوبية من الساحل الفلسطيني على البحر المتوسط، ويشكل نحو 1.33% من مساحة فلسطين ويتكون من خمس محافظات "شمال غزة، غزة، الوسطى، خان يونس، رفح" (الجزيرة، 2014).

ملخص الدراسة

طبقت هذه الدراسة من بداية سبتمبر 2019م حتى نهاية نوفمبر 2020م واقتصرت على المحافظات الجنوبية الفلسطينية (محافظات قطاع غزة). وتمثل الحد البشري في القضاة الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين وممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة.

كما وتمثلت مبررات الدراسة بتزايد حالات الشقاق والنزاع بين الأزواج وزيادة حالات الطلاق في المجتمع والجهل بالحقوق والواجبات الزوجية والحاجة لتوعية الأسرة الفلسطينية هذه الحقوق ومدى تأثيرها على الأبناء، والمحافظة على تماسك الأسرة وبناء المجتمع من التفكك والانحلال.

ولقد هدفت هذه الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على الحقوق الزوجية - بأبعادها المتمثلة في حقوق الزوج على الزوجة، حقوق الزوجة على الزوج، الحقوق المشتركة بين الزوجين - في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والاستبيانات كأداة رئيسية في جمع البيانات الأولية حيث تمثل مجتمع الدراسة في عدة فئات وهم القضاة الشرعيين والبالغ عددهم (30) قاضي، وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية والبالغ عددهم (11) موظف وموظفة، والمحامين الشرعيين والبالغ عددهم (770) محامي ومحامية وممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة، وقد قام الباحث باتباع اسلوب الحصر الشامل لكامل عدد القضاة الشرعيين وموظفي الارشاد والاصلاح الأسري لأن عددهم محدود ويمكن حصرهم، وقام كذلك باختيار عينة عشوائية من المحامين الشرعيين عددها (130) محامي ومحامية وتم توزيع الاستبانات وبلغ عدد الاستبانات المستردة (138) استبانة بنسبة استرداد بلغت 81%.

وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج أهمها وجود درجة موافق على معرفة الحقوق الزوجية بشكل عام بالمحافظات الجنوبية، ووجود درجة موافق بشدة على محور التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية بين المبحوثين، كما وتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a=0.05$) بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية، وأظهرت كذلك نتائج الدراسة أنه يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة

($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة وضع معايير وضوابط محددة وبناء استراتيجيات قابلة للتطبيق لمتابعة أعمال الحقوق الزوجية وحفظها وتنظيم العلاقة بين الأزواج، وعمل برامج لتأهيل المقبلين على الزواج وإلزاميتها كخطوة لحماية الأسرة والمجتمع على أن تكون هذه البرامج بإشراف أهل الاختصاص من القضاء وأعدائه والجهات المعنية، وإصدار تشريعات ملزمة أو تعديل التشريعات المطبقة تفر وتبين الحقوق الزوجية التي وردت في الشريعة الإسلامية وخاصة الحقوق المشتركة بين الزوجين لشمولها ومتابعة تنفيذها، وإقرار مساقات في مراحل التعليم المختلفة متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة باعتبار أن التعليم هو أساس في عملية التنمية.

Marital rights in light of the legislations applied in the southern Palestinian governorates and their role in social development

Prepared by: Eyad. Kh. A. Abu Harbeed

Supervisor: Dr. Afif Mohammed Abu-Kalloub

Abstract

This study was applied from the beginning of September 2019 until the end of November 2020 and it was limited to the Palestinian southern governorates (governorates of Gaza Strip). The human limit was represented in the Sharia judges, counseling and family reform employees in Sharia courts, legal lawyers, and representatives of human rights and social institutions working in the study field.

The justifications for the study were the increase in discord and conflict between spouses, the increase in divorce cases in society, ignorance of marital rights and duties, and the need to educate the Palestinian family about these rights and the extent of their impact on children, preserving family cohesion, building society from disintegration and dissolution.

This study mainly aimed to identify marital rights - with its dimensions represented in the rights of the husband over the wife, the rights of the wife over the husband, the rights shared between spouses - in light of the legislation applied in the southern Palestinian governorates and their role in social development,

The researcher used the descriptive analytical approach and questionnaires as a main tool in collecting primary data, as the study population was represented in several categories.

They are the Sharia judges, whose number is (30) judges, the counseling and family reform staff in the Sharia courts, which are (11) employees and employees, and the Sharia lawyers, whose number is (770), male and female lawyers, and representatives of human rights and social institutions working in the study field, as the researcher followed The comprehensive enumeration method of the entire number of legal judges, counseling and family reform personnel, because their number is limited and can be counted. He also selected a random sample of legal lawyers, numbering (130) male and female lawyers, and

the questionnaires were distributed and the number of retrieved questionnaires was (138) questionnaires with a recovery rate of 81%.

The study revealed a number of results, the most important were: the existence of a degree of agreement on knowledge of marital rights in general in the southern governorates, the presence of a degree of strongly agreement on the axis of social development in the southern governorates among the respondents, and there is a statistically significant relationship at the level of significance ($\alpha = 0.05$) between marital rights in the southern governorates in the Light of the legislations applied in the southern Palestinian governorates and between social development,

The results of the study also showed that there is a significant statistically significant effect at the level of (0.05α) for marital rights in light of the legislations applied in the southern Palestinian governorates on social development.

The study concluded with a set of recommendations, the most important were: the necessity to set specific standards and controls and build applicable strategies to follow up the implementation of marital rights and their preservation, and to regulate the relationship between spouses, and to implement programs to qualify those who are about to get married and compulsory as a step to protect the family and society, provided that these programs are under the supervision of specialists, whether the judiciary and his assistants and agencies And the issuance of binding legislation or the amendment of the applicable legislation that recognizes and clarifies the marital rights that are mentioned in Islamic law, especially the common rights between the spouses, for their inclusion and follow-up on their implementation, in addition to the necessity approval of courses in various stages of education specialized in the field of marital rights and the organization of family relations according to a strategic plan and well-studied programs considering that education It is the basis of the development process.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

لقد كرم الله سيدنا آدم عليه السلام بأن جعله خليفة في الأرض ليعمر فيها وخلق له من نفسه حواء ليسكن إليها وتكون زوجاً له وعوناً لمواجهة أعباء الحياة، فيقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء رقم 1 / 4).

إن العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية، لم يتركها الله عز وجل دون توجيه وتوضيح فلكل طرف حقوق على الآخر، لتستمر الحياة وتقاوم مشاكلها. فالأصل في استمرارية الحياة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة والعدل والتفاهم والاحترام وأن كلا من الزوجين يقوم بواجبه تجاه الآخر ويراعي الحقوق بينهما. ولأهمية العلاقة الزوجية يبين الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه جملة من الحقوق والواجبات التي يجب على الزوجين القيام بها طاعة لله وحفاظاً على الأسرة وعلى استقرار وتقديم المجتمع، كي لا تتحرف الأسرة والمجتمع عن المسار الصحيح.

كما أن الحياة الزوجية لا تخلو من وجود بعض الخلافات، التي تتفاوت من حيث القوة والضعف، فلكل من الزوجين ثقافته وبيئته التي نشأ فيها ورغباته وميوله وآراءه التي لا تتفق مع الآخر، وقد يكون تنازل أحدهما لرأى الآخر صعب إن لم يكن مستحيلاً ومن هنا يكون الصراع والشقاق. وللاستفادة من الخلاف لابد من الحوار البناء والنظر بشكل منطقي وحيادي ومعرفة مبررات وجهة نظر الآخر.

إن من أسس هذه الحقوق أن تكون مبنية على التفاهم والحوار، والعشرة بالمعروف، والشفافية في الحياة الزوجية، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعمل دستور أسري يكون كوثيقة تأمين على الحياة الزوجية التي إذا فهمها ومارسها الزوجان تكون الحياة الزوجية سعيدة يسودها السكينة والمودة والرحمة فقال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (سورة النساء رقم 4 / 17).

إن الجهل في هذه الحقوق يجعل كثيراً من الأسر تتهدم جدرانها وتسقط في مجتمع زادت فيه حالات الشقاق بين الأزواج ونسب الطلاق وكذلك التسول والتسرب من المدارس وإدمان المخدرات، علاوة على وجود أزواج يتركون زوجاتهم معلقات بدون وجه حق ومنهم من لا يقوم بواجباته الزوجية مما يؤدي لخسارة الحياة الزوجية ودمار البيوت ومن ثم التفكك والفساد والرذيلة والتخلف والانحلال بالمجتمع. ولكي نصلح ذلك لابد أن نبدأ أولاً بإصلاح الأسرة فهناك أسر رمت جدرانها لتبنيها من جديد على الرغم من بقاء آثار الهدم فقلت المشكلات والخلافات وعمت المودة والرحمة والسكينة.

وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم بياناً للحقوق والواجبات بين الزوجين في قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة رقم 2 / 228)، وقوله: "الرجال قوامون على النساء" (النساء رقم 4 / 34) كقواعد في بيان طبيعة الحقوق والواجبات بين الزوجين.

إن منظومة الأحوال الشخصية للمسلمين المطبقة بالمحافظات الجنوبية مستندة بالأساس من الشريعة الإسلامية. وهي التشريعات المختصة بحماية الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية، فتنظم كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والحقوق والالتزامات الزوجية ونسب الأبناء والميراث والوصايا ويتم الرجوع إليه في حال وجود خلافات ونزاعات زوجية. فهي "القوانين المتعلقة بالأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات مادية وأدبية" (الدجاني، 2015).

لذلك فإن الدراسة سنتطرق للتعرف على الحقوق الزوجية وكيفية التعامل الإيجابي بين الأزواج في ضوء قانون حقوق العائلة وفي حال عدم وجود نص فيه يتم تطبيق نصوص قانون الأحوال الشخصية المطبق بالمحافظات الجنوبية ((قطاع غزة)) وهو يرجع إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (وسنطلق عليه لاحقاً قانون الأحوال الشخصية) كما سنتطرق لمعرفة أثر هذه الحقوق على التنمية الاجتماعية التي بدورها تؤثر على التنمية المستدامة بالمحافظات الجنوبية.

2.1 مشكلة الدراسة:

إن ما تتعرض إليه الأسرة في فلسطين عامة وبالمحافظات الجنوبية خاصة من ضغوط ومؤثرات، وما تواجهه من مشكلات وتحديات، تهدد استمرارها وفعاليتها المجتمعية، من العنف والشقاق والطلاق والتفكك الأسري وغيرها من المشكلات الاجتماعية التي تزايدت حدتها في الفترة الأخيرة، نتيجة لعدم المعرفة الجيدة بأساليب التعامل في الحياة الزوجية والجهل بالحقوق والالتزامات بين الزوجين فيؤثر على العلاقة الزوجية دون القدرة على تحمل المسؤوليات والتقصير في الواجبات الزوجية ناهيك عن توجه البعض للانحراف مما يؤدي للصراعات الزوجية ومن ثم الانفصال والطلاق والتفكك الأسري وضياح الأبناء والذي بالنهاية يؤدي إلى هدم وانحلال وتفكك المجتمع مما يؤثر بالسلب على التنمية الاجتماعية.

ولقد استشعر الباحث من خلال عمله في المحاكم الشرعية معاناة المجتمع من تزايد المشكلات الأسرية والزوجية وحالات العنف الأسري في الأعوام الأخيرة بشكل ملحوظ، وكذلك تزايد حالات الطلاق بشكل كبير في المحافظات الجنوبية الفلسطينية (قطاع غزة) خاصة حين بلغت نسبة الطلاق في عام 2019م (17.9%) وهذه النسبة بعد خصم حالات الرجعة أي أنها فعلياً تزيد عن ذلك (تقرير إنجازات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، 2019)، وقد كانت النسبة في عام 2018م (20.6%) من الزواج، وكانت في عام 2017م (17.4%)، وكانت في عام 2016م (16.6%)، وفي عام 2015م (15.6%)، وقد بلغت عدد الحالات التي عرضت على أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية (1888) حالة (تقرير ديوان القضاء الشرعي، 2018) ناهيك عن الحالات التي يتم عرضها على لجان الإصلاح والمخاتير في المحافظات.

ومن خلال ما سبق ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمراجع والأهداف التي صيغت لهذه الدراسة يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية؟

3.1 أهمية الدراسة:

استمدت هذه الدراسة أهميتها من خلال البحث في الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية باعتبار أن الحقوق الزوجية نظمتها الشريعة الإسلامية وإن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية ذات أهمية كبيرة لاختصاصها

بنتظيم التعاملات القانونية النازمة لكافة أشكال تفاعلات المواطنين الفلسطينيين مع بعضهم البعض بشكل خاص وتأثيرها على المجتمع بمختلف مكوناته بشكل عام وذلك في ظل ظروف وواقع المجتمع الفلسطيني وبذلك فان أهمية هذه الدراسة تتشكل على ثلاث مستويات:

أولاً: الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تفتح مجالاً لمزيد من الدراسات المستقبلية لإضافة مادة علمية جديدة للمكتبة الفلسطينية والعربية وإثراء معلومات الباحثين المهتمين في هذا المجال، وذلك من خلال تسليط الضوء على الفجوات البحثية من خلال محاولتها للربط النظري والتطبيقي بين مفهوم الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.

كما أن هذه الدراسة سلطت الضوء على قضية تتسم بالحدائث والأهمية، حيث تعتبر من أولى الدراسات الميدانية (في حدود علم الباحث)، ومن المحاولات البحثية القليلة التي تحاول الكشف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية على اعتبار أن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية هي المنظمة للحقوق ولجميع التفاعلات والتعاملات بين المواطنين ككل وبالتالي يقع على عاتقها ترسيخ الامن والأمان وتحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية.

ثانياً: الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في التعرف على مستوى الاهتمام الذي توليه التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية كأحد مداخل تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني من خلال الالتزام بإعمال وتطبيق الحقوق الزوجية بالإضافة الى التوصل الى بعض الاقتراحات التي يمكن من خلالها تزويد المسؤولين في القضاء الشرعي ومنظمات المجتمع المدني المختصة في المجال بالمعلومات اللازمة للمساهمة في تحسين فاعلية الحقوق الزوجية في العلاقات الأسرية مما يساعد على تحقيق وتعزيز التنمية الاجتماعية للدولة الفلسطينية على المدى الطويل، هذا بالإضافة إلى التعرف على جوانب القصور فيها ومعرفة احتياجات ومتطلبات المجتمع وتلبيتها بالشكل السليم وفقاً لطبيعة المجتمع وإمكانياته.

كما تتمثل أهمية الدراسة في تقديم التوصيات للمجتمع الفلسطيني للمحافظة على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع من التفكك والانحلال والتقليل من الانحرافات السلوكية وإحداث التغيير البنوي الايجابي لتعزيز التنمية الاجتماعية من خلال تفعيل الحقوق الزوجية على أرض الواقع.

ثالثاً: أهميتها للباحث:

1. رفعت الدراسة من قدرات الباحث في مجال البحث العلمي، وأثارت معرفته حول موضوع الدراسة.
2. يعمل الباحث كمحامي نظامي وشرعي ومدير للبرامج والمشاريع في نقابة المحامين الشرعيين، فكانت الدراسة له بمثابة دراسة علمية في عمله وإدارته، لدراسة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية.

4.1 أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

التعرف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية كهدف رئيسي للدراسة ويتفرع منه مجموعة من الأهداف الفرعية وهي كالتالي:

1. التعرف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
2. التعرف على واقع التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية.
3. تحليل مدى مساهمة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بأبعادها (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين واقع التنمية الاجتماعية.
4. معرفة العلاقة ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين أبعاد الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية.
5. معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).
6. معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).
7. الخروج بتوصيات بعد إتمام هذه الدراسة ووضعها في إطار نظري.

5.1 أسئلة الدراسة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمراجع والأهداف التي صيغت لهذه الدراسة تم صياغة السؤال الرئيسي للدراسة وهو:

ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية؟

وينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟
2. ما هو واقع التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟
3. ما مدى مساهمة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بأبعادها (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين واقع التنمية الاجتماعية؟
4. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين أبعاد الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟
5. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟
6. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟
7. ما هي أهم التوصيات للدراسة الحالية وأهم الاقتراحات لدراسات مستقبلية ذات علاقة بهذه الدراسة؟

6.1 فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة في الفرضيات الرئيسية التالية:

الفرضية الأولى الرئيسية:

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

وتتنبق من تلك الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

1. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

2. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوج على زوجته في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

3. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق المشتركة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

الفرضية الرئيسية الثانية:

يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

الفرضية الرئيسية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (الجنس، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

الفرضية الرئيسية الرابعة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (الجنس، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

7.1 حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

الحد الموضوعي: اقتصرت هذه الدراسة للعمل على تحديد الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية.

الحد المكاني: اقتصرت هذه الدراسة على المحافظات الجنوبية الفلسطينية (محافظات قطاع غزة).

الحد الزمني: طبقت هذه الدراسة من بداية سبتمبر 2019م حتى نهاية نوفمبر 2020م.

الحد البشري: القضاة وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين وممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة.

8.1 محددات ومعوقات الدراسة:

تمثلت محددات ومعوقات الدراسة كالآتي:

أولاً: محددات الدراسة

1. شملت هذه الدراسة على الحقوق الزوجية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية ، ولا تشمل على غير المحافظات الجنوبية.

2. شملت هذه الدراسة على الحقوق الزوجية بين الزوج والزوجة ولا تشمل غيرهم من العائلة الممتدة او العائلة التي لا يوجد بها زوج أو زوجة.

ثانياً: معوقات الدراسة

خلال إعداد الدراسة تم التعرض للمعوقات التالية:

1. صعوبة التواصل مع القضاة والمختصين في المحاكم الشرعية للحصول منهم على البيانات والمعلومات اللازمة لغرض الدراسة وذلك بسبب جائحة كورونا.

2. عدم الحديث عن خصوصيات العلاقات الزوجية وحقيقة الخلافات والمشاكل الزوجية الخاصة بسبب الارث الثقافي في التكتم.

3. وجود ندرة في الدراسات السابقة الأجنبية نظراً لتعلق الموضوع بالشرعية الإسلامية واختلاف الحقوق والالتزامات الزوجية والتعامل بين الأزواج وفق العادات والتقاليد السائدة والنظم القانونية المطبقة بيننا وبينهم.

9.1 متغيرات الدراسة:

تم تصميم متغيرات الدراسة من خلال مراجعة التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية والاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة التي ناقشت موضوع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.

حيث تم تصميم أبعاد المتغير المستقل " الحقوق الزوجية " وفقاً للآتي: (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على زوجته، الحقوق المشتركة) بالاستناد الى قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة وبعض الدراسات منها: دراسة (العفيفي، 2013) ودراسة (الهوري، 2019) ودراسة (عتيلي، 2009) ودراسة (أبو حديد، 2013) ودراسة (بقة، يوسف، 2016-2017) ودراسة (البطنجي، 2011) التي ناقشت أبعاد الحقوق الزوجية.

كما تم تصميم أبعاد المتغير التابع "التنمية الاجتماعية" وفقاً للآتي: (التغير البنوي، الدفعة القوي، المشاركة الاجتماعية، الاستقرار المجتمعي/ الأسري) بالاستناد الى دراسة (بالحاج، 2014-2015) ودراسة (دراغمة، 2014) ودراسة (العمري، 2007) ودراسة (اليمين، 2009-2010) التي ناقشت أبعاد التنمية الاجتماعية.

كما تم أيضاً مناقشة هذه الأبعاد مع مجموعة من القضاة وموظفين دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين لمعرفة مدى ملائمة هذه الأبعاد لطبيعة الدراسة ومتطلباتها

وبذلك فقد تم توصيف متغيرات الدراسة بشكل نهائي كالآتي:


أولاً: المتغير المستقل: الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية ويتضمن ثلاث أبعاد وهي:

1. حقوق الزوجة على الزوج (الحقوق المالية، غير المالية).
2. حقوق الزوج على الزوجة (الطاعة، التأديب، الإشراف على البيت وتنظيم شؤون الأسرة.. الخ).
3. الحقوق المشتركة بين الزوجين (المساكنة، حسن المعاشرة، الاحترام، حق التوارث بين الزوجين، حقوق الأسرة في تعليم أمور الدين والنسب.. الخ).

ثانياً: المتغير التابع: التنمية الاجتماعية وتتضمن الابعاد التالية:

1. التغير البنوي (العلاقات السائدة في المجتمع/ الاسرة).
2. الدفعة القوية (زيادة فرص التعليم، الرعاية الصحية السليمة، الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية).
3. المشاركة الاجتماعية.
4. الاستقرار المجتمعي/ الأسري.

ثالثاً: المتغيرات الديمغرافية: وتشمل: (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).



شكل (1.1) يوضح متغيرات الدراسة

المصدر: (جرد بواسطة الباحث، 2020)

ومن خلال الاستعانة بالدراسات السابقة

10.1 هيكلية الدراسة:

الفصل الأول - خلفية الدراسة: وفيه تم تعريف مشكلة الدراسة ومبرراتها، وتم تحديد أهمية الدراسة، والهدف الرئيسي لهذه الدراسة، والأهداف الفرعية وتم تحديد السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية بالإضافة لتحديد فرضيات هذه الدراسة، وتحديد هيكلية الدراسة بشكل كامل.

الفصل الثاني-الإطار النظري والدراسات السابقة.

الفصل الثالث - منهجية الدراسة وإجراءاتها ومجتمع الدراسة: وفي هذا الفصل تم تحديد منهج الدراسة وهو المنهج الوصفي التحليلي وكذلك مجتمع الدراسة، وتم وضع خطة لآلية جمع البيانات الخاصة بالدراسة وذلك من خلال المراجع والدراسات والأبحاث السابقة، والتقارير الصحفية والمقالات ذات العلاقة، وتم جمع البيانات من خلال الاستبانة، لذا تم تصميم استبانة تساعد في جمع البيانات من خلال توزيعها على مجتمع الدراسة.

الفصل الرابع -النتائج ومناقشتها: في هذا الفصل تم تفريغ الاستبانة باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS، وتم أخذ نتائج التحليل الإحصائي التي تتم ترجمتها إلى نتائج واضحة ومقروءة، ونسب ذات علاقة بأسئلة وفروض الدراسة.

الفصل الخامس - الاستنتاجات والتوصيات: في هذا الفصل تم تحديد الاستنتاجات التي استنتجت من خلال الدراسة وتم تنفيذ إجراءاتها ومنهجيتها، وتم وضع التوصيات التي توصى بها الدراسة.

المراجع: وهنا تم تحديد جميع المراجع التي ساهمت في إخراج هذه الدراسة بالشكل العلمي الصحيح.

الملاحق: تم وضع الملاحق كالتقارير وأسئلة وإجابات المقابلات، والاستبانة والصور وأي ملاحق أخرى تم استخدامها خلال عملية الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

سنتحدث في هذا الفصل عن الإطار النظري المتمثل في المبحث الأول وهو عن الحقوق الزوجية والمبحث الثاني الذي نتحدث فيه عن التنمية الاجتماعية والمبحث الثالث وهو عن واقع الحقوق الزوجية ودورها في التنمية الاجتماعية والمبحث الرابع والأخير الذي سنتحدث فيه عن أبرز الدراسات السابقة المحلية والعربية والأجنبية التي التقت مع بعض موضوعات هذه الدراسة.

1.2 المبحث الأول: الحقوق الزوجية:

بدأ المجتمع البشري من خلال علاقة فطرية تكاملية بين زوجين وكونا أسرة وكانت هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ثم تفرعت منها أسر متعددة تجمع بينهما علاقات الأصل الواحد ومن ثم تكونت الشعوب والقبائل، فالأسرة تعتبر وحدة البناء الأساسية في المجتمع، ووسيلة بناء الأسرة هو الزواج لأنه هو الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة والمحافظة على غض الأبصار وحفظ الفروج وصيانة الأعراض والأنساب وحصول الراحة النفسية والطمأنينة القلبية، وإن الخطوة الأولى في مشروع تكوين وبناء أعظم صرح إنساني (الأسرة) هو اختيار كل من الزوجين للآخر والذي يحدد سلامته وقوته ويحقق مقاصده، فإن صلحت الأسرة كان ما بعدها أصلح، وإن فسدت كان ما بعدها أفسد والاختيار له معايير وأسس لا ينفع فيها التساهل ولا التسرع، ولا اتخاذ القرارات بناء على مظهر خادع، أو رؤية محدودة ضيقة لا تحيط بكل مقومات ووظائف الأسرة وهي تتمثل في الدين وهو في

مقدمة هذه المعايير والأسس وما يوجه إليه من خلق حسن، وكذلك الحسب والنسب والمال والجمال والأبكار والودود والولود والعقل والاعتراب (عكاشة، زيتون، 2015).

وتعد الحقوق الزوجية من أهم الحقوق التي نصت عليها التشريعات والتي نظمتها الشريعة الإسلامية، وعظمت من شأنها، وتناولتها بالتوجيه والارشاد، لما فيها من حماية وصيانة للأسرة والتي يعد فيها الرجل والمرأة الطرفين الأساسيين، وعليهما يرتكز مستقبل هذه الأسرة، وتبادل الحقوق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة الواحدة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة والمجتمع.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحق وتقسيماته، وكذلك سيتم توضيح مفهوم الزواج وأحكامه وشرحها شرحاً وافياً، بالإضافة لتوضيح الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وأهميتها بالنسبة للزوج والزوجة وللأسرة بشكل عام.

1.1.2 مفهوم الحق وتقسيماته:

يعتبر الفرد عضواً ضرورياً في المجتمع وقد ثبتت له حقوق وعليه واجبات فالحق مصلحة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر، وللحق أنواع وتقسيمات فهو يختلف باختلاف موضوعه ومضمونه وأطرافه فمن الممكن ان تكون تلك الحقوق باعتباره مالكا لشيء ما أو يكون الحق الوارد على شيء مجرد كحق انتفاع أو قد يكون حق شخصي للدائن في مواجهة مدينه، وقد اختلفت تقسيمات الحق كذلك من فقيه إلى آخر ومن هنا سنوضح مفهوم الحق وتقسيماته مع بعض التفصيل في آراء فقهاء الشريعة والقانون.

1.1.1.2 مفهوم الحق:

أثار مفهوم الحق جدلاً واسعاً بسبب تنوع الحقوق بحيث يصعب وضع تعريف جامع لصورها المختلفة بل لقد أنكر بعض الفقهاء وجود الحق أصلاً من منطلق أن فكرة الحق تكشف عن الأنانية التي تهدف للاستئثار ويتالي تشويه ما تم بناءه من أجل العدالة والمصلحة العامة، كما أن الذين اعترفوا بوجوده اختلفوا في تحديد مضمون فكرة الحق، وهنا نعرف الحق لغتاً واصطلاحاً وعند علماء القانون.

أولاً: الحق في اللغة

يطلق على الحق في اللغة العربية معان كثيرة منها:

الحق هو الثابت حقيقة الذي لا يسوغ انكاره ويستعمل في الصدق والصواب (الجرجاني، 1413)،
الحق ضد الباطل (الرازي، 2008). من خلال ما سبق يمكن القول أن للحق دالتين مختلفتين:

الأول: الوجوب والثبوت، والثاني: الإثبات والإيجاب.

ثانياً: الحق عند فقهاء الشريعة

ورد في بعض كتب الأصول تعريفات عدة للحق، ومنهم من فرق في تعريف الحق بين حق الله تعالى،
وحق العبد، واختلف الفقهاء في تعريفه، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

قد عرفه الدريني (1984) بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر
تحقيقاً لمصلحة معينة).

كما وعرفه قطب (1984) على أنه مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة
أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع
والعرف.

وعليه، فإن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو
يستعمل أحياناً لبيان ما للشخص من التزام على آخر، ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في
العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه (الحاج، 2004).

وكثيراً ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول (ﷺ) أصحابه بإعطاء الطريق حقه،
وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارين. ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي
الأكرم (ﷺ) "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً" (البخاري، 1348هـ).

ثالثاً: الحق عند فقهاء القانون

عرف فقهاء القانون الحق بتعريفات مختلفة، فقد عرفها عبد المنعم (1973) بأنه: (سلطة إرادية للفرد،
أو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)، فحينما يدرك
الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا أن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح
عنها بكل حرية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يكون الإنسان قادراً فعلاً على تحقيق
مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة، أي أن الحق يعني كل ما يوجب

لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعياً) أم (معنوياً)، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة (طعيمات، 2001).

وعرف الحق بأن يكون لصاحبه سلطة الحصول على المزايا دون أن يتعرض لاعتداء من الغير ويحق له حماية حقه باللجوء إلى القضاء وإذا عُصِب حقه فله المطالبة باسترداده (عبدالرحمن، 2005).

وفي ضوء التعريفات السابقة، يعرف الباحث الحق على أنه "سلطة لشخص على شيء ثابت، يحقق مصلحة لصاحبه يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية وبموجب القانون يعطى صاحب الحق صلاحيات وسلطات في التصرف بموضوع الحق وتمكنه من اللجوء للقانون لحمايته ويكفل القانون ذلك".

2.1.1.2 تقسيمات الحق:

1.2.1.1.2 التقسيمات من وجهة نظر الشريعة:

قسم الفقهاء الحق من زوايا متعددة فمنهم من قسمها باعتبار صاحب الحق ومنهم من نظر إلى محل الحق ومنهم من قسمها باعتبار مؤيد القضاء وعدمه ومنهم من قسمها باعتبار المالية وعدمها (النتر، 2006) والتقسيم الأخير هو الذي يعنينا في هذه الدراسة لذلك نلقي الضوء على هذا التقسيم على النحو التالي:

التقسيم باعتبار المالية وعدمها: يقسم فقهاء الشريعة الحقوق باعتبار ماليتها إلى ثلاثة أقسام: (السرخسي، 1993)

1. الحقوق المالية: وهي قسمان:

- حق مالي يتعلق بالأموال: ويستعاض عنه بمال، مثل الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال (ابن رشد، 1995).
- حق مالي ليس في مقابله مال: مثل المهر فهو يتعلق بالنيكاح أو الوطاء وهما ليسا مالاً (الزركشي، 1985).

2. الحقوق غير المالية: وهي ثلاثة أقسام:

- حق غير مالي، يتعلق بالأموال: ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل الشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو حق لا يجوز استبداله بمال، لكن حق الشفعة يتعلق بالعقار، وهو مال (البهوتي، 2000).
- حق غير مالي لا يتعلق بالأموال: ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثال: القصاص: حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال لأنه عقوبة القتل العمد، لكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال (الزحيلي، 1985).
- حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال: ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل الأبوة: فإنه قد يترتب عليها حق مالي مثل نفقة الأولاد (السرخسي، 1993).

3. حق مختلف في ماليته: مثل المنافع: فقد اختلف العلماء فيها إلى فريقين فقد ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وخالفهم الحنفية في ذلك وقالوا: أنها ليست مالاً (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1983).

2.2.1.1.2 التقسيمات من وجهة نظر القانون:

يقسم فقهاء القانون الحقوق حسب الزاوية التي ينظر إليها الفقيه والتقسيم التقليدي لغالبية الفقهاء هو حقوق مالية وحقوق غير مالية وأساسه النظر للقيمة المالية للحق، وبناء عليه الحقوق المالية وحدها هي التي تشكل أحد عناصر الذمة المالية وتقبل التصرف والحجز والتقادم والميراث. ومنهم من يقسمه إلى دولية وداخلية والتي تقسم إلى مدنية وسياسية. وسنقوم بتقسيم الحقوق على ما درج عليه غالبية الفقهاء المالية وغير مالية (أبو السعود، زهران. 1997).

أولاً: الحقوق المالية:

هي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود وتمثل الجانب الإيجابي في ذمة الشخص المالية وترمي إلى حصول صاحبها على فائدة مالية، وهي تختلف عن الغير مالية من حيث أنه يجوز لتصرف فيها ويرد التقادم عليها وتنتقل إلى الورثة بعد الوفاة (عبد الرحيم، 1978).

ومحل الحق المالي إما أن يكون شيء أو عمل يلتزم بأدائه شخص معين، وتنقسم إلى: حقوق عينية وهي سلطة مباشرة لشخص على شيء معين يقررها القانون ويخوله فيها الاستفادة من هذا الشيء بحسب الحق ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة (سوار، 1969) ويمارس السلطة دون وساطة شخص آخر (سعد، 2000)، وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية وهي التي تكون قائمة بذاتها مستقلة

وغير تابعة لحق آخر (مدكور، 1960) وأنواعها حصراً الملكية والانتفاع والاستعمال والسكنى والمساحة والارتفاق والحكر، والحقوق العينية التبعية هي التي توجد لتأمين أو لضمان الوفاء بحق شخصي وهي لا تستقل بذاتها وإنما تستند لحق آخر لضمانه وتسمى بالتأمينات العينية (الأهواني، 2000)، وتنقسم إلى الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز وحق الاختصاص.

أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يحق للدائن أن يلزم المدين بإعطاءه شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (يحيى، 1976) وسمي بالشخصي للعلاقة بين شخصين وسمي بالدائنية على اعتبار أن صاحب الحق يكون دائن لشخص آخر بأداء معين ويسمى التزاماً إذا نظرنا إليها من جانب المدين (غانم، 1966).

ثانياً: الحقوق غير المالية:

تخول هذه الحقوق صاحبها قيمة غير مالية ولا تدخل في دائرة التعامل ولا يجوز التنازل عنها ولا تكون محلاً للتصرفات ولا تقبل الحجز ولا التنازل ولا الانتقال بالميراث (الشاعر وأبوكلوب، 2015). وتضم عدة أنواع: الحقوق السياسية وهي التي تثبت للفرد بصفته مواطناً للمساهمة في إدارة شؤون بلده، والحقوق اللصيقة بالشخصية وهي التي ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه وقد سميت الحقوق العامة لأنها تثبت لكافة الأفراد وسمية بالشخصية لأنها جزء من مقومات الشخصية الإنسانية وملازمة للشخصية (الصدّة، 1980)، وسمية بالطبيعية أو حقوق الإنسان تأثراً بمدرسة القانون الطبيعي التي ترى أن الإنسان يتمتع بحقوق طبيعية تولد معه وتثبت له باعتباره إنساناً (مدكور، 1960)، وحقوق الأسرة هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة والأسرة تشكل مجموعة من الأفراد التي تربط بينهم صلة قرابة سواء نسب أو مصاهرة وتهدف لتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة وتنظيمها القواعد القانونية المتعلقة بالزواج وآثاره وانقضائه (يحيى، 1976)، والحقوق المعنوية هي من الحقوق المختلطة لأنها تحتوي على جانب أدبي وآخر مالي وهي سلطات يخولها المشرع للشخص نتاج فكره وعقله كالحقوق الفنية والأدبية مثل حق المؤلف وبراءات الاختراع.

ويرى الباحث إن الحقوق الزوجية وفق هذا التقسيم تعتبر جزء منها مالي والجزء الآخر غير مالي كالحقوق الأسرية التي تهتم بالعلاقات التي ينظمها القانون بين الزوجين. وبغض النظر تحت أي قسم تندرج فهي من أهم الحقوق التي اهتمت بها الشرائع السماوية والقوانين الدولية والمحلية.

2.1.2 مفهوم الزواج وأركانه وشروطه وأحكامه:

1.2.1.2 مفهوم الزواج:

شرع الله الزواج لحكمة سامية وغايات نبيلة وفوائد جلية وأمر بتيسير أسبابه لأنه هو الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة فالعلاقة الزوجية سنة إلهية لم يتركها الشارع الحكيم دون توجيهه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تنكسر أمام موجبات الحياة الصغيرة.

فالزواج هو رابطة للحياة المشتركة الدائمة فيقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم رقم 21 / 30).

الزواج لغةً:

يدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط والضم، والتداخل، (أنيس، وآخرون، 2004). قال تعالى: ﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ (الشورى رقم 42 / 50) أي يقرنهم ويربطهم، وقال تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (الصافات رقم 37 / 22)، وقد ذكر القرآن لفظ الزواج عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع وبمعنى النوع كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (هود رقم 40/11) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (ق رقم 50 / 7).

النكاح لغةً:

هو الضم والجمع والتداخل (الجرجاني، 1413)، من تتاحك الأشجار أي إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض اختلط في ثراها وتتاحك القوم أي تزوج بعضهم من بعض، وسمي الزواج نكاحاً؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر، والنكاح جماع ومباشرة، ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد دون وطاء. والنكح: البضع. وامرأة ناكح: ذات زوج، وأنكحته: زوجته (عمر، 2008)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة رقم 2 / 235). ونلاحظ أن الزواج مرادف للنكاح ولكن النكاح أعم.

النكاح اصطلاحاً:

عرف الحنفية النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً وأنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد (الكاساني، 2003)، وعقد الزواج اصطلاحاً هو اتفاق بين رجل وامرأة يُبنى عليه التزام وآثار قانونية كحل الاستمتاع بين الزوجين والمهر والنفقة وغير ذلك من حقوق ومسؤوليات لحياة مشتركة (الأشقر، 2004).

وبالنظر إلى التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية نجد أنها لم تتطرق لتعريف واضح للزواج أو النكاح، لذا نستأنس بالتعريف الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976م) المطبق في المحافظات الشمالية حيث عرف النكاح بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد النسل بينهما، وقد تم تعريفه بأنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي (الأبياني، 1329هـ).

وقد حث الإسلام على الزواج فمن كان يستطيع الزواج فعليه أن يبادر إليه لنتحقق له الفوائد والمصالح المتعددة المترتبة عليه ومن لا يستطيع ذلك فعليه أن يصبر ويتعفف ويغض بصره ويحفظ فرجه حتى يغنيه الله تعالى من فضله، وروى عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (البخاري، 1348) وقد جاء في فضل الزواج أن له فوائد كثيرة دينية ودنيوية واجتماعية وغيرها نذكر منها (الجار الله، 1987):

1. تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.
2. الإبقاء على النوع الإنساني وحفظ الانساب وتكثير وتقوية الأمة الإسلامية لتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها.
3. ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة وتوكيد الصلات الاجتماعية فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد، وحاجة كل من الزوجين إلى صاحبه من السكن النفسي والجسمي والروحي وتلبية الرغبة الطبيعية لكامل الحياة البشرية مما يؤدي لترويح النفس والموانسة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية للعبادة.
4. النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى كما ورد في قوله تعالى «وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (النور رقم 24 / 32) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة وحسنه الألباني «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف» (الترمذي، 2004م).

2.2.1.2 التنظيم التشريعي لأركان وشروط واحكام الزواج:

تعتبر التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية والخاصة بالأحوال الشخصية هي المرجع للفصل في الخصومات المتعلقة بمسائل الأسرة الفلسطينية كالزواج والطلاق والنفقات والحضانة والإرث والوصية والهبة والحجر.

وقد بدأت التشريعات من عهد الدولة العثمانية بمرسوم إصلاحي أُصدر عام 1839 وكانت قوانين وضعية بجانب أحكام الشريعة الإسلامية وأنشئت بموجبه المحاكم النظامية لتطبيق القوانين باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية وسميت بذلك لأنها أنشئت بنظام خاص وكانت تطبق القوانين الوضعية وتتميز عن المحاكم الشرعية التي تختص بنظر مسائل الأسرة، وقد اصطلح تسمية الأحوال الشخصية في أواخر القرن الثامن عشر عندما ألف محمد قديري باشا كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" وقام بشرحه محمد زيد الأبياني بكتابه، ولم يعرف تقنيا خاصا بالأحوال الشخصية الا في عام 1917 حينما أصدرت الدولة العثمانية قرار حقوق العائلة.

ونلاحظ أن النظام الاسلامي العثماني مستمد من المذهب الحنفي والمقنن في مجلة الأحكام العدلية. كما أن قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965 المطبق في المحافظات الجنوبية الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 المطبق في المحافظات الشمالية يعتمدان في جميع موادهما على قانون الأصول الشرعي العثماني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية، ونخلص أن القوانين المطبقة في المحافظات الجنوبية ((قطاع غزة)) والخاصة بالأسرة هي مزيج من قانون حقوق العائلة المطبق (بالأمر 303 الأمير الاي عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين. وبمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26 يناير سنة 1954، والسلطة المخولة لنا بالأمر رقم (154) الصادر من وزير الحربية بتاريخ 10 فبراير سنة 1954م) وقانون الأحوال الشخصية ويرجع إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والذي يتم الرجوع لنصوصه في حال عدم وجود نص في قانون حقوق العائلة، وحتى في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية لم يتم اي تعديل أو تطوير على هذه التشريعات ولا يوجد قوانين شرعية فلسطينية يعمل بها القضاء الشرعي الفلسطيني رغم أن أصحاب هذه القوانين الأصليين قد بدلوا وغيروا وجددوا في قوانينهم، وقد قامت السلطة الوطنية بإعداد مشاريع لهذه القوانين ونتيجة للانقسام الفلسطيني وتعطيل المجلس التشريعي لم تقر، ومن هنا نجد التناقض في القوانين والتشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين.

وتختلف شروط وأحكام الزواج من دولة لأخرى، كما أنها تختلف من ديانة لديانة، وكما لاحظنا في تشريعاتنا أنها تختلف من محافظات لأخرى وهنا سنوضح الأركان والشروط حسب منظومة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

1. اركان الزواج:

نص قانون الأحوال الشخصية في سياق (المادة 5) على أركان الزواج: واعتبر أنه لا ينعقد النكاح إلا بأركان النكاح وهما اثنين (الإيجاب والقبول) فينعقد بالإيجاب وهو الصادر أولاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر سواء بلفظ التزويج أو الإنكاح على أن يكون بصيغة الماضي ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس. وقد نص قانون حقوق العائلة على أن النكاح ينعقد بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد (المادة 21)، ويجب أن يكون بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج (المادة 22).

2. شروط الزواج:

تتقسم شروط الزواج إلى قسمين: شروط انعقاد وشروط صحة.

شروط الانعقاد ثلاثة: الأول: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول إذا كان العاقدان حاضرين وإن طال من غير اشتغال بما يدل على الإعراض، **والثاني:** سماع كل منهما كلام الآخر وإن لم يفهما معناه مع علمهما أنه مقصود به عقد النكاح، **والثالث:** عدم مخالفة القبول للإيجاب سواء في كل الإيجاب أو بعضه.

أما شروط الصحة فهما اثنان: الأول: أن تكون المرأة محلاً في عقد الزواج أي غير محرمة على من يريد التزوج بها، الثاني: حضور شاهدين يشترط أن يكونا حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم ومسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين أنه عقد نكاح (الأبياني، 1329هـ).

ونص قانون حقوق العائلة في (المادة 20) أنه يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد. ونصت (المادة 24) من ذات القانون أنه إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالفا صح العقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقها. واشترطت (المادة 25) من القانون المذكور في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفاء للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك.

3. أهلية الزواج:

نظم قانون حقوق العائلة أهلية النكاح في نص (المادة 5) واشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، ونص القانون ذاته أنه إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة (المادة 6)، وكذلك إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك (المادة 7)، وأكد القانون المذكور أنه لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها (المادة 8).

وبناء على القرار الإداري رقم (1995/78) الصادر عن قاضي قضاة المحاكم الشرعية محمد أبوسردانه الذي حدد أهلية الزواج وهو المعمول به في قطاع غزة أن المخطوبة أهل للزواج إذا أتمت الخامسة عشر (14.7 ميلادية) من عمرها والخطب أهل للزواج إذا أتم السادسة عشر (15.6 ميلادية) من عمره.

4. الولاية على النكاح:

أ- مفهوم الولاية وأنواعها:

فالولاية معناها النصرة (الرازي، 2008)، وولي المرأة من يلي عقدة النكاح ولا يجعلها تستبد بعقدة النكاح من دونه (عمر، 2008). وعند الفقهاء هي حق تنفيذ القول على الغير رضي أو لم يرضى وهي نوعان: عامة وخاصة. والخاصة قسمان ولاية على النفس وولاية على المال. والولاية على النفس قسمان ولاية ندب (استحباب) على البالغة العاقلة بكرة كانت أو ثيب وولاية إجبار على الصغير والصغيرة بكرة كانت أو ثيب ومن في حكمهما، والولاية على النفس هي المقصودة هنا. (الأبياني، 1329هـ)

ب- شروط الولاية:

يشترط في الولي عدة شروط منها: أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً، فمن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره (المادة 33) من قانون حقوق العائلة، ويشترط في أهلية ولي النكاح أن يكون مكافأً، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد (المادة 12) من ذات القانون.

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية وجود الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحررة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي (المادة 34)، أما قانون حقوق العائلة نص في (المادة 9) أنه إذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج. ونص قانون حقوق العائلة في (المادة 11) أن الولي في النكاح العصبية بنفسه على الترتيب الإرث والحجب، فإذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضي، وورد في (المادة 40) من قانون الأحوال الشخصية أنه لا ولاية للولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب المتوفرة فيه شروط الأهلية فإذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب أن يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب وكذلك إذا كان الأقرب غير أهل للولاية جاز للأبعد أن يتولى تزويج الصغيرة.

ج- غياب أو عضل الولي:

إذا عضل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية في تزويجها بل يزوجه القاضي أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة إذا تحقق القاضي أن امتناعه كان بغير سبب مقبول وأن الزوج كفاء لها والمهر مهر مثلها وليس لأحد نقد النكاح الذي عقده القاضي أو نائبه، فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لسبب مقبول كأن يكون الزوج غير كفاء لها أو لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي أن يزوجه (المادة 41) من قانون الأحوال الشخصية، والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل ظالم فتنتقل الولاية للحاكم لأن رفع الظلم إليه فتنتقل إلى البعيد (الأبياني، 1329هـ). أما إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازته الآخر أو لم يجزه (المادة 42) من ذات القانون. وجاء في (المادة 43) من القانون المذكور أنه لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الإنكاح أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروعها.

5. الاستئذان قبل الزواج:

أوجب قانون الأحوال الشخصية استئذان واستئثار الحررة البالغة إذ لا يجوز أن تجبر على النكاح سواء كانت بكرًا أم ثيبًا فإن كانت بكرًا واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختاره لا مكرهه أو تبسّمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك إذن في صورة استئذنانها قبل العقد وإجازة بعده وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسّمت أو

ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الإفصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها (المادة 53).

وأجاز ذات القانون للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وأن يوكلأ به من شاء إذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان أو غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم (المادة 57).

6. أحكام الزواج:

تترتب أحكام الزواج على انعقاد الزواج مستوفياً لشروطه وتثبت به الزوجية وبناء عليه فإن قانون الأحوال الشخصية في (المادة 17) ألزم كل من الزوجين بأحكام العقد والحقوق المترتبة عليه عند انعقاد النكاح صحيحاً ولو لم يدخل بالمرأة، فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سمى لها مهراً وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطاء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كلا منهما بالآخر ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجل مهرها ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتنفيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي إلا بإذنه وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الإرث من الجانبين إلى غير ذلك من أحكام النكاح.

يلزم قانون حقوق العائلة للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث (المادة 38)، ويجبر ذات القانون الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره (المادة 39). ويجبر القانون المذكور الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إذا لم يكن ثمة مانع وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة (المادة 40).

أما في حالة أن الزواج باطل أو فاسد فقد نص قانون حقوق العائلة في (المادة 43) على أن النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً أصلاً، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة، ونص القانون ذاته في (المادة 44) أنه إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث، وورد في نصوصه أيضاً أن بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضي، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة، فلا يفرق بينهما، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي (المادة 45).

3.1.2 الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية:

1.3.1.2 حقوق الزوج:

إن حق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة رقم 2 / 228)، حيث أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه ويوجد بعض الحقوق مشتركة بينهما. وهنا سنوضح أهم حقوق الزوج على الزوجة حيث يمكننا تلخيصها فيما يلي (علي، 2017):

1. **حق ولاية التأديب:** إن ولاية التأديب من حقوق الزوج على زوجته فإذا لم تطعه فيما يلزم طاعته كأن كانت ناشزه فله أن يؤدبها لكن على الترتيب (الكاساني، 2003) وهذا ورد في كتاب الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (النساء رقم 4 / 34).

والنشوز هو العصيان وعدم طاعة الزوج أو انحراف السلوك وعدم وجود عقوبة لهذا الانحراف في كتاب الله وكذلك الكره أو تكون سيئة العشرة، فهنا يكون للزوج حق تأديبها ويكون التأديب خفيفاً كما هو موضح في الآية الكريمة من ثلاث مراحل حيث يبدأ بالوعظ، ومن ثم الهجر في الفراش ويختلف عن الخصومة فالخصومة لا تحل لأكثر من ثلاثة أيام، وأخيرا الضرب إذا وجد صعوبة إصلاح حال الزوجة ويكون أيضا بشروط حيث يجب ألا يكون الضرب مبرحاً، وأن لا يكون على الوجه أو في مناطق حساسة ويكون الضرب مبرحاً إذا ترك أثرا أو خرج معه دما أو ترك جرحا أو أن يكسر عظماً ويجب أن يكون الضرب على قدر الخطأ (المصري، 2011).

2. **حق الطاعة:** إن حق الطاعة من أهم حقوق الزوج على زوجته ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما أمر به بالمعروف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة وصححه الألباني "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق" (أبي داود، 1420هـ)، يدل على كمال الطاعة في غير معصية الله كما شبهها بالسجود، هذه الطاعة مقيدة بجعل الله إياها حقا للزوج فإذا لم تطيع زوجها فإنها تعصي ربها، وتطيع ربها وفي نفس الوقت تطيع زوجها والطاعة على قدر الوسع والطاقة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها (خميس، 2012).

3. حق القوامة: القوامة هي الحفاظ على الزوجة ورعاية مصالحها في تدبير شؤونها والقيام بما فيه صالحها، فقال تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء رقم 4 / 34) موضحاً حق الزوج على زوجته بأنه قوام عليها في الأسرة، وسبب هذا الحق كما بينته الآية هو تفضيل الله للبعض ومسؤولية الإنفاق، ويستدل من الآية الكريمة أن القوامة تكليف ويترتب عليه مسؤوليات على الزوج منها مسؤولية التدبير والإنفاق وتوفير الجو الملائم بالحياة الزوجية المستقرة، والتزام الزوجة بحقوق الزوجية من الطاعة وحسن العشرة فهي ليست شرفاً بقدر ما هي مسؤولية، وليست سيادة بقدر ما هي خدمة (أبو لحية، (ب. ت)).

4. عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله: ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحداً يكرهه، فعن أبي هريرة رضي عنه قال أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" (البخاري، 1348).

5. عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج: من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه لعموم قول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (الأحزاب رقم 33 / 33) أما إذا لم يأذن فلا يجوز لها الخروج، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، ومما يبين حدود حق المنع والإذن ما ذكره العلماء من أن الزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك مبرر شرعي أو عذر شرعي لخروجها، كما في خروجها لخدمة أبيها المريض المحتاج إلى خدمته ولا يحق لزوجها أن يمنعها في هذه الحالة من الخروج، وإذا منعها كان لها أن تخرج لتقوم بواجبها نحو أبيها وهذا ما قاله الحنفية والمالكية (شرقاوي، 1987).

6. حق حفظ المال والعرض: إن من أهم حقوق الزوج حفظ ماله وعرضه، لذلك الزوجة أمينة على ما في بيت زوجها من مال ومتاع وليس لها أن تتصرف فيه كيفما تشاء ولا حتى أن تتصدق بلا إذنه وقال صل الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس وصححه السيوطي: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (أبي داود، 1420هـ)، يثبت هذا الحديث حق الزوج في حفظ ماله وعرضه على الزوجة، فعليها أن تحفظ ماله من الإسراف والتبذير ومن التلف والهالك، لاسيما في حالة غيابه. وعلى المرأة أن تحذر من خيانة الزوج فهي عرضه في فراش الزوجية الشرعي فقد نهى الله عن الزنا وعن الإتيان بالبهتان وهو ولد الزنا فتكون لوثت زوجها بزناها وهتكت حرمت بيتها ثم حملت حملاً حراماً ونسبته لغيره وهذا فيه من الزور والبهتان واختلاط الأنساب الكثير (خميس، 2012).

7. حل الرابطة الزوجية (العصمة): فيحق للزوج حل الرابطة الزوجية (النكاح) بمفرده من دون موافقة الزوجة لأن استباحة البضع ملك للزوج على الخصوص وهو يملك إزالة ملكه فمصالح النكاح قد تتقلب

مفاسد والتوافق يصير تنافر لذلك شرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد، ويمكن للزوجة ذلك إذا اشترطته في العقد. ويشترط في الزوج لحل النكاح أن يكون بالغ وعاقل فطلاق السكران والمكره والهازل واقع (الموصلي، 2005).

ويملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات، فإذا طلقها طلاقاً رجعيّاً يستطيع أن يرجعها لعصمته خلال فترة العدة بالقول أو بالفعل وبدون موافقة ورضا الزوجة وبدون مهر وعقد جديدين. لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" (الطلاق رقم 65 / 1).

يرى الباحث أن الشريعة الإسلامية فرضت للزوج حقوقاً على زوجته كما فرضت للزوجة حقوقاً على زوجها بل وزاد في الأهمية والعظمة كما سبق ذكره تحقيقاً لمقاصد الزواج ولم يتركها بلا ضوابط، وذلك حفاظاً على الأسرة من الضياع فلا يجوز التهاون فيها واهمالها، وقد قمنا بذكر أهم هذه الحقوق بشكل مختصر مع وجود حقوق أخرى لا نستطيع أن نقلل من أهميتها كالإقامة في مسكن الزوج والانتقال معه عند الحاجة ومراعاة ظروفه وحاله والتصديق عليه إن كانت تملك وهو لا يملك والرفق به والصبر عليه وإعانتة على العمل الصالح والكسب الحلال وعض الطرف عن أخطائه وهفواته وإعذاره، وعلى الزوجة أن تعظم الرابطة الزوجية وحقوق زوجها وعدم التهاون فيها لما لهذه الحقوق من تأثير على استقرار الأسرة وتجنب الخلافات والشقاق والطلاق، من أجل الوصول لاستقرار المجتمع وتنميته.

2.3.1.2 حقوق الزوجة:

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً لم يعطها أي تشريع أو نظام آخر سواء كان في التشريعات المختلفة أو في العصور المتعاقبة، ويمكن إجمال أبرز حقوق الزوجة على الزوج في قسمين:

أولاً: الحقوق المالية:

1. **حق الزوجة في الصداق (المهر):** فهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب العقد أو بسبب وطئه لها وهو شرط بالإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه (ابن جزري، 2013) وأصل مشروعيته في الكتاب والسنة في قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} (النساء رقم 4 / 4)، أما في السنة النبوية الشريفة فقد روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - "رأى عبدالرحمن بن عوف درع زعفران، فقال النبي - صل الله عليه وسلم - مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة" (مسلم، 1421هـ). وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس، فقد كانوا لا يناكحون إلا بصداق، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا

تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} (النساء رقم 4 / 24) (السرطاوي، 2010).

2. حق الزوجة في النفقة: إنه أثر من آثار الزواج وأول حقوق الزوجة على زوجها بعد معجل المهر وهي تجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة، فهي بسبب احتباسها له وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته (الحصكفي، 2002) كما أنه توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية وقد اتفق جمهور العلماء على وجوب نفقة الزوجة البالغة على أزواجهم البالغين إلا الناشز فلا نفقة لها (المقدسي، 620هـ).

أما أدلة وجوب النفقة من كتاب الله {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (الطلاق رقم 65 / 7)، أما عن السنة النبوية الشريفة فقد روي أبو مسعود عقبة بن عمرو أن رسول الله صل الله عليه وسلم - قال "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة" (البخاري، 1348هـ) وقال أيضا في الحديث الذي رواه معاوية القشيري وقال عنه الألباني حسن صحيح "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" (أبي داود، 1420هـ).

3. حق السكن: قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُمْ مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ} (الطلاق رقم 65 / 6)، دليل على وجوب تجهيز المسكن للزوجة، بل من حقها أن يبحث الزوج عن المسكن لها لتعيش معه، وهذا الحق من الحقوق الفردية للزوجة على زوجها بقدر ما استطاع حتى يتحقق المقصد من الزواج. (خميس، 2012).

4. حق الزوجة في أجره الرضاع والحضانة: من واجب الأم الاعتناء بولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك، وأجرة الرضاعة هي المقابل الذي تأخذه الأم لإرضاع ابنها لأن من واجبات الأب الانفاق على الزوجة وعلى الأبناء، أما أجرة الحضانة فهي مقابل اعتناء الأم في ولدها وللمساعدة في تغطية نفقاته والقانون المعمول به بالمحافظات الجنوبية مستمد من المذهب الحنفي والأحناف لا يوجبون للزوجة حق الأجر في الرضاعة أو الحضانة إذا كانت الزوجية قائمة فإذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على إرضاعه وإذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجر لها وإنما هي التزام وواجب على الزوجة (الحصكفي، 2002) أما إذا استأجرها الزوج لإرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة. وإذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة وكذلك إن كانت مطلقة بائنا أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها

الأجرة، والأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجرة أكثر (الجزيري، 2003).

5. الحق في إبرام التصرفات المالية والتجارية: للزوجة الحق في إبرام التصرفات المالية والتجارية من عقود لها وغيرها، كالبيع والإجارة والشركة، وتنفيذ التصرفات من غير إذن زوجها إذا كانت بالغة راشده، وليس للزوج ولاية على مالها لاستقلال الذمة المالية بالنظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية فكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة، والذمة المالية هي الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية وأن تكون مستقلة بفصل أموال الزوجين عن بعضهما والتصرف فيها على انفراد دون اشراك الزوج الآخر فكل واحد منهم أجنبي من الناحية المالية ومسؤول عن ديونه (كنزي ولمعوش، 2016).

ثانياً: الحقوق غير المالية:

تتميز الحقوق غير المالية بأنها التي لا ترتبط بالمال وهي كثيرة نلخص أهمها فيما يلي: (شمس الدين، 2009):

1. **حق الأمن والسلامة:** ثبت هذا الحق للزوجة لثبوت القوامة والطاعة للزوج، قال صل الله عليه وسلم في رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "والرجل راع على أهل بيته" (البخاري، 1348)، فللزوجة الأمن والسلامة على زوجها لقوامته عليها ولطاعتها إياه، ويجب على الزوج أن يسعى لتحقيق الأمن والسلامة لزوجته في حياتها معه، وإلا ما فائدة ثبوت حق القوامة والطاعة له في الشرع.

2. **حق العدل بين الزوجات:** العدل بين الزوجات احدى الحقوق التي أقرها الاسلام للمرأة وذلك في قوله تعالى: {انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ۖ فإن خفيتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ۗ ذلك أدنى ألا تعولوا} (النساء رقم 4 / 3)، فمن كانت له أكثر من زوجة وجب العدل بينهم فلا يدخل في يوم واحده على الأخرى إلا زائراً أو لحاجه لا لميل أو لضرر ولا يجوز أن يجمع بيت ضربتين في مكان واحد إلا برضاها وليفرد كل واحد منهما في مسكنها ويأتيها فيه. (ابن جزري، 2013) وهنا يجب الانتباه إلى أمر مهم ألا وهو أن العدل يكون في غير الأمور القلبية كالنفقة والمسكن وغيرها أما الأمور القلبية فلا يشترط فيها العدل لقوله تعالى: {ولو أن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنم} (النساء رقم 4 / 129)، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه، فإن حصل القسم الظاهري (ليلة وليلة)، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع (ابن كثير، 1999).

3. **حق الخروج من البيت:** إن الحق في الخروج من البيت أقرته الشريعة الإسلامية للزوجة فقوله "صل الله عليه وسلم رواية عبدالله بن عمر: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" (البخاري، 1348)، وهذا يثبت الحق في الخروج، والخروج يكون لأسباب شرعية كحضور الصلوات ومجالس العلم، وهذا الحق مقيد بحقوق الزوج عليها فإذا أدى خروجها من البيت لإهمال حقوق الزوج والبيت فلا يجوز، ومقيد كذلك بإذن الزوج لها، وكذلك لا تخرج بغير حق شرعي إلا في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها. (الدرر السنوية، 2020).

4. **تعليمها أمور دينها:** إن للزوجة حقَّ حسن العشرة والمعاملة بالمعروف، مما تتطلب ترفق الزوج مع زوجته، ومع ذلك فإن هناك أمور لا يجب أن يتهاون فيها، يأن لا يقصر في تعليمها، وحثها على طاعة الله مما يعود على الأسرة ككل بالخير والاستقرار، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم رقم 66 / 6). ويكون ذلك بالنصح والإرشاد والتأديب.

5. **الحق في التسلية:** إن حق التسلية للزوجة تعويض لها عن غربتها وبعدها عن أهلها وتهيئة لنفسها أن تألف العش الجديد وهذا مهم لها خاصة في أيام زواجها الأولى لكي يساعدها على التكيف ومن مظاهره المزاح والملاطفة والتزاور واللهو وغيرها الكثير من المظاهر والمهارات التي توقع الارتياح والسكن في نفوس الزوجين وتساعد على الاستقرار والتعاون فيما بينهما (صقر، 2003).

6. **مشاورتها والاستماع لها واحترام رأيها:** إن مشكلات الحياة الزوجية كثيرة ومسيرتها طويلة وأصحاب المصلحة في تجنبها وحلها على الغالب هم الزوجين فمن الحكمة أن يشاورها وأن يجلس معها ويحدثها ويستمع إلى حديثها ويحترم رأيها وخاصة فيما يتعلق بشؤون المنزل والتربية التي من الممكن أن تكون أعرف من الزوج فيها، وقد يأخذ الزوج بالمشورة أو يخالفها فما خاب من استشار (صقر، 2003).

كما ورد أنه في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه، وحلق رأسه دليل على جواز مشاوره النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به (الخطابي، 1351هـ)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وضعفه الألباني: "أمروا النساء في بناتهن" (أبي داود، 1420هـ).

7. **الخلع:** إذا تشاققا الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة رقم 2 / 229)، فيقع بالخلع تطليقة بائنة ويلزمها المال وإذا كان النشوز منه كره أن يأخذ منها عوض وإذا النشوز منها كره أن يأخذ أكثر مما أعطاه (المرغيناني، 1417هـ).

ويرى الباحث أن الإسلام شرع مجموعة حقوق لكل من الزوجين على الآخر؛ فيجب على الزوج أن يؤدي حقوق زوجته وقد قسمنا حقوق الزوجة إلى حقوق مالية وغير مالية، ومن أكثر الحقوق التي تهتم بها الشريعة الإسلامية هي حقوق المرأة فقد كرمها الإسلام، وأعطاه حقوقاً كانت تفتقدتها من قبل ومنحها حقوقاً لم تمنحها لها الأديان والتشريعات الأخرى، كما أن هذه الحقوق لها دور إيجابي على المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فهي تساعد في تأمين الحاجات والمستلزمات الأساسية للزوجة لتحيا حياة كريمة في المجتمع حسب الوضع الاقتصادي للزوج.

كما أن الحقوق غير المالية للزوجة لها تأثير هام على نفسية المرأة وشعورها بالأمان ودورها الأساسي في بناء الأسرة واستقرارها وتعزيز المشاركة الاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية واستقرار المجتمع بل قد تكون أهم من الحقوق المالية.

وبالرغم من أهمية الحقوق الزوجية فإذا شعرت الزوجة بتهديد لحياتها الزوجية واستقرار أسرتها بسبب إصرارها على بعض الحقوق التي لا يستطيع الزوج تأمينها فمن الممكن أن تتجاوزها وتتنازل عنها وتصبّر لتستمر حياتها بتوافق وسعادة.

3.3.1.2 الحقوق المشتركة بين الزوجين:

بعد أن وضحنا أهم الحقوق الخاصة بكل من الزوج والزوجة على حدة يجب أن نوضح أن هناك حقوقاً مشتركة بين الزوجين، والتي يحق لكل منهما أن يقدمها للآخر.

وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي:

1. **حق الاستمتاع:** إن النكاح يراد للاستمتاع وتكوين الأسرة وبناءها فعلى الزوجة تسليم نفسها لزوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، لأن الزوج يستحق بالعقد تسليم العوض عن ما أصدقها وهو الاستمتاع بها، كما تستحق المرأة العوض وهو الصداق، ومتى ما طلب الرجل زوجته وجب عليها طاعته في ذلك ما لم يمنعها مانع شرعي، أو مانع في نفسها كمرض ونحوه، وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج في المعروف، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج ما دام يأمر بالمعروف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: " إذا دعا

الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (البخاري، 1348)، ووجوب طاعته مقيد بأن لا يكون في معصية فلا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض أو غير محل الحرث (اسلام ويب، 2003)، وقال: صل الله عليه وسلم- مبيناً ثبوت هذا الحق لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً" (البخاري، 1348)، وقال أيضاً في الحديث الذي رواه أنس بن مالك وضعفه الألباني " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها" (الألباني، 1408)، وبه يثبت حق الاستمتاع للزوجة كما ثبت للزوج، فهو من الحقوق المشتركة بينهما.

2. حق المعاشرة بالمعروف: تعتبر من الحقوق المشتركة بين الزوجين ومستحبة لكلاهما فتكون المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً بما يطيّب به النفس، وهي المعاملة التي لو فعلها الطرف الآخر له لم ينكره بل يرضى به ويقبله (الكاساني، 2003). وله معنى واسع شامل لعدة صور ومظاهر إما أن يكون معاملات ظاهرية لا تأثير للقلب عليها كالمشاورة وتحمل الأذى أو من باعث وجداني كالوفاء وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء رقم 4 / 19)، تنص الآية على قاعدة عظيمة في الحياة الزوجية بإثبات حق المعاشرة بالمعروف على الزوجة، وكذلك على الزوج أن يتعامل مع زوجته معاملة حسنة ترضى الله ورسوله تساهم في الاستقرار والأمان. ومن الصور والأساليب العديدة للمعاشرة بالمعروف:

أ- خدمة الزوجة لزوجها: إن خدمة المرأة لزوجها من باب تكامل الوظائف ولا يوجد فيها امتهان، بل من حسن المعاشرة أن يقوم الرجل بخدمة زوجته لو مرضت أو طلبت ذلك لعذر شرعي، وخدمة الزوج مسألة خلافية في الفقه الإسلامي بين عدم وجوبها أصلاً وبين استحبابها بالمعروف فالغرض من الزواج هو حل الاستمتاع ولكن من حسن المعاشرة خدمة الزوج، وإن الزوجة لا يجب عليها القيام بمصالح خارج البيت ولكن الأولى فعل ما جرت العادة على القيام به لأنه عادة ولا يصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه وإلا قد تزيد الخلافات الزوجية بينهما (المقدسي، 620هـ).

ب- عدم كفران العشير: العشير هو: المعاشر. أي المخالط وهنا نقصد الزوج والزوجة، وكفران العشير جحد وإنكار إحسان ونعمة الزوج وعدم شكرها (عمر، 2008)، وكثير من النساء يقوموا بكفران العشير لذلك كن أكثر أهل النار كما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث

الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر النساء! تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟! قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)) (مسلم، 1421هـ).

فلو أحسنت إلى أحدهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط. فكفران العشير وكثرة اللعن وترك الصبر عند البلاء في النساء أكثر، وعليه على الزوجة احترام الزوج وتعظيم حقه (إسلام ويب، 2010).

ت- عدم طلب الطلاق بدون سبب: إن طلب الطلاق بلا سبب يهدد استقرار الأسرة وتفكك المجتمع ولا يجوز شرعاً للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب لما ثبت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ثوبان وصححه الالباني قال: ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)). (أبي داود، 1420هـ). فلا تطلب المرأة الطلاق إلا إذا تضررت من البقاء مع زوجها أو خافت ألا تقيم حدود الله، وأن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه كما سبق ذكره (المقدسي، 620هـ).

ث- الصبر وتحمل الأذى وكفه: لا تخلو الحياة من سوء التفاهم بين الزوجين وحدوث المشاكل ، وينبغي أن يتحرى الزوجان الحكمة والتعامل بالحسنى، فروي عن أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضيت منها آخر) (مسلم، 1421هـ) فهم مطالبين بإحسان العشرة وليس من العشرة أن يهدد الزوج زوجته بإرسالها إلى أهلها أو ضربها ضرباً فاحشاً عقوبة لها عند حدوث خلاف بينهما، وليس من حسن العشرة أن يفضل الزوج الهروب وقضاء وقته مع أصدقائه على بقاءه في بيته ومع أهله، ولا يجوز له إيذاء أهلها بأي قول أو فعل كما أن صبر الزوجة على أذى زوجها فيه أجر كبير، وحفاظ على استقرار الأسرة، وكذلك الصبر على الزوجة من خير الأعمال ومن أعظم الأسباب لبقاء الحياة الزوجية، واستمرار المودة والسعادة وقال عليه الصلاة والسلام (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون) واعلم أن حصن الخلق ليس كف الأذى عنها بل احتمالها منها والحلم على طيشها وغضبها، (الغزالي، 2005). وهناك أسباب ينبغي أن تجتهد بها الزوجة فيها كالتزين للزوج وحسن التبعل ، وإظهار المودة والحب ولو تكلفاً، والحرص على الاهتمام بأموره وبيته، وننوه كذلك أن على الزوج أن لا يلتفت إلى ما يبلغه من سوء عن زوجته، ما لم تقم لديه بينة ويحرص أن يكون الأولاد بعيدين عن أي مشاكل تحدث في الحياة الزوجية (إسلام ويب، 2012).

ج- **التغافل والعفو عن التقصير:** تمتاز الشريعة الإسلامية بالشمول والكمال في هذا المجال تعالج الشريعة الغراء الخلافات الأسرية باعتبار أن بناء الأسرة من أولوياتها، ولا تخلو أسرة من المشكلات والخلافات الأسرية، وخاصة في بداية الحياة الزوجية. مما يدمر الأسر، ويزلزل بنيانها، ويسير بها إلى الطلاق والتفكك، وتشتتت شمل الأسرة، وضياح الأبناء.

إن الزواج مودة ورحمة بين الزوجين، ويكمل كل واحد منهما نقص الآخر، فعلى كلا الزوجين مسؤوليات ومشاغل خاصة، ومن الطبيعة البشرية اختلاف الطباع والأذواق مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في كثير من القضايا، فيكون على الزوجين مراعاة ذلك وجعله أساس المعاملة فلا يكلف أحد الزوجين الآخر ما لا يطيق، وأن يعذره في حال الغضب أو التعب أو الوضع النفسي أو المادي الصعب أو أي ظرف يمر به وتقديره، كما قال الصحابي أبا ذر الغفاري لأم ذر رضي الله عنهما: (ألا يسعنا إن غضبتُ ترضيني وإن غضبتِ أَرْضِيكِ) لتكون قاعدة في التعامل بين الزوجين (الجزيرة، 2020)، وإذا وفق الزوجان لحل خلافتهما في جو تسوده المودة والاحترام والرفق، فإن الرفق ما دخل في بيت إلا زانه، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه جابر بن عبد الله وصححه الألباني: (إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق) (الألباني، 1408)، فيجعل العلاقة تستمر وينظر كل طرف لمحاسن الآخر، وبسوء التصرف تعصف المشاكل بالأسرة، وربما تصل إلى الطلاق.

ح- **الوفاء:** الوفاء خلق حميد للقيام بواجبات العهد والميثاق وإن من أهم المواثيق الدنيوية الميثاق الغليظ الذي يكون بين الزوجين كما قال تعالى ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) (النساء رقم 4 / 21) والوفاء الصادق يقتضي أن يبذل الانسان غاية جهده بحيث يكون عند حسن الظن به في القيام بواجباته تجاه الطرف الآخر فيقتضي أن يحسن المعاشرة بالمعروف وهذا الحق يعتبر صمام الأمان للحياة الزوجية للوصول للسعادة (صقر، 2003).

خ- **إحسان الظن ببعضهما:** يعتبر حسن الظن من شيم الكرام، وأصحاب القلوب النقيّة. أما سوء الظن فهو من أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين فبسوء الظن قد تحتقر المرأة زوجها وتقصّر في واجباتها نحوه بل وقد تتعرض له بالإيذاء وتتجسس عليه، فنجد آثار سوء ظنّ الزوجة بزوجها تجعل المشاكل في الأسرة كثيرة، بل تقلب الحياة الأسرية إلى شقاء وجحيم وربما يصل الأمر إلى الطلاق والتفكك (النعسان، 1440هـ)، يقول الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)(الحجرات رقم 49 / 12).

د- **الاهتمام المتبادل:** من المحتمل أن يؤدي اهتمام شريكك إلى تحسين مستوى رضاك عن العلاقة، سواء كان بسلوك عفوي - مثل رسالة نصية غير متوقعة تجعله يبتسم- أو استجابة لطلب يقوي

العلاقة الزوجية، وعادة ما يتسبب وجود الأطفال لسعادة الأزواج ويحوّل اهتمامهم عن بعضهم البعض إليهم فيرتد مستوى الرضا عن علاقتهم نتيجة لذلك، فيجب عليهم أن يصبحوا أكثر وعياً بإيجاد اللحظات التي يكونون فيها معاً (المصري، 2018).

ذ- حقوق وواجبات الزوجين اتجاه أهل الآخر: يجب على الزوج بر والديه وطاعتها ويعتبر عقهما من الكبائر، وبالنسبة لزوجته فله حق عليها أن تبر والديه كذلك وتطيعهما لحق المصاهرة، فقد أصبحت جزء من الأسرة وعليهم تقبلها وعليها أن تعلم بأن له أهل يحتاجهم ويحتاجوه ومن حقوقها تجاه أهل زوجها تمسكها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة والاختلاط بدون قطيعة، وعدم التدخل السلبي في علاقتها بزوجها واحترامها وخصوصيتها، وعدم إجبارها على فعل ما لم يلزم به الشرع، كفالتها وأولادها من أهل الزوج عند تعرض زوجها لسوء من فقر وغيره. وعليها تجاه أهله الاحترام والتقدير، وأن لا تمنع زوجها وأولاده من بر والديه وصلة أرحامه، وعليها رعايتهم عند الضرورة والحاجه، وعليها تقبل الأسرة الجديدة وتقدمها لهم. وعلى الزوج لضبط العلاقة توفير السكن المستقل قدر الإمكان، والتوازن في الحقوق بدون ميل لأحدهما وإعطاء كل ذي حق حقه، مداراة الزوج لأهله وزوجته معاً (الذكاء الاجتماعي) ومنع تعدي أحدهما على الآخر.

كما أن للزوج حقوق على أهل زوجته منها الاحترام والتقدير والتعامل بالحسنى، وإعانة الزوجة على حسن التبعل لزوجها وإكرامها لأهله، عدم ظلمه من أهل زوجته والانتقاص منه في حال خصومته معها، عدم التدخل السلبي في العلاقة بينه وبين زوجته، ومؤازرة زوجته في طلب ميراثها، كما يوجد واجبات للزوج تجاه أهل زوجته منها مراعات الضوابط الشرعية المتعلقة بستر العورة والخلوة والاختلاط، واحترام أهلها وإكرامهم في الرضا والغضب، إعانة زوجته على بر أهلها وصلتهم، رعاية أهلها عند الضرورة والحاجه، وهناك دور للزوجة في هذه العلاقة وهو عدم الاكثار من شكاية زوجها لأهلها وانتقاده وإفشاء أسراره، التعفف عن مال أهلها إلا ما كان كصلة رحم أو ميراث أو ضرورة، الاستقلال في المسكن والعمل بعيداً عن أهلها قدر الإمكان إلا للضرورة (الجمعية الشرعية الرئيسية، (ب. ت). وعن أسماء رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة (أو راهبة) أفأصلها قال نعم" (مسلم، 1421هـ)، دليل على ثبوت حق الزوجة أن تبر والديها بعد أن أصبحت زوجة فلا يمنع الزوج زوجته، من أداء هذا الحق.

3. حق كتمان الأسرار وحفظها: روى أبوسعيد الخديري أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها (مسلم، 1421هـ)، ويقضي هذا الحديث بحرمة نشر الأسرار الزوجية، فحق الزوج على زوجته أن تكتم

الأسرار الزوجية إلا إذا اضطرت إلى كشفها لعيب في الزوج يعوقه عن القيام بواجباته الزوجية وتضررت الزوجة من ذلك (عثمان، 2011)، وهذا الحق لا يقتصر في وجوب كتمان الأسرار الجنسية بل وجميع الأسرار الزوجية التي يترتب على نشرها الضرر على أي من الزوجين والتأثير على الحياة الزوجية.

4. **حق التوارث:** إن حق التوارث هو حق مشترك بين الزوجين ومن الحقوق المفروضة في كتاب الله تعالى فقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} (النساء رقم 4 / 12) وقوله {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء رقم 4 / 12)، فلكل من الزوجين حق الميراث من مال الآخر بوفاة احد الزوجين بشرط عدم وجود موانع شرعية من ذلك (علي، 2017).

5. **حق الإنجاب:** يعتبر الإنجاب حق شرعي لكلا الزوجي فلا يجوز لأحد الزوجين الاستقلال بقرار تأجيل أو منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر، ولذا قد وضع الشرع حكماً لمسألة العزل، وقد ورد في السنة أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها (ابن مفلح، 1418هـ).

6. **حق التجميل والتزين:** روي عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صل الله عليه وسلم قال: كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك" (مسلم، 1421هـ) وجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي رواه أبو هريرة وقال عنه الألباني حسن صحيح أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره (النسائي، 2004م)، ويدل فعله صل الله عليه وسلم أن للزوجة حقاً على زوجها لأن يكون في مظهر جميل ومنظر نظيف، وهو من الحقوق المشتركة بينهما لأن الزوج يجب أن تتزين زوجته أمامه والزوجة كذلك تحب أن يتزين زوجها أمامها ومن المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لمرأتي كما تتزين لي (إسلام ويب، 2010).

7. **إعفاف كل منهما للآخر:** تقتضي المعاشرة بالمعروف إعفاف كل من الزوجين للآخر بالاتصال الجنسي فهو من الدعائم الأساسية للزواج بالإضافة للإنجاب والراحة النفسية والتعاون على الاستقرار وممارسة الحياة اليومية وتحصين للفرج، ولما كان الزوجين مخلوقات بشرية فهم بحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة للبعد عن الانحراف والمحرمات (صقر، 2003).

8. المسؤولية المشتركة في إدارة وتدبير المنزل وبناء الاسرة وتربية الأولاد: إن المسؤولية المشتركة في إدارة وتدبير المنزل وتربية الأبناء مهمة كبيرة وحق مجتمعي له الآثار السلبية أو الإيجابية فمن خلالها نبني الأسرة ونصح مسارها فتؤدي إلى تنمية المجتمع والنهوض به. كما أن تدبير المنزل من الأمور التي قصد الرجل الزواج لأجلها وهي من أساسيات سكنه. والتدبير وإدارة المنزل له عدة مجالات منها ما تم الحديث عنه كخدمة الزوج وحفظ ماله ومنها تربية الأولاد ورعايتهم وهي واجبة على الزوجين ومسؤولية مشتركة ويتحملوا نتائجها على مستوى الأسرة والمجتمع سواء تربيتهم جسماً أو عقلاً أو خلقاً أو الانفاق عليهم ومتابعتهم بشكل مستمر. (صقر، 2003).

ويرى الباحث أن من آثار الزواج ومن أكثر ما يجسد المودة والرحمة بين الزوجين هي الحقوق المشتركة بينهما وقد أقرتها الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فما من حق من هذه الحقوق يقوم به أحد الزوجين إلا ويقابله الآخر بنفس الحق ليكونا عوناً لبعضهما في تفقد أحوال بعض وقضاء حاجاتهم. وقد ذكرنا العديد من الحقوق المشتركة بين الزوجين وآليات التعامل بينهما والتي تحقق السعادة والاستقرار.

ويجب على الزوجين أن تكون لهم أرضية جيدة لإيجاد الأساليب والمهارات اللازمة للتعامل الإيجابي بينهما منها معرفة عادات وطباع بعضهما وأخذ فترة خطوبة جيدة قبل العقد وفق ضوابط شرعية تساعد على ذلك والاستقلالية في البيت قدر الإمكان كي لا تؤثر عليهم تدخلات الأهل ولتكون الزوجة سكن للزوج تمنحه الحنان والأنس والمودة.

كما أنه يوجد العديد من هذه الحقوق وأساليب العشرة بالمعروف التي لم يتم ذكرها بالرغم من أهميتها ومن أبرزها الإعانة على العبادة وتقديم النصح والإرشاد وما له من أثر إيجابي على التعاملات بين الزوجين ويحد من الشقاق والنزاع بين الأزواج ومن نسب الطلاق والتفكك في المجتمع.

ونلاحظ أن الإسلام نظم حتى عملية الفراق بين الزوجين وحث على أن تكون بالمعروف والإحسان وثبت ذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث فالنفس الكريمة إذا صحبت انسان وشاركتة وتقاسما الخير والشر فكان من الوفاء عند الافتراق أن يكون بالمعروف.

2.2 المبحث الثاني: التنمية الاجتماعية:

تعتبر التنمية الاجتماعية من أكبر التحديات التي تواجهها الشعوب العربية في الآونة الأخيرة، حيث مرت هذه الشعوب بسنين طويلة عانت فيها من التخلف الاجتماعي في صور متنوعة، ولما استيقظت وجدت غيرها من الشعوب قد سبقتها في كافة مجالات التنمية، وتضاعفت الفجوة بينهما، كما أن الدول المتقدمة تواصل تقدمها بوتيرة متزايدة، وكان على الدول العربية لزاماً أن تضاعف حركتها لكي تجتاز هذه الفجوة، وتلحق بركب الدول المتحضرة، وتحقق ما تصبو إليه المجتمعات من رفاهية.

وسيمت التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التنمية الاجتماعية وماهيتها، وكذلك سيتم توضيح فلسفة التنمية الاجتماعية وشرحها شرحاً مفصلاً، بالإضافة لتسليط الضوء على أهمية التنمية الاجتماعية وأهدافها ومراحلها ومقوماتها.

1.2.2 مفهوم التنمية الاجتماعية:

تسعى التنمية الاجتماعية إلى إشراك جميع أفراد المجتمع لتحسين مستوى معيشتهم، وتنمية قدراتهم بغرض إشباع حاجاتهم وتطوير المجتمع وتحقيق المشاركة الاجتماعية بما يتناسب مع القيم الإنسانية من أجل الوصول إلى وحدة المجتمع المادية والمعنوية، ومن هنا نجد أن الإنسان هو جوهر التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم وتطويره، والنهوض بالمستوى الصحي، وتحقيق المشاركة الاجتماعية ولا نستطيع أن نهمل دورها في رفد مجالات التنمية الاقتصادية والإدارية والسياسية والبشرية، فالفرد الذي يمتلك مستوى تعليم جيد سيؤثر في المستوى الاجتماعي والاقتصادي (حلاوة، 2009).

ويستخدم مفهوم التنمية الاجتماعية للتعبير عن الرفاهية الاجتماعية، وذلك من أجل تحديد الموارد التنموية المتاحة وتوفير الخدمات التعليمية والصحية لتنمية قدرات الإنسان الذي يعتبر أداة التنمية وغاياتها والمستفيد من مخرجاتها، كي يساهم في زيادة المشاركة الشعبية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك تدخل ضمن مفهوم التنمية الاجتماعية، مفاهيم الحرية والعدالة والمشاركة والاستقرار، لزيادة القدرة على الإنتاج (عبداللطيف، 2007).

وتتعدد تعريفات التنمية الاجتماعية من منازير مختلفة، وسيعرض الباحث وجهات النظر العربية والأجنبية:

وتعتبر التنمية الاجتماعية من وجهة النظر المثالية هي عبارة عن " التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها"، والتنمية وفقاً لهذا التعريف تستهدف تغييراً أساسياً في البناء الاجتماعي بما يتضمنه من تنظيمات مختلفة الأهداف، وتعديلات في الأدوار والمراكز، إلى جانب العمل على تغيير الموجهات الفكرية والقيمية، وبناء القوة التي تعوق التجديدات والاهتمامات الجديدة (غيث، 1988).

أما من وجهة النظر الراديكالية فإن التنمية الاجتماعية تعني بالارتقاء بمستوى الإنسان، من خلال استمرار تحريره من العجز عن إشباع حاجاته الأولية، بحيث يستطيع الانطلاق إلى خلق وإشباع المزيد من الاحتياجات العقلية والروحية (نعيم، 2000).

ومن المنظور الاجتماعي النفسي:

إن مفهوم التنمية الاجتماعية كما يراه أصحاب هذا المنظور منهج علمي وواقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النواحي المختلفة مع التركيز على الجانب الإنساني منها وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكونات المجتمع، وهي توفير حد أدنى من مستوى المعيشة بين الأفراد، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية مع خلق اقتصاد قادر على النمو الذاتي (بداوي، 2000).

ويذهب البعض إلى أن التنمية الاجتماعية هي عبارة عن عملية تقوية وتكثيف العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع وتحسين للخدمات الاجتماعية التي تعني بأمور الفرد ورفع مستواه ثقافياً وصحياً واجتماعياً وجعله أكثر قدرة على تفهم مشاكله وأمور حياته إضافة إلى نشر روح التعاون بين أفراد المجتمع من أجل الوصول إلى حياة أفضل، أي أن التنمية الاجتماعية تهتم بنمو الإنسان وتكيفه مع بيئته (Hobhouse, 1996).

وفي ضوء التعريفات السابقة، يعرف الباحث التنمية الاجتماعية على أنها عملية تفاعل بين أفراد المجتمع والموارد الطبيعية وإحداث تغيير في العلاقات وزيادة الترابط والمشاركة الاجتماعية لرفع مستوى الخدمات الاجتماعية وتحقيق الاستقرار المجتمعي والرفاهية لأفراده على كافة المستويات الصحية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

2.2.2 أهمية التنمية الاجتماعية:

في سياق الحديث عن مفهوم التنمية الاجتماعية، وبعد توضيح مفهوم التنمية يجب عرض أهمية التنمية الاجتماعية ونلخصها فيما يلي (الغرابية، 2010):

1. تمثل أهمية كبيرة وضرورية للفرد والمجتمع على حدٍ سواء؛ لما لها من دور بارز في نمو وتقدم المجتمع وازدهاره وتحقيق أمنه واستقراره.
2. زيادة شعور الأفراد بوجود الدولة وتقدير الدور الذي تقوم به في سبيل رفعة المجتمع وتقدمه وازدهاره، حيث أن تقديم الرعاية يرسخ معنى الدولة، ويؤدي إلى شعور الأفراد بالوجدان الجمعي، مما يرسخ شعور الانتماء الحقيقي من الأفراد تجاه الدولة ومؤسساتها.
3. تسهم التنمية الاجتماعية أيضاً في تحقيق الأمان في المجتمع، وضمان تقدمه بالاتجاه الصحيح.
4. عدم انحراف المجتمع إلى أهداف أخرى تسهم في تفكك المجتمع، وإشاعة الفرقة بين أفرادهِ.
5. تساعد التنمية الاجتماعية على تقريب وجهات النظر بين مختلف أقطار وبلدان العالم، مما يسهم في تحقيق الرفعة والارتقاء بالإنسانية.
6. تعمل التنمية الاجتماعية على اكتساب الفضائل والقيم لأفراد المجتمع للمساهمة برفقيه.

3.2.2 فلسفة التنمية الاجتماعية:

يقصد بفلسفة التنمية الاجتماعية أنها مجموعة الحقائق والقيم المستمدة من الأديان السماوية والتي تتفق مع أيديولوجية المجتمع وتواجه أخصائي التنمية، والتي بدونها لا يمكن تحقيق أهدافها، ونستعرض بعضاً منها كما يلي (عثمان، 1987):

1. إن الإنسان هو هدف التنمية الاجتماعية وهو بؤرة التركيز في كل عملياتها.
2. إن المشاركة هي السلوك الحقيقي للديمقراطية، والمشاركة في الحكم وفي العمل وفي تغيير الاتجاهات وهي أساس التنمية الاجتماعية الشاملة.
3. محور التنمية هو شخصية الفرد ذاته وشخصية المجتمع من جميع النواحي، فالتنمية عملية متكاملة.
4. احترام كرامة الفرد والإيمان بقدرة الفرد والجماعة على تحقيق مستوى معيشة أفضل.

5. الاعتماد على النفس كوسيلة للتعبير عن إيمان الفرد بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه، بل وفي التعبير عن إرادة التغيير.

6. التنمية الاجتماعية عمل إنساني تمتد ضرورته في طبيعة الإنسان كمخلوق اجتماعي سياسي يسعى دائماً إلى البقاء والاستمرار مستعيناً في ذلك على ما يتمتع به بصفته الاجتماعية.

7. إن أهداف ومبادئ التنمية تتبع أساساً من مبادئ وأهداف الأديان السماوية، بل وتعتبر موحدة في احترام كرامة الإنسان والالتزام بالتكامل الاقتصادي.

8. إن التنمية هي الترجمة الحقيقية والتعبير الإنساني لمفهوم التعاون، حيث تحقيق العدالة والمساواة والإخاء والمشاركة الفعلية بمعناها السليم في تحمل المسؤولية الاجتماعية والتي يتحقق بها تقدم المجتمع.

9. الإيمان بفاعلية التخطيط الموجه نحو عمليات التعامل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات والهيئات داخل المجتمع بشكل يساهم في حل مشاكل هذا.

4.2.2 عناصر التنمية الاجتماعية:

يمكن تلخيص العناصر الرئيسية للتنمية الاجتماعية من وجهة نظر الباحث في النقاط التالية:

- التغيير في البنية الاجتماعية: وهو ما يجب أن يطرأ على الأفراد والمنظمات الاجتماعية حديثة النشأة وأدوارهم من تغييرات جذرية حتى تكون مختلفة تماماً عن قبل في البيئة المجتمعية نفسها، ويساهم هذا التغيير بإحداث تحولات في كل من النظم والظواهر المنتشرة في المجتمع.
- الدفعة القويّة: ويتمثل هذا العنصر من خلال إيجاد وخلق تغييرات جذرية تخفّض من مستويات التباين فيما بين الأفراد فيما يتعلّق بالثروات، والسعي لتوزيعها بشكل عادل بين المواطنين، ودعم التغيير الإيجابي في العلاقات المجتمعية، وأن يصبح التعليم متطلباً إلزامياً ومجانياً في المجتمع، وتوسيع نطاق التأمين على العلاج، ونشر المشاريع السكنية، وتقديم الخدمات اللازمة للمواطنين.
- الاستراتيجية الملائمة: وهو ما تسعى إليه السياسة الإنمائية في ظل إحداث نقلات نوعية من الوضع الحالي المتمثل بالتخلف الذي يعيشه مجتمع ما وقيادته نحو التطور والتقدم وخلق حالة من النمو الذاتي من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل المتوفرة لتحقيق الأهداف المنشودة من التنمية الاجتماعية.

5.2.2 أهداف التنمية الاجتماعية:

تتمثل أهداف التنمية بالغايات والطموحات التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها لأفراده ولجماعته، وللمجتمع نفسه، فتسعى التنمية الاجتماعية إلى تحقيق الهدف العام، والذي يتمثل في تحسين مستوى الإنسان وإحداث التغييرات المرغوبة مادياً ومعنوياً ويمكن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية في المجتمع عن طريق استراتيجية شاملة لسياسات وأيدولوجيات من خلال التخطيط الجيد وتهدف التنمية إلى أحداث التغييرات الاجتماعية المرغوبة سواء في الجانب المادي أو البشري لتحقيق التقدم والنمو في المجتمع (دراغمة، 2014).

ويمكننا تلخيص أهداف التنمية الاجتماعية بما يلي (صلاح، 2019):

1. التحفيز على التغيير المستمر والترغيب به، وتتبع هذه الرغبة من حالة عدم الرضا التي يعيشها الأفراد في مجتمع ما حول الوضع الراهن، والرغبة بالسعي لتقمص أدوار مستحدثة في المجتمع حتى يصبح المجتمع متقدماً اجتماعياً ومادياً.
2. رفع مستويات التعليم والارتقاء بالأوضاع الاجتماعية للأفراد، ومد يد العون لهم في حل المشاكل التي تواجههم.
3. خلق حلول جذرية لما خلفته الأوضاع الاقتصادية من مشاكل، ومن أبرزها ارتفاع معدلات البطالة وقلة الترابط الاجتماعي.
4. توطيد أسمى المعاني والقيم وغرسها في نفوس الأفراد.
5. دعم اللبنة الأولى في المجتمع وهي الأسرة وتعميق أواصر التماسك والاستقرار فيما بينها.
6. تطوير وتوظيف الموارد البشرية الوطنية بكفاءة وفعالية.
7. تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية.
8. الانفتاح على العالم، مع الحرص على الحفاظ على الخصوصية الثقافية الوطنية.
9. محاربة الفقر والجوع والجريمة.

6.2.2 مبادئ التنمية الاجتماعية:

بعد توضيح مفهوم التنمية الاجتماعية وكذلك أهمية وأهداف التنمية الاجتماعية، كان لا بُدَّ من توضيح المبادئ الأساسية، لتحقيق أهداف التنمية، وتعد مبادئ ضرورية مترابطة ومتكاملة مع بعضها البعض، حيث ان التنمية تركز على الوحدات التي يتكون منها المجتمع، وقد تكون هذه الوحدات مؤسسات أو مجتمعات محلية، ويمكن ايجاز المبادئ فيما يأتي (الغرابية، 2010):

- إشراك أعضاء المجتمع المحلي في التفكير والعمل على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تؤدي الى النهوض بالمجتمع، وذلك من خلال إثارة الوعي للوصول إلى مستوى حياة أفضل يتخطى حدود الحياة التقليدية، وتحفيزهم نحو استخدام التكنولوجيا.
- التكامل بين مشاريع الخدمة، والتناسق بين أعمالها بحيث لا تصبح متكررة أو متعارضة مع بعضها البعض، حيث أنها وجدت اساساً لحل وعلاج المشاكل التي يعاني منها المجتمع، لذلك يجب وضع الخطط المناسبة لمواجهة المشكلات وحلها.
- المساعدة الذاتية والتي تعتمد اساساً على توفير الفرص لأفراد المجتمع لمساعدة أنفسهم، وتحفيزهم لتنمية المجتمع.
- الوصول الى النتائج المادية والملموسة، والتي تعود بالنفع العام على المجتمع، وتؤدي إلى شعور الفرد بالإنجاز الذي يعود عليه بالنفع، ويكون ذلك بارتفاع مستوى دخل الفرد.
- الاعتماد على الموارد المحلية والتي بدورها تعمل على تخفيض تكلفة المشروعات التي يتم العمل على تحقيقها، من خلال استخدام الموارد الموجودة والمتوفرة في المجتمع.

7.2.2 مفهوم النمو وعلاقته بالتنمية:

يختلف مفهوم النمو عن مفهوم التنمية، فمفهوم النمو يمكن أن ينطوي على الاستغلال كما أن النمو بهذا المعنى يمكن أن يكون غير متوازن ويمكن أن يكون طفيلياً يضر بالكائنات المحيطة التي ينمو على حسابها، بينما "التنمية" بمعناه التحرر تنطوي على التوازن والشمول والمساواة، فإذا انطوت التنمية بمعناها التحرري على تراكم فهذا التراكم يكون كميّاً وعلى السواء ولا ينطوي على استغلال كيان لكيان آخر. "قالنمو" يشير إلى الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث من جانب معين من جوانب الحياة، بينما التنمية عبارة عن زيادة سريعة وتراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن "قالنمو" يحدث عادة عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، بينما التنمية تمثل الدفعة القوية لكي تخرج المجتمع من

حالة الركود. وهذه الدفعة هي عكس عملية التطور والتدرج، إن التغيير الذي يحدث على عملية النمو يكون ضئيلاً. بينما التغيير الذي يحدث بعملية التنمية فهو تغيير يتناول الجوانب البنائية والوظيفية أي أنه أقرب إلى التغيير الكيفي منه إلى التغيير الكمي (حسن، 2005).

8.2.2 معوقات التنمية الاجتماعية:

تمثل التنمية الاجتماعية الجانب التنموي الديناميكي الداخلي في الدولة، والذي يعنى بصورة مباشرة في تعزيز التقارب الاجتماعي داخل الدولة بصورة عصرية تواكب ما وصلت إليه الدول الأخرى في هذا الجانب، وفي تفعيل دور المواطنين في الانخراط في الحياة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية ذات جودة عالية تتلاءم مع احتياجات المجتمع المحلي بعد دراسته بصوره عميقه عبر التخطيط الاستراتيجي، وذلك بهدف تحقيق غاية الارتقاء بالحياة.

ويمكننا تصنيف المعوقات التي تقف في وجه التنمية الاجتماعية إلى عدة أنواع، وهي (الحياري، 2018):

معوقات اجتماعية: 1- العصبية: قد يواجه المجتمع أثناء عملية التنمية بعض الجماعات المعارضة والتي تقف أمام تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية دون تقديم تفسير واضح لموقفهم.

2- الاستغلال وتعارض المصالح: يسود الاعتقاد في بعض المجتمعات أن أية تغييرات تحدث قد تهدد استقرارهم وشعورهم بالأمان.

3- المنزلة الاجتماعية: وهذه الصفة تفرض على الفرد أدواراً اجتماعية معينة وتحتم عليه الابتعاد عن أداء أدوار أخرى قد تؤدي إلى ضعف منزلته الاجتماعية مثل رفض البدوي القيام بأعمال الزراعة، ولهذا العائق دور كبير في الحد من تنفيذ مشاريع التنمية، إذ لا تقبل بعض فئات المجتمع امتهان أدوار أخرى غير التي كانت تمتنها.

معوقات ثقافية: تتطلب التنمية الاجتماعية قبل مباشرة العمل بها وضع بنية المجتمع تحت المجهر ودراستها عن كثب، حتى يكون الباحث على علم ودراية بالثقافة التي يؤمن بها ذلك المجتمع حتى لا يترتب على ذلك الفشل لهذه المشاريع. وقد تكون المعوقات الثقافية عدد من الموروثات الاجتماعية البالية التي تعيق أي تطور، وتقف في وجه الحداثة والازدهار، وتتمسك بالماضي وتخلفه (صلاح، 2019).

معوقات نفسية: ويرتبط هذا النوع بالفرد نفسه، ومدى قابليته للانخراط بالمشاريع والبرامج التنموية المستحدثة في بيئته، ويعتمد ذلك على قبوله أو عدمه المتعلق بالأهمية والقيمة التي تمتلكها مشاريع التنمية وبرامجها.

معوقات اقتصادية: عدم الاستقرار الاقتصادي الداخلي، فضلاً عن تأثير الاقتصاد العالمي، وندرة الموارد، حيث يعد هذا الجانب من المعوقات الأساسية للتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة.

معوقات إدارية: هي مجموعة من المشاكل التنموية والإدارية لدى صناعات القرار، والتي تعيق العمل في هذا الجانب ومن أهمها:

1. معوقات تخطيطية:

تتمثل في عدم مشاركة الموظفين في عملية التخطيط التنموي، حيث إنّ الخطط تصل جاهزة للتنفيذ دون مناقشة بأسلوب بيروقراطي، فضلاً عن ضعف الثقافة التخطيطية لدى القائمين على العمل التنموي ويمكننا تخليصها فيما يلي (صلاح، 2019):

- عدم مراعاة الشمول والتكامل والتوازن في مختلف قطاعات خطة التنمية.
- تجاهل المشاركة من قبل أفراد المجتمع علماً بأن المشاركة الشعبية تزيد من الوعي بأهمية التنمية.
- نقص الوعي التخطيطي وعدم المعرفة الفنية والعلمية الكافية لوضع التخطيط الشامل.
- عدم وجود التعاون والتنسيق الكافي بين الأجهزة المختلفة وبالتحديد أجهزة التخطيط وأجهزة التنفيذ (شفيق، 1994).

2. الفساد الإداري: يخضع الكيان الاجتماعي للتهديد من قبل ظاهرة الفساد الإداري، والتي تعد الأكثر بروزاً من بين الظواهر المجتمعية السائدة، فيتمثل ذلك بمنع تحقيق وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي تتطلع حكومات الدول إلى تنفيذها، وتعتبر من الظواهر المدمرة.

معوقات سياسية: تتمثل في عدم الحرية السياسية، وضعف القدرة على اتخاذ القرار. وزيادة سرعة وتيرة التغيرات على كافة الأصعدة، بما فيها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وكذلك التقنية، والتكنولوجية.

9.2.2 أساليب التنمية الاجتماعية:

ويقصد هنا بالأسلوب اعتماد التنمية على عنصر من العناصر التي تتحكم بأسلوب العملية التنموية وهي (مجلة العلوم الاجتماعية، 2009):

• الاعتماد على القيادة الخارجية:

تعتمد التنمية في تحقيق غاياتها على القيادة الخارجية التي لا تنتمي الي المجتمع ذاته إذ تقوم بها جهات تابعة لدولة أو دول خارجية تكون أكثر تقدماً لصالح دولة أخرى مستقلة.

• الارتكاز على الموارد الذاتية:

ويؤكد هذا الأسلوب على دور الجماعات والأفراد والقيادات الموجودة في اكتشاف احتياجاتها والعمل معاً لتحقيق الخدمات اللازمة لهذه الاحتياجات.

• الأسلوب متعدد الأهداف:

ويركز هذا الأسلوب على تكوين جماعات صغرى وتقوية قياداتها وكشف المشكلات الاجتماعية لوضع برنامج مشترك يتعاون الجميع في تنفيذه ويحتاج هذا الأسلوب بعض الوقت لتنمية العمل التعاوني المشترك من جانب المجتمع ذاته لمواجهة المشكلات القائمة فيه.

10.2.2 أسس التخطيط للتنمية الاجتماعية:

ترتكز التنمية الاجتماعية على عدة أسس وهي (السالموطي، 1981):

1. الواقعية: وتكون بتقدير الإمكانيات الفعلية للمجتمع وحصر الاحتياجات الحقيقية للأفراد ثم العمل على تحقيق أفضل مطابقة ممكنة بين الموارد والحاجات وفقاً لمعايير علمية دقيقة.
2. الشمول: أي التخطيط الشامل الذي يتناول مختلف القطاعات الوظيفية القائمة في المجتمع مع مراعاة التوازن الجغرافي.
3. التكامل: بمعنى التكامل الرأسي والأفقي مع المستويات المختلفة لمشروعات الخطة.
4. الاستمرار: أي أن لا تتفصل مراحل التخطيط عن بعضها البعض.
5. التنسيق: ويكون التنسيق على مستويين الأول بين الأهداف الموضوعية في الخطة والثاني يكون بين الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة.

6. المرونة: أي أن تكون الخطة قابلة للتعديل أو التبديل حسب الظروف والمستجدات.

11.2.2 نماذج التنمية الاجتماعية:

يوجد ثلاث نماذج للتنمية الاجتماعي هي (مجلة العلوم الاجتماعية، 2009):

1. **النموذج التكاملي:** ويتمثل في مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية ولكافة المناطق في الدولة مع تحقيق التنسيق الكامل بين الجهود الرسمية الحكومية المخططة والجهود الشعبية المستشارة.
2. **النموذج التكيّفي:** ولا يتطلب هذا النموذج استحداث تغييرات في التنظيم الإداري القائم لأن برامجه يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية وتقتصر برامج هذا النموذج في التركيز على العمليات التي تنظم المجتمع واستئثار الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية.
3. **نموذج المشروع:** ويتم هذا النوع من التنمية على مستوى منطقة جغرافية معينة نظراً لظروف خاصة بها مثل: تنمية المناطق الصحراوية وتوطين البدو.

12.2.2 مراحل التنمية الاجتماعية:

الاعتبارات التي تراعى في مراحل التنمية الاجتماعية:

- تختلف المجتمعات عن بعضها البعض اختلافاً كبيراً وصغيراً من ناحية حجمها ودرجة تماسكها وتعقد الحياة فيها، وإمكانياتها المادية والتنظيمية ومصادر دخل أفرادها، ودرجة نضوجها، وتقاليدها وعاداتها، وطرق معيشتها، وتوفر الخدمات فيها وغير ذلك من العناصر، أي أن لكل مجتمع مقومات ومميزات تتباين مع مقومات ومميزات أي مجتمع آخر من هنا تأتي الصعوبة في تحديد خطوات معينة يلتزم بها أخصائيو التنمية الاجتماعية عند عملهم مع المواطنين في المجتمعات، وكما أن المجتمعات تختلف فإن الهيئات المشغلة بعمليات التنمية والتنظيم تختلف أيضاً، فبعضها حكومي والبعض أهلي، ومنها ما يملك الإمكانيات الكبيرة وبعضها إمكانياته محدودة للغاية، وبالتالي التفاوت في تحقيق الأهداف.
- يختلف العمل في التنمية من حيث المستوى فقد يكون على مستوى المجتمع المحلي (القرية أو الحي، أو المدينة الصغيرة)، وقد يكون على مستوى المحافظة، كما قد يكون على مستوى الدولة بأكملها، وفي كل حالة من تلك الحالات تختلف طبيعة العمل، فدرجة اشتراك الأهالي في

المستوى المحلي تختلف عنه في المستوى القومي، أي أنه مع وجود تشابه عام بين الخطوات العامة للتنمية الاجتماعية تنظمه جميع المستويات، إلا أن طبيعة العمل في كل خطوة تختلف باختلاف المستوى كما أن بعض الخطوات وخاصة بعض الخطوات التمهيديّة قد تلغى أصلاً في بعض المستويات (خاطر، 1995).

13.2.2 أهم مجالات وقطاعات التنمية الاجتماعية:

إن خطة التنمية الاجتماعية تحتوي على المشروعات (الخدمات) الكفيلة بتكوين نوعية المواطن الذي ينعم بالتعليم والثقافة ويتمتع بالأمن والعدالة، والمنتمي إلى ثقافته ومجتمعه، وكل هذه القطاعات لا بد وأن تعمل في تكامل تام في إطار خطة تضم جميع أنشطة المجتمع وتتصف بالشمول، ولا يسيطر أي قطاع على آخر، ولكن تحدد أولويات كل قطاع حسب الحاجة الماسة إليه، وتدعيم التوازن والتكامل بين الأهداف العامة وتوقيت تحقيقها، ويمكن تقسيم الخدمات إلى قسمين هما (السروجي، 2001):

1. خدمات أساسية: كخدمات التعليم والثقافة والصحة، والأمن والعدالة، والخدمات الاجتماعية.

2. خدمات عامة: كخدمات الإسكان والمواصلات والمرافق، وشق الرق وتمهيدها.

وتقتصر التنمية الاجتماعية على الخدمات الأساسية دون غيرها لما لها من أثر مباشر على حياة الناس في المجتمع فموضوعها الإنسان، والإنسان هو غايتها ووسيلتها ويمكن تصنيف الخدمات وفقاً للأسس التالية:

أ- نوعية الخدمات: خدمات تتعلق بالتعليم، والصحة، والإسكان، والترويج، والأمن والعدالة، والتربية الدينية، والثقافة، والتربية الجمالية، والرعاية الاجتماعية والمشاركة.

ب- المجال الجغرافي: خدمات تتعلق بتنمية المجتمعات الصحراوية، والريفية والحضرية غير الصناعية، والحضرية الصناعية.

ت- الفئات العمرية: خدمات تتعلق بالطفولة، والشباب والكهول والمرأة.

والتصنيف الأول هو أكثر التصنيفات عمومية وانتشاراً حيث أن الخدمات التعليمية أو الصحية أو الدينية أو غيرها من أنواع الخدمات يمكن أن تقدم في البيئات الجغرافية المتنوعة لمختلف الأعمار.

وتجدر الإشارة أن كل مجتمع يضع أولويات لبعض القطاعات ومجالات التنمية على حساب القطاعات والمجالات الأخرى وفقاً لمتطلبات كل مرحلة من مراحل النهوض بالمجتمع، والمجتمع الفلسطيني في

الفترة الراهنة يعطي أولوية متزايدة لبعض قطاعات ومجالات التنمية الاجتماعية على النحو الآتي (وزارة التنمية الاجتماعية، 2019):

1. قطاع خدمات التعليم والبحث العلمي.
2. قطاع خدمات الصحة.
3. قطاع خدمات المرأة.
4. قطاع خدمات الطفولة.
5. قطاع خدمات البيئة.

14.2.2 مؤشرات التنمية الاجتماعية:

تعتبر المؤشرات الاجتماعية أدوات هامة لكل من متخذي القرار وراسمي السياسات الاجتماعية ومصدر معلوماتي للباحثين. كما أنها تمثل دعماً قوياً لوضع الخطط الانمائية على أسس علمية وهي أيضاً أدوات فاعلة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحديد المشاكل الاجتماعية وقياسها. وتعمل على دعم برامج تقييم الخطط المختلفة. وعليه فقد اهتمت الوزارة بالمؤشرات الاجتماعية وذلك من خلال انشاء قاعدة مؤشرات تحتوي على أكثر من (150) مؤشر اجتماعي ويتم تحديث هذه المؤشرات بشكل دوري. وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية من أولى المؤسسات الحكومية التي اهتمت بتكوين قاعدة مؤشرات اجتماعية حيث بدأت الوزارة بهذا المشروع منذ عام 2002م (وزارة التنمية الاجتماعية، 2019).

وتم تصنيف المؤشرات الى قطاعات يضم كل قطاع مجموعة من المؤشرات وهي:

1. قطاع الضمان والمساعدات الاجتماعية.
2. قطاع الاحداث
3. قطاع المسنين
4. قطاع الاسرة
5. قطاع رعاية الاطفال الأيتام ومجهولي الأبوين.

إضافة الى مؤشرات اخرى تتعلق بجهات مختلفة مثل العدل والصحة والتربية والتعليم والإعاقة.

ويتم تغذية قاعدة المؤشرات وفق عدة طرق:

1. عن طريق المؤسسات الرسمية التي تزود الوزارة بالمؤشرات والبيانات المتعلقة بمجالات عملها.
2. عن طريق قاعدة بيانات الضمان الاجتماعي التي توفر مؤشرات تتعلق بالرعاية الاجتماعية.
3. عن طريق بعض الدراسات الاجتماعية التي تنفذها الوزارة والتي توفر بيانات كمية تتم معالجتها لتصبح مؤشرات اجتماعية.
4. يمكن للمهتمين الرجوع الى دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية للحصول على المؤشرات.

2.2.15 واقع التنمية الاجتماعية في فلسطين:

تتفاعل مجموعة محاور أساسية مع بعضها لتكوّن التنمية الاجتماعية، بصفتها عملاً إنسانياً مركباً، فهي تتمثل في الممارسات الديمقراطية والتعددية الحزبية، وفي الكفاية الاقتصادية من خلال إنتاجية العمل والسوق، والأهم من ذلك تتمثل في التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان والقيم الثقافية، والمحاور الأساسية هي حزمة مترابطة متماسكة، لا يمكن فصلها عن بعضها. فتتفاعل مع بعضها ضمن حيز جغرافي (ماض، حاضر، مستقبل) بشكل دائم، وظاهر وبناتج ملموسة، وشفافية واضحة، فإذا أهمل أحدهما اختلّ التوازن وظهرت الضعف، وانعكست النتائج بوضوح على المجتمع (الحوارني، 2020).

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية واقعاً اجتماعياً هشاً، خاصة في قطاع الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى الواقع الاقتصادي السيئ، مع البنية التحتية المدمّرة، والانتشار الواسع للفقر والبطالة، والنقص في المرافق والخدمات الصحية والتعليمية، فضلاً عن الأزمة السكانية نتيجة القيود الاحتلالية على البناء، فأبقى الاحتلال على الخدمات ذاتها التي كانت قبل عام 67 في ظل الإدارة الأردنية للضفة، والمصرية لقطاع غزة بالرغم من الزيادة الكبيرة في عدد السكان (وزارة التنمية الاجتماعية، 2020).

بدأت السلطة الوطنية منذ استلامها للصلاحيات الاجتماعية في 15/10/1994م من الإدارة المدنية الاحتلالية بالعمل مع المؤسسات، التي تعمل في المجال الاجتماعي، وخاصة وكالة الغوث الدولية، والمؤسسات والجمعيات الأهلية، ومؤسسات القطاع الخاص، وهذه المؤسسات سبقت السلطة، وكان لها دور ظاهر وحيوي على صعيد تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين خلال وجود الاحتلال، وما زالت تقدم خدماتها بالتعاون مع مؤسسات السلطة الوطنية (قادري، 2015).

إن أهم أولوياتنا القضاء على الفقر، فهو واجب مرتبط بمفهوم التكافل الاجتماعي، بالرغم من تشابه أسبابه في جميع مناطق العالم، ويمكن ردها إلى الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، وعجز التنمية المعتمدة على أنماط غير مناسبة من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في معالجة الاختلالات جذرياً.

لقد تحققت بعض الجهود المنفرقة في تقليص حجم انتشار الفقر ومعالجة أسبابه، لكنها بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، فالموارد الإنتاجية ليست بمتناول الفئات الأشد فقراً في فلسطين، والآليات التي من شأنها أن تكفل حماية المستهلك غير موجودة (الحوارني، 2020).

وقد بدأت السلطة بوضع خطة شاملة لإقرار سياسات واستراتيجيات مكافحة الفقر على المستوى الوطني، بمشاركة المؤسسات والفقراء أنفسهم لصياغة هذه السياسات والاستراتيجيات وتحديد مشكلاتهم واحتياجاتهم وأولوياتهم المختلفة، وذلك من خلال عدة برامج ومشاريع، مثل مشروع التدريب المهني، ومشروع والمشاريع الإقراضية لقطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة (وزارة التنمية الاجتماعية، 2020).

على الصعيد الزراعي تم إقرار خطة للتنمية تستهدف تعزيز القدرات في المجالات الزراعية، وتوفير فرص العمل وإعادة تأهيل المزارع، والتنمية الريفية، وترويج المحاصيل الزراعية التصديرية.

أما على صعيد البرامج والمشاريع الاجتماعية، يتم تنفيذ برامج موجهة للأسر المعتمدة، والتي تعيش في حالة فقر شديد، وكذلك تم إعداد خطة تعليمية لتطوير الوسائل والبرامج التعليمية، وعلى صعيد البرامج المتعلقة بالشباب والمرأة، تمت المساهمة في تأهيل الشباب والنساء ووضع خطة واستراتيجية لذلك (وزارة التنمية الاجتماعية، 2020).

كما تحرص المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على أساسيات الدمج الاجتماعي، وتشارك السلطة وكالة الغوث في تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية، وتقوم بتنفيذ بعض المشاريع التنموية الصغيرة. إن أهم المعوقات التي تواجه العاملين في مجالات التنمية الاجتماعية، سواء على المستوى الرسمي الحكومي أو الأهلي أو الخاص، التفاوت في مستويات تطوير المناطق المختلفة في فلسطين، وتقديرات نسب الفقر العالية، ومحدودية تكافؤ الفرص، وإشكاليات حقوق الإنسان.

إن أهم ما يلاحظ ازدياد أعداد المسنين، والذين هم بحاجة إلى رعاية اجتماعية، وتوفير أنظمة حماية لهم، والطفولة في فلسطين بحاجة إلى مضاعفة الجهود لتلبية احتياجاتهم، خاصة على صعيد عمالة الأطفال، والتفكك الأسري، وتحديد سن الزواج، ومعاونة المرأة من التمييز واللامساواة في المجتمع (وزارة التنمية الاجتماعية، 2020).

إن محدودية العلاقة وقلة التنسيق والتعاون بين المؤسسات العاملة في مجالات التنمية الاجتماعية له الأثر دون بلورة رؤية موحدة شاملة، فلا وجود لأسس واضحة تشكل مضمون هذا التعاون لكي يطبق على طبيعة العلاقة بين الوزارات والمؤسسات الأهلية، فقد ظهر الضعف في تحديد احتياجات وأولويات التنمية دون إشراك المجتمعات المحلية، مما يتعارض مع الاحتياجات الفعلية للسكان، والتنمية بالمشاركة، وغياب رؤية سياسية اجتماعية واضحة، وضعف مبادئ الشفافية والمساءلة مما أعاق التنمية الاجتماعية، وضعف الإدارة الفعالة للبرامج والمشاريع التنموية (السراج، 2010).

لقد تميز العمل التنموي باعتماده على مبادرات منظمات المجتمع المدني، وتميزت المنظمات بتناقضها مع الحكومات، قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، على مستوى الأهداف والسياسات وطرق العمل، حيث كان هدفها إحداث تنمية تساهم في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحقيق مستوى معيشي لائق للفلسطينيين، مستغلة رأس مالها البشري، كعنصر أساسي للمؤسسات. وأثبتت قدرتها في طرح الأفكار الجديدة، وتطوير أساليب العمل، وتقديم الخدمات المطلوبة، وقد لعبت دوراً في عملية التنمية (الحوارني، 2020).

منظمات "المجتمع المدني" من حيث النشاط والرؤية:

وصفت 39% من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني نفسها على أنها (جمعيات خيرية)، بينما اختارت 36% منها وصف (منظمات مدنية)، و14% منها (منظمات وطنية)، و10% منها (اتحاد عام). فهي تتنوع من حيث النشاط والرؤية وبإجمال سريع يتم تقديمها كالآتي (السراج، 2010):

- أ. جمعيات خيرية: هدفها التخفيف من الفقر، دون تغيير نوعي في واقع الفئات، وهي الأكثر عدداً.
- ب. منظمات أو مؤسسات تعتمد سياسات بعد تمكيني تنموي: تهدف إحداث تغيير في إمكانات جمهورها، وتحسين فرص حياتهم، فهي الأحدث من حيث النشأة، وحرصت معظمها على تأسيس علاقات شراكة مع مؤسسات السلطة الوطنية، والجامعات الفلسطينية من أهم روافد العملية التنموية.
- ت. الأحزاب والقوى السياسية: تشكل نسبة صغيرة إلا أن نفوذها واسع، وتتباين في علاقاتها بالسلطة، ومن حيث برامجها السياسية والاجتماعية ومنظورها الفكري، ولطبيعة النظام السياسي الفلسطيني، وتعددتها وشرعية وحرية نشاطها أهمية في إرساء نظام سياسي ديمقراطي، ولكن يؤخذ عليها تراجع نشاطها وفعاليتها في طرح البرامج والبدائل السياسية والتنموية (الحوارني، 2020).
- ث. الاتحادات والنقابات: تهدف إلى تنظيم وتعبئة قطاعات شعبية واجتماعية للدفاع عن مصالحها، إلا أن معظمها شهد تراجعاً ملموساً في عضويته، وارتبط بعضها بمؤسسات السلطة التنفيذية.

ج. **منظمات حقوق مدنية:** تضم مجموعة متنوعة من حيث الاهتمامات والنشاطات، تنتوع علاقاتها بالسلطة من علاقات تداخلية أو تنسيقية كالأسرى والمعاقين. الخ، وإلى علاقة ضاغطة، وإلى علاقة انتقادية أحياناً، كما في حالة بعض منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، ويؤخذ على بعضها تأثر أدائها بعملية التمويل وعدم توجهها في تقاريرها للجمهور الفلسطيني(الحوارني، 2020).

ح. **مؤسسات الشؤون الثقافية والبحث الفني:** فهي تضم العديد من المنتديات الثقافية المحلية، والمراكز التثقيفية العامة، والمراكز ذات الاهتمامات التنموية، والمراكز التابعة للجامعات، ومؤسسات تخصص في البحوث للسياسات الموجهة لصانعي القرار، ومؤسسات تركز على التدريب والتأهيل.

خ. **أندية رياضية:** ما زال دورها كمؤسسات أهلية وحكومية غير واضح، وغير منافسة عربياً ودولياً.

المنظمات غير الحكومية والسلطة:

لقد أدى إنشاء سلطة وطنية فلسطينية، إلى الحاجة لإعادة تقييم تجربة العمل الأهلي الفلسطيني وموضعه ضمن المتغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية، وتميزت العلاقة بالتعاون أحياناً والتنافس والتناقض أحياناً أخرى. وهناك من افترض أن حداثة العلاقة بين منظمات العمل الأهلي والسلطة، هي العامل الحاسم في (سوء الفهم) بين الطرفين، وقد يكون في هذا الافتراض شيء من الصحة (الحوارني، 2020).

ولقد اعتبرت منظمات العمل الأهلي نفسها قاعدة العمل التنموي في فلسطين، خصوصاً في ظل غياب السلطة الفلسطينية رسمية، فقامت بتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، والطبيعة السياسية التي تشكلت فيها، شجعت مفهوم المشاركة الفعالة في صنع القرار بالعديد من الحالات، ولكن عقلية السياسي وليس التنموي بقيت تحكم مفاهيم وطرق عمل عدد من قيادي العمل الأهلي. وقد طالبت هذه المنظمات بعلاقة قائمة على المشاركة في صياغة الخطط والسياسات العامة والتنفيذ (السراج، 2010).

ويرى الباحث أن الدعوة إلى التنسيق والتعاون ضرورة لا بد منها، وخصوصاً في مجال استكمال عملية البناء والتنمية المستدامة، والوصول إلى منظور تنموي موحد، ويخص هذا المفهوم بشكل كبير تلك المنظمات التي تعمل في مجالات: الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والزراعة، والتدريب المهني، علماً بأن هذا المفهوم لا ينطبق على بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى، كمنظمات حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية التي تعد نفسها في موقع المعارضة، أو مع هيئات أو اتحادات أو نقابات، تمثل فئات وقوى اجتماعية، وقد تتصادم مصالحها في ظروف معينة مع السلطة، أو مع القطاع الخاص، برغم اشتراكها في الهم الوطني العام.

وأمام هذا الوضع، فإن الحكومة ستجد نفسها وبشكل جدي وعملي شريكة فعلية مع المنظمات الأهلية وغير الحكومية، لتنفيذ برامج التنمية الوطنية لمجتمعها، فقد أصبح للمنظمات دور عالمي في بلورة استراتيجيات وسياسات عالمية، تقوم بتنفيذها، لتتصدى للعديد من المشكلات التي تواجه الإنسان في مختلف مناحي الحياة، ومع جميع فئاته وجنسه، وخاصة قضايا الحقوق الزوجية، والمرأة والطفل، والبطالة، والفقر، والبيئة وغيرها، فقد أسهمت هذه المنظمات بشكل فاعل في مختلف الجهود الراقية للحد من مشكلات المجتمع.

كما ولا بد من إعداد برنامج وطني موحد، وآلية متابعة، لتنفيذ خطة وطنية مدروسة وعملية، وإبراز دور المنظمات الأهلية في الخدمة الوطنية، وفي الجهود الراقية للنهوض بهذا المجتمع، وبمشاركتها في عملية التنمية في مختلف المجالات، ولرسم السياسات وتحديد الأهداف، والتنسيق بين الجهات العاملة في جميع المجالات، كل هذا يصب في مجال المساهمة في عملية البناء الاجتماعي.

3.2 المبحث الثالث: واقع الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية:

تعتبر الحقوق الزوجية من الأمور التي اهتمت بها التشريعات لإعطاء كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية حقه ومستحقه، وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات والتزامات، وتختلف هذه الحقوق من تشريعات لأخرى حسب طبيعة كل دولة وكل مجتمع، وفي كثير من الأحيان يكون للمعتقدات الدينية دوراً أساسياً في تحديد ملامح التشريعات القانونية المتعلقة بالحقوق الزوجية، وكما في جميع الدول التي تهتم بالقوانين التي تنظم الحياة الزوجية فلقد اهتمت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بهذه القوانين أيما اهتمام.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وماهيتها، وكذلك ماهية الحقوق الزوجية المنصوص عليها في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية وشرحها شرحاً مفصلاً، بالإضافة لتسليط الضوء على القضاء الشرعي في المحافظات الجنوبية.

1.3.2 التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية:

يُعرف التشريع بأنه: قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية الملزمة في صورة مكتوبة، لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك، والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدراً للقانون (أبو العلا، 2017).

وتعرف التشريعات كذلك على أنها مجموعة من القواعد العامة المجردة والتي تقوم بتنظيم العلاقة فيما بين الأفراد وسلطات الدولة، وفيما بين الأفراد وبعضهم البعض، ويتم إقرار هذه التشريعات من السلطة المختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية (للقوانين العادية)، أو السلطة التنفيذية المختصة باللوائح، أو رئيس الدولة في حالات الضرورة وذلك بألية يتم تحديدها وفق نظام خاص وتخضع لإجراءات المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفق أصول محددة، وحددت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المرحلية الموقعة في (1995/5/28) بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، والمعروفة باسم اتفاقية طابا، تعريف التشريع بأنه: أية تشريعات أولوية أو ثانوية بما فيها القوانين الأساسية أو أية قوانين أو أنظمة أو مشاريع قانونية تشريعية أخرى (مركز المعلومات الفلسطيني وفا، 2020).

2.3.2 القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في المحافظات الجنوبية:

تتفاعل الكثير من القواعد لتشكّل ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، حيث يعرف قانون الأحوال الشخصية على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية (Daniels, 2017).

ولم يستخدم الفقهاء قديماً هذا المصطلح، إنما كانوا يطلقون اسماً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحكومية والأحكام الشاملة للأسرة، ككتاب النكاح، وكتاب المهر، وكتاب النفقة ... وهكذا، والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية، ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط (قانون الأحوال الشخصية، 1976):

1. كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا وأنواعها.

2. كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.

3. كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام الفرائض.

وتوجد لفلسطين خصوصية بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية السارية فيها، حيث تختلف قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها من منطقة لأخرى حسب التقسيم التالي (دويك، 2018):

أ- قوانين الأحوال الشخصية السارية بالأراضي المحتلة عام 1948م.

ب- قوانين الأحوال الشخصية السارية في القدس.

ت- قوانين الأحوال الشخصية السارية بالمحافظات الشمالية.

ث- قوانين الأحوال الشخصية السارية بالمحافظات الجنوبية.

وستنطبق لذكر القوانين المطبقة في المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" والتي هي كالتالي (المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، 2020):

1. قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954.

2. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965.

3. قانون الأحوال الشخصية (على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان).

4. قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.

5. قانون القضاء الشرعي رقم 3 لسنة 2001.

6. مجلة الأحكام العدلية العثمانية لعام 1882.

3.3.2 التعريف بالقضاء الشرعي:

أولاً: القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة مصدر الفعل قضى، وله معانٍ متعددة منها: الحكم: تقول: قضى قضاءً؛ أي حكم حكماً، وهو الفراغ والانتهاء من الشيء: يُقال: قضى حاجته إذا فرغ منها، وهو الأداء والإنهاء: تقول: قضيتُ ديني إذا أدبته وفرغت منه، وهو الصنع والتقدير: يُقال: قضى عمله في ساعة، أي أنهاه فيها (أنيس، وآخرون، 2004). وعلى هذا فالقضاء في اللغة هو: الحكم والأداء بإتقان وإحكام أمر وإنفاذه لجهته.

ثانياً: القضاء اصطلاحاً:

عرف فقهاء الشريعة القضاء بتعريفات مختلفة، نذكرها وفقاً للمذاهب الأربعة على النحو التالي:

1. تعريف القضاء وفق المذهب الحنفي

فقد عرف الأحناف القضاء بعدة تعريفات نذكر أهمها:

• "فصل الخصومات والمنازعات" (الخصاف، 1977).

• "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص" (عابدين، 2003).

2. تعريف القضاء وفق المذهب المالكي:

وعرف المالكية القضاء بأنه:

"الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (اليعمري، 1986) أو "أمر القاضي بحكم شرعي عن طريق الإلزام" (الحطاب، 2002).

3. تعريف القضاء وفق المذهب الشافعي:

كما عرف الشافعية القضاء بأنه: "الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله" (الشربيني، 1997).

4. تعريف القضاء في المذهب الحنبلي:

وعرف الحنابلة القضاء بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات" (البهوتي، 1983).

ويوجد من عرف القضاء أنه: "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة". (حيدر، 2003)، أو هو: "تلك الجهة التي توكل إليها مهمة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة والخاصة بحسب تفويضها له".

وبالنظر للتعريفين نجد بأن كل منهما يرشد إلى نقطتين: (أبو مخدة، 2006).

الأولى: أن القضاء من يُنصب أو يوكل إليه الأمر من قبل السلطان أو الحاكم، ومن هذا يتبين لنا مكانة القضاء.

الثانية: أن القضاء قد يهدف للفصل بين الخصوم، وحماية الحقوق العامة والخاصة بحسب ما فُوض له من قبل الحاكم والسلطان، ومن هنا يتبين لنا مدى صلاحيات القضاء.

أما الفقهاء المحدثين فقد عرفوا القضاء تعريفات متعددة منها:

- الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع (السوسي، 2017).
- إظهار حكم الشرع في الواقعة ومن يجب عليه إمضاؤه (الألفي، 2018).

وفي ضوء التعريفات السابقة، يعرف الباحث القضاء المختص بالنظر في الحقوق الزوجية على أنه "الجهة الرسمية التي تكفل للأزواج الحصول على حقوقهم وحمايتهم وتقوم بالفصل في النزاعات الحاصلة بينهم بأحكام ملزمة وإعطاء كل طرف حقه لمنع التعديات التي من الممكن حصولها بين الأزواج مما يدعم الاستقرار الأسري ويؤدي بدوره للاستقرار المجتمع".

ثالثاً: دليل مشروعية القضاء:

هو مشروع بالقرآن والسنة والإجماع على النحو التالي:

1. القرآن الكريم:

- أ- قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص رقم 38 / 26) فهذا أمر من الله . تعالى . لنبيّه داود عليه السلام بتولي منصب الحكم بين الناس، وهو نص صريح في مشروعية القضاء، ووجوب توليه.
- ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة رقم 5 / 49).

وهذا توجيه للنبيّ صل الله عليه وسلم أن يقوم بالحكم بين الناس، والتكليف هنا دليل مشروعية.

2. السنة النبوية: ومنها قوله صل الله عليه وسلم:

أ- عن النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه بريدة الأسلمي وصححه الألباني قال: " قاضي في الجنة وقاضيان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما اللذان في النار: رجل عرف الحق وجار في الحكم، ورجل قضى في الناس على جهل" (أبى داود، 1420هـ) دلّ هذا الحديث على مشروعية القضاء بتقريره أجراً للقاضي الذي يحكم بالحق.

ب- وعن النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس "إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه: فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه" (الشوكاني، 1472)، فتسديد الله تعالى وإعانتته للحاكم العادل دليل على مشروعية عمله.

رابعاً: القضاء الشرعي في المحافظات الجنوبية:

ينقسم القضاء في المحافظات الجنوبية الفلسطينية إلى قضاء عادي وقضاء شرعي حيث أن القضاء العادي ينقسم إلى حقوقي وهو الذي يختص بالقضايا المدنية والجزائية والقضاء الإداري، كما أنه يوجد ثلاثة أنواع من المحاكم وهي المحاكم النظامية وهي تختص بالقضاء العادي والمحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية والمحاكم الشرعية التي تختص بالقضاء الشرعي، وهو يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية على التفصيل التالي:

1. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

2. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق للقضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.
4. توثيق الوكالات بأنواعها.
5. إجراء عقود الزواج شريطة أن تكون مسبقة بالفحص الطبي قبل الزواج.
6. توثيق معاملات الطلاق بأنواعها.
7. قضايا نفقة الزوجة، والفروع، والأصول، ونفقات الأرحام، والمطلقات والأرامل.
8. قضايا الهبات والوصايا.
9. الولاية والوصاية.
10. الحجر وفكه واثبات الرشد

ويتم استئناف قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية لدى محكمة الاستئناف الشرعية (بهيئتها في غزة وخان يونس) ومن ثم يتم التوجه إلى المحكمة العليا الشرعية والتي تختص بالطعون الواردة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الشرعية (الأسفل، 2004). ويوجد في المحافظات الجنوبية عشرة محاكم شرعية ابتدائية: (محكمة غزة والشجاعية والشيخ رضوان وشمال غزة وجباليا والوسطى ودير البلح وبنى سهيلة وخان يونس ورفح). ومن هنا يتضح لنا أنه لا يوجد محاكم مدنية (شؤون عائلة) بالمحافظات الجنوبية، وأن المحاكم الشرعية هي الجهة الوحيدة التي تختص بالنظر بكل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

4.3.2 الحقوق الزوجية المذكورة في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية:

اهتم قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة المطبقان في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" بالحقوق الزوجية، فأفرد لهم مواد خاصة تهتم بشؤونهم، وتنظم أحوالهم باعتبار الحقوق الزوجية أمراً هاماً جداً، ومن الأمور التي يركز عليها كل مجتمع سواء فيما يتعلق بأمور الزواج أو الطلاق أو حقوق الإنفاق وحماية أموالهم والحفاظ عليها من التعدي والاستغلال من قبل أي طرف على الآخر.

وقد وضحت القوانين المطبقة في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة" الحقوق الزوجية بشيء من التفصيل بمواد قانونية ملزمة لكل من الزوج والزوجة وهي كما يلي:

1.4.3.2 حقوق الزوج:

1. الطاعة:

أوجب قانون الأحوال الشخصية على المرأة طاعة زوجها فيما يأمرها به ويكون مباحاً شرعاً باعتباره حق من الحقوق الزوجية للزوج (المواد 17 و212). كما ونص قانون حقوق العائلة في (المادة 40) على وجوب أن تطيع المرأة زوجها في الأمور المباحة.

2. التأديب:

يجيز قانون الأحوال الشخصية للزوج تأديب زوجته (المادة 17) ويثبت له عليها ولاية تأديبية على أن يكون تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق (المادة 209)، ولكن نص القانون المذكور أنه لا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف فيها بلا إذنه ورضاه ولها كذلك أن توكل غير زوجها بإدارة أموالها ومصالحها بدون إجازته إن كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها، ولا يلزمها أن تتفق شيء من المطلوب أن ينفقه الزوج (المادة 206).

3. السكن في بيت الزوج والانتقال معه وعدم الخروج بلا إذن:

ورد في قانون الأحوال الشخصية أن السكن في بيت الزوج والانتقال معه حق من حقوق الزوج على زوجته فعليها التقيد بملازمة بيته بعد إيفائها معجل صداقها ولا تخرج منه بغير حق شرعي إلا بإذنه (المواد 17، 212)، ونص كذلك أن له منعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها (المادة 207)، ونص القانون ذاته في حال كان أبو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب إليه وإن أبى الزوج (المادة 216)، كما نص القانون المذكور أنه لا يجوز له أن يمنع أBOيها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة، ولكن له أن يمنع أهلها من المقام عندها في بيته (المادة 215).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية كذلك في (المادة 208) أنه يجوز للزوج إن كان مأموناً وأوفى المرأة معجل صداقها أن ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر وليس له أن ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو أوفاهها جميع المهر، أما إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف

تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها (المادة 214) من ذات القانون.

ونجد أن **قانون حقوق العائلة** نهج نفس النهج فنص على اجبار الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع (المادة 40) ونص أيضاً أنه ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هياها لها إلا ولده غير المميز كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها (المادة 41).

4. الحفاظ على مال الزوج

يبين قانون الأحوال الشخصية بالمحافظات الجنوبية أن على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها ولا تعطي منه شيئاً لأحد مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه (المادة 212).

5. تعدد الزوجات على أساس العدل:

يجيز قانون الأحوال الشخصية للرجل أن يتزوج أربع نسوة وفقاً للشرعية الإسلامية سواء كان في عقد واحد أو في عقود متفرقة (المادة 19)، ولكنه اشترط أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من حيث التسوية في البيوتة للمؤانسة وعدم الجور في النفقة (المادة 152)، كما يوضح ذات القانون آليات التعامل بين الزوجات لتحقيق العدالة كأن يقسم الدور بينهم فيقيم عند كل واحدة كما يقيم عند الأخرى والرأي له في تعيين مقدار الدور (المادة 154)، ولا ينبغي له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور إلا بإذن الأخرى ولا يدخل عليها إلا لعيادتها إذا مريضة فإن اشتد المرض فلا بأس بإقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء (المادة 155)، ويبين القانون المذكور أنه إذا تركت إحداهن دورها إلى غيرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل إن طلبت ذلك (المادة 156).

أما في حالة السفر فإن قانون الأحوال الشخصية لا يشترط قسمة فيه بل له أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب وليس للتي لم تسافر أن تطلب بعد العودة الإقامة عندها قدر ما أقام في السفر (المادة 157)، ونص القانون ذاته إذا مرض الزوج في بيت له فيستطيع أن يدعو كل واحدة منهن عنده في دورها ولو مرض في بيت إحدى زوجاته ولم يقدر على التنقل إلى بيت الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفى بشرط أن يقيم عند الأخرى نفس المدة التي قضاها في مرضه (المادة 158).

ويؤكد **قانون حقوق العائلة** في (المادة 42) على أن الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن.

6. انتهاء الرابطة الزوجية "الطلاق":

جعل قانون الأحوال الشخصية الطلاق حق للزوج دون المرأة في نص (المادة 217) واعتبره واقعاً إذا كان الزوج بالغ وعاقل ولو محجوراً عليه لسفه أو مريضاً غير مختل العقل أو مكرهاً أو هزلاً.

يشترط قانون حقوق العائلة أن يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً (المادة 67)، ويوضح القانون أن محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي (المادة 68)، كما ينص القانون ذاته أن الزوج يملك على زوجته ثلاث طلاقات (المادة 72)، كما يعتبر القانون المذكور أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط (المادة 78) ويكون عندها قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً، ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد (المادة 79).

7. خدمة الزوج:

بالرغم من وجود خلاف في وجوب خدمة الزوج من عدمه إلا أن قانون الأحوال الشخصية نص في (المادة 180) أنه لا يجوز للمرأة أخذ أجره من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكليهما وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاء وإنما يجوز لها أخذ الأجره على ما تعده من طعام بأمره للبيع.

رأي الباحث أن التشريعات المطبقة في قطاع غزة أعطت اهتمام لبعض الحقوق الخاصة بالزوج على الزوجة سواء كان في قانون الأحوال الشخصية أو في قانون حقوق العائلة ولم يرد عقوبات واضحة لمخالفة الحقوق المنصوص عليها بالتشريعات، كما أن هنالك العديد من الحقوق لم يتم ذكرها بالرغم من أهميتها، مما يتطلب موازنة التشريعات لإضافة الحقوق التي وردت في الشريعة الإسلامية ولم ترد في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

2.4.3.2 حقوق الزوجة:

نصت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية أنه بمجرد انعقاد النكاح صحيحاً تثبت الزوجية وتلزم أحكام العقد فيما يتعلق بحقوق الزوجة فيجب على الزوج:

1. المهر:

اهتمت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بحقوق الزوجة المالية ومن أهمها المهر حيث أوجب قانون الأحوال الشخصية للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلاً (المادة 74) وأوجب القانون مهر مثلها إن لم

يكن سمي لها مهراً (المادة 17) ويكون مهر المثل بالنظر إلى من يماثلها من قوم أبيها بناءً على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بأمر القاضي (المادة 78)، ونص القانون ذاته أنه لا يسقط المهر بعد تأكد لزومه سواء في الوطاء بالنكاح الصحيح أو الفاسد أو الوطاء بشبهة ولو كانت الفرقة من الزوجة ما لم تبرئه (المادة 81).

وأوجب القانون المذكور نصف المهر إذا طلق الزوج امرأته قبل الوطاء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهراً وقت العقد (المادة 84).

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أبيها إن كانت رشيدة (المادة 97)، كما نص القانون ذاته أن المرأة لا تجبر على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها (المادة 99)، وكذلك نص أن الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضائها وإلا فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده (المادة 116) وورد في القانون المذكور أنه إذا جهز الأب بنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها أن تطالبه به (المادة 115).

وفي نفس الإطار يلزم قانون حقوق العائلة المهر بمجرد انعقاد العقد صحيح (المادة 38) وقد قسمه لمهران، المهر المسمى وهو الذي يسميه الطرفان، ومهر المثل وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم يوجد فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها (المادة 46)، ونص على إجازة تعجيله وتأجيله (المادة 47)، كما أورد القانون ذاته أنه إذا تم تعيين مدة فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق وإذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإن لم يكن الأجل معيناً، عد مؤجل إلى وقوع الطلاق أو وفاة احد الزوجين (المادة 48). أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة فنص القانون المذكور على لزوم نصف المهر المسمى وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، يسقط المهر كله (المادة 49).

ويلزم قانون حقوق العائلة مهر المثل في الحالات التالية:

1. إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح (المادة 50).
2. إذا سمي المهر وكانت هذه التسمية فاسدة (المادة 50).
3. إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد وكان المهر لم يسم أو كان سمي فاسداً (المادة 51).
4. إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية (المادة 52).

أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر (المادة 50)، وإذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد وكان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل، أما إذا وقع الافتراق في هذه الحالة قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً (المادة 51). وإذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدارا متعارضاً في المهر فالقول قوله (المادة 53) ، وإذا تزوج احد في مرض موته فإذا المهر المسمى مساوياً لمهر المثل تأخذه الزوجة من التركة وان كان زائداً فتأخذ الزيادة حكم الوصية (المادة 54).

2. النفقة:

إن من أهم الحقوق التي أوردتها التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية النفقة وهي خاصة بحقوق الزوجة المالية حيث أوجب قانون الأحوال الشخصية النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيماً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهي له (المادة 160) وذلك ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطاء ولا يستأنس بها في بيته (المادة 17)، كما وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى (المادة 150) وأكد القانون ذاته أن النفقة تجب للزوجة ولو مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنفقة وتمتنع بغير حق (المادة 161)، وذلك حتى ولو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده (المادة 162)، ونص القانون المذكور أنه إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة إلى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت إليه وهي مريضة أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه (المادة 163)، وكذلك نص أنه إذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وإن كان غير قادر على أدائه (المادة 164).

أما الناشزة في نص (المادة 171) من قانون الأحوال الشخصية هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي، كما يرى الباحث أنه يعتبر في حكم النشوز عدم طاعة الزوجة لأي من حقوق الزوج المشروعة ويترتب على النشوز - في المادة ذاتها - سقوط حقها في النفقة مدة نشوزها وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها وكذلك المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج. فإن عادت الناشزة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعته يدخل عليها إذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها، أما إذا منعت من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة.

ويحدد قانون الأحوال الشخصية نفقة الطعام وتقدر بقدر حال الزوجين يساراً وإعساراً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو

الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة (المادة 173)، ولا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الإعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما أو أعسر تقدر نفقة الوسط وإن أيسر بعد إعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل (المادة 179)، ونص القانون ذاته أنه إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبس الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة على حساب الزوج (المادة 177).

يفرض قانون الأحوال الشخصية للمرأة ما تنام وتقع عليه من فراش على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تنتظف وتتطيب به المرأة على عادة أهل البلد (المادة 188).

أورد قانون الأحوال الشخصية أن النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين (المادة 198)، ونص على أن النفقة الكافية تقدم للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه (المادة 197)، وجاء في القانون ذاته أن النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي أو بالتراضي لا تسقط بمضي المدة (المادة 199)، إنما قد تسقط بموت أحد الزوجين ولكن لا يسقط بالطلاق إلا إذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة (المادة 201)، كما ورد في القانون المذكور أن الإبراء عن النفقة يكون قبل فرضها قضاء أو رضا باطل وبعده صحيح (المادة 204).

وأوجب قانون حقوق العائلة النفقة بمجرد انعقاد العقد صحيح (المادة 38)، وأجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره (المادة 39)، كما نص القانون ذاته على أن النفقة تكون لازمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو بتبديل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة (المادة 57). أما إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب (المادة 59)، ونص كذلك أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج (المادة 61).

ونص قانون حقوق العائلة على أن المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين أما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز (المادة 65). ونص ذات القانون أنه إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز (المادة 66).

3. الاستئذان عند الزواج:

أعطى قانون الأحوال الشخصية للمرأة حرية اختيار زوجها فلا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرًا كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذنها فإن كانت بكرًا واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك إذن في صورة استئذنها قبل العقد وإجازة بعده وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الإفصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها (المادة 53).

ونص القانون ذاته أن البالغ الثيب إذا استأذنها الولي بعيداً كان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد أن تصرح برضاها أو يقع منها ما يدل عليه (المادة 54).

ونص كذلك أنه يجوز للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وأن يوكلوا به من شاء إذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم (المادة 57).

4. الخلع:

يعطى قانون الأحوال الشخصية حق الخلع للزوجة كما أعطى حق الطلاق للزوج ونص صراحة أن الخلع يقع صحيحاً سواء بالعوض أم بدونه فالعوض ليس بشرط وسواء كانت المرأة مدخولاً بها أم لا (المادة 275).

5. أجرة الرضاعة:

ينص قانون الأحوال الشخصية في العديد من النصوص على حق الرضاعة ودور كل من الوالدين وبيبين أن الوالد يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه بما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتى يستطيع الذكر أن يكتسب وحتى تتزوج الأنثى ويطلب كذلك من الوالدة الاعتناء بولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك (المادة 365).

كما وضع القانون المذكور الحالات التي يتعين على الأم إرضاع ولدها جبراً وهي ثلاث "الأولى" إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة. "الثانية" إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها. "الثالثة" إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها (المادة 366)، وإذا أبت أن ترضعه في غير الأحوال التي يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها (المادة 367)، وإذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على إرضاعه

فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة (المادة 368)، أما إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة (المادة 369).

وأعطى قانون الأحوال الشخصية الأم أحقية إرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجرة أكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الأب وإن رضيت الأجنبية بإرضاعه مجاناً أو بدون أجرة المثل والأم تطلب أجرة المثل فالأجنبية أحق منها بالإرضاع وترضعه عندها وللام أخذ أجر المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتتبرع بحضانته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر فتخير الأم بين إمساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة (المادة 370). ونص قانون الأحوال الشخصية أنه في كل موضع جاز استتجار الأم على إرضاع ولدها يكون لها الأجرة ولو بلا عقد إجارة مع أبيه أو وصية فيأمره الحاكم بدفع أجرة المثل لها مدة إرضاعه ومدة الإرضاع في حق الأجرة حولان لا أكثر (المادة 371)، كما نص القانون ذاته أن الأجرة المعدودة للام على إرضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرمائه (المادة 373).

6. الحضانة:

إن حق الحضانة من أكثر الحقوق التي يحدث بسببها الخلافات بين الأزواج والمنفصلين والأصل أن ترجع الأمور لمصلحة الطفل الفضلى. ونص قانون الأحوال الشخصية للام النسبية أحقية حضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة (المادة 380)، ويشترط القانون المذكور أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قدرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات (المادة 382)، ونص القانون ذاته أنه إذا تزوجت الحاضنة أمماً كانت أو غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا ومتى سقط حقها انتقل إلى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فإن لم توجد مستحقة أهل الحضانة فلولي الصغير أخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزويجها بغير محرم للصغير (المادة 383)، وحق الحضانة يستفاد من قبل الأم فيعتبر الأقرب فالأقرب من جهتها (المادة 384) ونص القانون كذلك أنه إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تُجبر عليها إلا إذا تعينت لها لعدم وجود حاضنه للطفل (المادة 387).

وورد في قانون الأحوال الشخصية أن أجرة الحضانة تختلف أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن للصغير مال، فإن كان للصغير مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع (المادة 388)، ونص أنه إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجر لها وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة أما إن أُجبرت

عليها وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكتاهما جميعاً (المادة 389)، ولكن إذا أبت الأم الحضانة مجاناً ولم يكن له مال وكان أبوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تُجبر الأم على حضانتها وتكون أجزتها ديناً على أبيه (المادة 390). ونص القانون المذكور أن مدة الحضانة تنتهي باستغناء الغلام عن خدمة النساء أي إذا بلغ سبع سنين والصبية تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة فإن لم يطلبهما يُجبر على أخذهما ولا تُسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبه ولا وصي بالنسبة للغلام يُترك عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها (المادة 391). وورد في نصوص القانون ذاته أنه يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها فإن أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة (المادة 392)، وكذلك ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه إلا إذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى منزله قبل الليل (المادة 393)، وإن غير الأم من الحاضنات لا تقدر بأي حال أن تنتقل الولد من محل حضانتها إلا بإذن أبيه (المادة 394).

عدل **قانون حقوق العائلة** سن الحضانة فسمح للقاضي بأن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك (المادة 118).

ويرى الباحث أن التشريعات المطبقة في قطاع غزة قد ركزت بشكل كبير على حقوق الزوجة على الزوج فيما يتعلق بالحقوق المالية وتناولتها في نصوصها بشيء من التفصيل وذلك لأهميتها في بناء الأسرة والمجتمع وسهولة إثباتها وقد اعتبرت أن أهم هذه الحقوق هو حق الزوجة في النفقة والذي هو سبب لاستمرار الحياة وقد فصلت فيه تفصيلاً دقيقاً لنفقة الطعام والمسكن والكسوة، وقد أعطت أهمية تليه للمهر، ولكن يوجد العديد من الحقوق غير المالية للزوجة على الزوج ولم يتم ذكرها وهي أقل اهتمام ومتابعة من التشريع والقضاء سواء بالنص أو التطبيق بالرغم من أهميتها وتعبر عن أساليب التعامل بين الأزواج كتعليم الزوجة أمور دينها والاستماع إلى الزوجة ومشاورتها واحترام رأيها، وهناك حقوق تم النص عليها ولم يتم تطبيقها كالخلع. لذا يجب زيادة الاهتمام بهذه الحقوق بما يتوافق من الشريعة الإسلامية لتحقيق حياة زوجية سعيدة.

3.4.3.2 الحقوق المشتركة بين الزوجين:

نصت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية أنه إذا انعقد العقد صحيحاً تثبت الزوجية وتلزم أحكامه ويجب على الزوجين حقوق مشتركة بينهما لتحسين العلاقات الزوجية وللحد من الخلافات ومنها:

1. حق استمتاع كلا منهما بالآخر

أوردت نصوص قانون الأحوال الشخصية أنه يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية (المادة 151)، وكذلك يحل استمتاع كلا منهما بالآخر ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجل مهرها (المادة 17)، وأن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي (المادة 212)، ولكن نص القانون ذاته أن للمرأة منع نفسها من الوقاع ودواعيه ولو بعد الدخول بها راضية إلى أن يوفيهما زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها إن كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وإن لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعه أيضاً إن كان المهر مؤجلاً كله إلا إذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به (المادة 213).

2. حسن العشرة والمعاملة بالمعروف

انفقت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ونصت صراحة أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها (المادة 150) من قانون الأحوال الشخصية و(المادة 40) من قانون حقوق العائلة.

3. التوارث:

يبين قانون الأحوال الشخصية أن انعقاد العقد صحيح يثبت الإرث من الجانبين (المادة 17) ويشترط لذلك ألا يوجد مانع من موانع الميراث كاختلاف الدين (المادة 125).

ونص قانون حقوق العائلة على حق التوارث بمجرد انعقاد النكاح بعقد صحيح (المادة 38) أما في حالة النكاح الفاسد ولو وقع به دخول فلا تلزم أحكام الإرث (المادة 44).

ويرى الباحث أن التشريعات المطبقة في قطاع غزة لم تعط الحقوق المشتركة بين الزوجين الاهتمام المطلوب حيث أن ما تم ذكره هو قطرة من فيض فحسن العشرة والمعاملة بالمعروف هي من أهم الحقوق الزوجية على الإطلاق ولم تذكر إلا في حق الزوجة بأن يعاملها زوجها بالمعروف ويحسن عشرتها ولم يذكر حق الزوج في ذلك، كما لم توضح كيفية العشرة والمعاملة بالمعروف ككتمان السر

وحسن الظن والثقة المتبادلة بينهما والتعاضل والصبر والاهتمام المتبادل وإعانة كل منهما الآخر على طاعة الله... الخ فالحقوق المشتركة لا يمكن حصرها أو فهمها بسهولة لأنها تحتاج لتوعية ومهارات خاصة لمعرفة كيفية التعامل بها، ويوجد حقوق لم يتم ذكرها مع أنها تتعلق باستقرار الأسرة والمجتمع كذلك التي تتعلق بالمسؤولية المشتركة في تدبير المنزل وتربية الأبناء، لذلك فإن التشريعات تحتاج إلى تعديل بحيث تتضمن كافة الحقوق التي من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الأسرة ومن ثم استقرار المجتمع وتحقيق التنمية الاجتماعية.

إن جميع هذه المواد القانونية توضح أهم الحقوق الزوجية التي تكفلها التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية لكل من الزوج والزوجة، والتي تنظم الحياة الزوجية بما يهدف التقليل من المشكلات التي من الممكن حصولها وتوضيح حق كل طرف وكذلك واجباته والتزاماته.

5.3.2 العلاقة بين الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية:

إن الحقوق الزوجية كانت محط اهتمام في الشريعة الإسلامية لأهميتها للفرد والمجتمع كما أن التشريعات المحلية والدولية تناولت العلاقات الزوجية بتفاصيلها لما لها من تأثير على استقرار الأسرة والمجتمع وقد تختلف القوانين التي تنظم الحقوق الزوجية بين الأزواج في المجتمعات المختلفة عن بعضها البعض ولكن مما لا شك فيه أن وجود هذه الحقوق وعملية تنظيمها يؤثر بشكل أساسي على التنمية الاجتماعية الخاصة بالمجتمعات، وسيتم التطرق في هذا المبحث لعلاقة كل بعد من أبعاد الحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية.

1.5.3.2 العلاقة بين حقوق الزوج والتنمية الاجتماعية:

استعرضنا سابقاً حقوق الزوج ومدى أهميتها ووضحنا أهم هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، وسنوضح هنا مدى علاقة حقوق الزوج بالتنمية الاجتماعية بتوضيح علاقة بعض هذه الحقوق ونوردها على سبيل المثال:

- **حق الطاعة:** إن حق الطاعة من الحقوق الواجبة للزوج والتي من خلالها يجب على الزوجة أن تطيعه بالمعروف ويرى الباحث أن المقصود بالطاعة لا أن تكون كقائد وتابع بل يجب أن يتولى الزوج القيادة وهي تشاركه بالرأي والنصيحة فكلاهما يكمل بعضه مما يزيد من ترابط وتماسك البنية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة وتعزز المشاركة الاجتماعية، ونشور الزوجة وعدم طاعتها يزيد من المشاكل الزوجية مما تهدد الأسرة وتؤثر على الاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.

● **حق التأديب:** إن للزوج حق تأديب زوجته بالنصح ومن ثم الهجر في الفراش ومن ثم الضرب إذا وجد صعوبة لإصلاح الزوجة ويكون الضرب بشروط خاصة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق، ويرى الباحث أن المقصود من هذا الحق الإصلاح والتأديب لا الانتقام والتشفي والتعذيب، لأن الزواج قائم لصالح الزوج والزوجة وصالح المجتمع فلا بد أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح لكل الأطراف على السواء وحين يحدث الشقاق والانحراف ينجم الضرر الذي لا يتوقف عند الزوجين بل يتعداه إلى الأولاد الذين هم نواة المجتمع وعليه يجب أن نسعى دائماً لرفي المجتمع وتنميته لذا يكون للزوج حق التأديب للمساهمة في تقويم أي انحراف سلوكي للزوجة مربية الأجيال والتي من الممكن أن تحدث الأثر البالغ في سلوك أبنائها وبناتها مما يؤثر بدوره على المجتمع.

● **السكن في بيت الزوج والانتقال معه وعدم الخروج بلا إذن:** إن القوانين المطبقة في المحافظات الجنوبية أكدت على إلزام الزوجة في بيت زوجها وعدم الخروج منه بغير حق شرعي إلا بإذنه وله أن ينقلها إن أراد السفر ويرى الباحث أن هذا الحق هو المراد من الزواج لأن الزوجة تعتبر استقرار وسكن للزوج، ولتستقيم الحياة لا بد من الحفاظ على ترابط الأسرة واندماجهم في الحياة لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة ومن ثم للمجتمع، هذا بالإضافة إلى زيادة الانتاج إن كان الزوجان من الأيدي العاملة وبالتالي يزدهر المجتمع فلا مجتمع بدون أسرة ولا أسرة بدون استقرار ويعتبر المسكن هو الدعامة الأساسية لاستقرار الأسرة وديمومة الزواج فهو القاعدة التي ترتكز عليها الأسرة في لم الشمل وتحقيق الراحة والديمومة والمشاركة الاجتماعية مما يساعد في عدم تفكك الأسرة وتحقيق التنمية الاجتماعية.

● **الحفاظ على مال الزوج:** من الحقوق الزوجية المهمة التي نصت عليها التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية هو الحفاظ على مال الزوج ويرى الباحث أنه بالرغم من علم بعض النساء، من خلال خوضها لمجالات العمل المختلفة وتجربتها في مدى المعاناة التي تتكبدتها حتى تحصل على الراتب، إلا أن البعض منهن لا تُقدر عناء زوجها في عمله الذي قد يتحمل فيه الظلم من أجل أن يحصل على أجره ليسعد بها أسرته وليدخر منها لمستقبلهم، فلا تأبه للحرص عليه فقد تتفق الميزانية في العزائم المختلفة للأهل والصدقات، أو تهدي من أكل بيتها دون إذن زوجها فترهق ميزانيتهم وتأتي لنفسها بالمشاكل لطلبها المزيد وقد تجعله يستدين ليغطي احتياجاته وهي تتفق دون الإحساس بقيمة مال زوجها فتتعب نفسيته وتكلفه ما لا يطيق ثم لا ترضى، فتهز استقرار الأسرة وتعرضها للشقاق والطلاق والتفكك علاوة على أنها قد تحرم المجتمع من استثمار هذه الأموال وتنميتها مما يؤثر بالسلب على التنمية الاجتماعية فالترشيد مطلب ضروري لكل الأسر، ويجب أن يُرعى الأبناء على ذلك؛ لأن متطلبات الحياة كثيرة ويعتبر الادخار هو صمام الأمان لها.

2.5.3.2 العلاقة بين حقوق الزوجة والتنمية الاجتماعية:

منحت التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية للمرأة حقوقها كزوجة بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بينها وبين الرجل ونستطيع توضيح مدى علاقة حقوق الزوجة بالتنمية الاجتماعية بأهم تلك الحقوق على سبيل المثال:

- **حق المهر:** يعتبر المهر من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، ويرى الباحث أن هذا الحق وجد لإظهار أهمية العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من أن تتجهز للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. وله علاقة وطيدة بالتنمية الاجتماعية، حيث أنه يحقق رفاهية مؤقتة، ويساعد في زيادة الثقة والاطمئنان بين الزوجين والمساهمة في بناء واستقرار الأسرة والمجتمع.
- **حق النفقة:** تعتبر النفقة من الحقوق المالية المهمة الواجبة للزوجة على زوجها، ويرى الباحث أن هذا الحق له علاقة وطيدة بالتنمية الاجتماعية والأثر البالغ في تلبية الحاجات الأساسية والمستمرة للزوجة، كما أنه يعمل على تحسين مستوى المعيشة لكثير من الأفراد في المجتمع وزيادة إنتاجيتهم فيوجد توازن في المجتمع مما يؤدي إلى استقراره ويساهم في احداث التنمية الاجتماعية.
- **حق الأمن والسلامة:** ويجب على الزوج من خلال هذا الحق أن يسعى لتحقيق الأمن والسلامة لزوجته في حياتها معه ويرى الباحث أن هذا الحق يثبت للزوجة كما ثبت حق القوامة والطاعة للرجل، وهذا الحق بدوره يلعب دوراً هاماً في تعزيز الثقة المتبادلة بين الزوجين مما يزيد من التعاون والاهتمام بينهما لاستقرار الأسرة والحفاظ على أمن وسلامة المجتمعات لذا على الأزواج السعي لتحقيقه.
- **حق بر أهلها:** وهذا الحق يمنح الزوجة المقدرة على بر أهلها والتواصل الدائم معهم، ويرى الباحث أن تحقيق هذا الحق يفضي إلى زيادة الشعور بالأمان والاطمئنان عند الزوجة ويزيد من الروابط الأسرية والمجتمعية ويعزز مفاهيم الحرية والعدالة والمشاركة الاجتماعية ويقوي روح التعاون كما أنه يجسد المودة والرحمة مما يؤدي لزيادة الاستقرار الأسري والمجتمعي.

3.5.3.2 العلاقة بين الحقوق المشتركة بين الزوجين والتنمية الاجتماعية:

ومما سبق نلاحظ أن الحقوق المشتركة بين الزوجين من أهم الحقوق التي تؤثر على التغيير البنوي بين العلاقات السائدة في المجتمع وتصحح الانحرافات السلوكية وتساعد على الدمج الاجتماعي وتساهم في إحداث مشاركة مجتمعية، كما أنها تحد من حالات الشقاق والنزاع بين الأزواج وتحد من نسب الطلاق والتفكك في المجتمع مما يتطلب دفعة قوية من أهل الاختصاص وأصحاب القرار للمساهمة في دعم التوعية بها وتطبيقها لاستقرار المجتمع وتنميته. ونستطيع توضيح مدى علاقة بعض الحقوق المشتركة بين الزوجين بالتنمية الاجتماعية على سبيل المثال:

- **حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر:** فكما وضحنا على الزوجة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها متى ما طلب الرجل زوجته ما لم يمنعها مانع شرعي وكذلك على الزوج القيام بواجباته الزوجية ويرى الباحث أن هذا الحق من أعظم الحقوق التي تحافظ على المجتمعات من التدهور الأخلاقي وتغشى الفواش وهو الغاية من الزواج ووجود الاستمتاع لكل منهما بالآخر يساهم في تعمير الكون بأجواء من السكينة والأنس والراحة النفسية بين الزوجين، مما يحافظ على المجتمعات وعدم انقراضها وزيادة نسبة الشباب فيها الذين يشكلون حجر الأساس في التنمية الاجتماعية.
- **حسن العشرة والمعاملة بالمعروف:** إن حسن العشرة والمعاملة بالمعروف يعتبر من أهم الحقوق الزوجية المشتركة لتعلقها بالمعاملات ويرى الباحث أن هذا الحق يتعلق بسبل ومهارات التعامل الإيجابي بين الأزواج وهي مطلوبة من كلا الزوجين لما لها من التأثير القوي على سلوكيات الزوجين من حسن الظن ببعضهما وتعزيز الثقة المتبادلة ونشر قيم التسامح والصبر والاهتمام المتبادل بين الزوجين مما يؤدي إلى التغيير البنوي في العلاقات الحاصلة في الأسرة ويساهم في زيادة المشاركة الاجتماعية ويحد من نسب الطلاق ومن التفكك الأسري مما يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.
- **المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة:** إن المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة من الحقوق الزوجية المشتركة التي تحقق التماسك الأسري ويرى الباحث أنه بالزواج تنشأ روابط وعلاقات ممتدة مما يرسخ دعائم الصلات والتماسك الأسري والمسؤولية المجتمعية وهذه الروابط تعزز من الشعور بالانتماء وتعاون أفراد الأسرة وثقتهم فيما بينهم في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بشكل مشترك فيعزز المشاركة الاجتماعية ويسهم في البناء والتماسك المجتمعي ويؤثر إيجاباً في الاستقرار والتنمية الاجتماعية.

4.2 المبحث الرابع: الدراسات السابقة:

1.4.2 مقدمة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحقوق الزوجية وكذلك التنمية الاجتماعية، ولقد تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت هذه المواضيع؛ وذلك للاستفادة من دراسات الباحثين السابقين قدر الإمكان، ولقد تم تلخيص بعض من هذه الدراسات، وتنوعت هذه الدراسات ما بين دراسات محلية، ودراسات عربية، ودراسات أجنبية.

2.4.2 الدراسات المحلية:

1. دراسة أيوب (2019) بعنوان: "حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين".

هدفت الدراسة إلى تقييم الواقع المعاش لتمتع أو حرمان المرأة/ الزوجة من حقوقها في الملكية والثروة المشتركة التي تتكون بعد الزواج. ومعاينة العوامل التي تلعب الدور الأهم في هذا الواقع. وذلك من خلال مجموعة إجراءات بحثية ومنتوعة.

وإستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أنه ثمة ضرورة ملحة لتكثيف حملات التوعية المجتمعية في صفوف النساء على وجه الخصوص بحقوقهن في الملكية المشتركة المتكونة أثناء الزواج، وضرورة توثيق حقوقهن بطريقة قانونية.

2. دراسة عاودة (2019) بعنوان: "المهارات الزوجية وعلاقتها بالرضا الزوجي لدى المتزوجات حديثاً في محافظة رام الله والبيرة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين المهارات الزوجية والرضا الزوجي لدى المتزوجات حديثاً في محافظة رام الله والبيرة.

وإستخدمت المنهج الوصفي الارتباطي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كمياً ويدرس العلاقة بين المتغيرات ويصف درجة العلاقة بين المتغيرات وصفاً كمياً وذلك باستخدام مقاييس كمية. وقد اختيرت العينة بالطريقة الطبقيّة العشوائية،

وتكونت العينة من 370 امرأة من محافظة رام الله والبيرة مضى على زواجهن ثلاثة سنوات فأقل بالاعتماد على عقود الزواج الصادرة عن المحاكم الشرعية في المحافظة ما نسبته 4%.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- كشفت نتائج الدراسة أن مستوى المهارات الزوجية لدى المتزوجات حديثاً جاء مرتفعاً بنسبة 80.6% وأظهرت النتائج حصول مجال مهارات الاصغاء على المرتبة الأولى. وأن مستوى الرضا الزوجي جاء متوسطاً بنسبة مئوية 66% وأظهرت النتائج حصول مجال الرضا الجنسي على المرتبة الأولى. وأظهرت النتائج وجود قدرة تنبؤية لأبعاد المهارات الزوجية في مستوى الرضا الزوجي فكان هناك أثر ذا دلالة إحصائية للمهارات الزوجية في مستوى الرضا الزوجي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية على الدرجة الكلية والمجالات الفرعية لمقياس المهارات الزوجية تبعاً لمتغير العمل باستثناء مجال مهارات الفهم الذي بين وجود فروق لصالح غير العاملة. وأشارت النتائج المتعلقة بالعمر إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر وجاءت لصالح (من 26 فأكثر) مقارنة في الأقل في العمر وكذلك توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المستوى التعليمي وجاءت الفروق لصالح حملت درجة البكالوريوس فأعلى أي كلما زاد العمر أو المستوى التعليمي زادت درجة المهارات الزوجية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على الدرجة الكلية لمقياس الرضا الزوجي تعزى لمتغير العمل، في حين وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمل في مجال المشكلات الزوجية لصالح غير العاملة، وأشارت النتائج المتعلقة بالعمر إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر والمستوى التعليمي لصالح (26 فأكثر) ولصالح (بكالوريوس فأعلى) أي كلما زاد العمر أو زاد المستوى التعليمي زادت درجة الرضا الزوجي.

3. دراسة جرادات (2018) بعنوان: " السعادة الزوجية في ضوء بعض المتغيرات في محافظة الخليل".

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة السعادة الزوجية من وجهة نظر الأزواج في محافظة الخليل وتحديد الفروق في متوسطات مستوى السعادة تبعاً لمتغيرات: الجنس والعمر عند الزواج وعدد الأبناء وعدد سنوات الدراسة.

وتكونت الدراسة من عينة متاحة مكونة من (300) زوج، من كلا الجنسين في محافظة الخليل، وقد استخدمت الباحثة مقياس السعادة الزوجية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الدرجة الكلية لمستوى السعادة من وجهة نظر الأزواج في مدينة الخليل جاءت بدرجة مرتفعة حيث إن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.184)، وانحراف معياري (0.0408)، كما تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات السعادة الزوجية على الدرجة الكلية لمستوى السعادة الزوجية تبعاً لمتغير الجنس، والعمر عند الزواج، وعدد الأبناء، وعدد سنوات الدراسة، وتوصلت الدراسة لوجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين متوسطات مستوى السعادة الزوجية من وجهة نظر الأزواج في محافظة الخليل.

4. دراسة قادري (2015) بعنوان: "الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تحقيق قوانين الأحوال الشخصية الأمان الاجتماعي للمرأة وإبراز المعوقات في تحقيقه سواء كان في النصوص القانونية أم من خلال آليات التطبيق.

اعتمدت الباحثة في الدراسة المنهج التاريخي لمتابعة التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، إضافة للمنهج الوصفي مستخدمة أداة المقابلة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن تعطيل المجلس التشريعي من أكبر معوقات تعديل القوانين التي تحقق الأمن للمرأة وعدم وجود رؤية واضحة للتعديل، كما توصلت إلى أن آلية تطبيق قانون الأحوال الشخصية وليس النصوص بشكل عام إلا أن ذلك لا يمنع إعادة النظر لتحديث القانون وتجديده، ومرد إعاقة التطبيق يعود إلى معوقات مجتمعية تعود إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري وجهل النساء بشكل عام بالقانون ومعرفة حقوقهن وما يترتب عليهن من واجبات.

5. دراسة العفيفي (2013) بعنوان: "أثر العرف على حقوق الزوجة".

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة قضية فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع حقوق الزوجة، حيث يبين أن كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجة جاءت مطلقة، قيدها العرف، وما كان من فتاوى وآراء للفقهاء جاء معبراً عما كان عليه العرف في زمانهم.

اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: عرف العلماء العرف بتعريفات عديدة رجحت منها تعريف الأستاذ الزرقا وهو: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"، أغلب استعمالات الفقهاء للعرف والعادة بمعنى واحد، لذلك ترجح لدي أنهما مترادفان، واتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على حجية العرف واعتباره أصلاً ينبغي عليه شطر عظيم من أحكام الفقه، وكذلك فقد جعل الفقهاء العرف كالشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وتوصلت الدراسة أيضا أنه عند اختلاف تسمية المهر، أو عدم تسميته، أو في مقدار المهر المسمى، أو عند الاختلاف في قبض المهر، فإن المرجع إلى العرف، واعتبر المالكية العرف في إلزام الزوجة بتجهيز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلها لمثله، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء.

6. دراسة الترك (2014) بعنوان: "العلاقة بين الحرمان الزوجي العاطفي عند المرأة ومدى رغبتها في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الزوجية في الضفة الغربية".

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين الحرمان الزوجي عند المرأة وبين رغبة المرأة البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الزوجية في الضفة الغربية.

واعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الكمي والذي يعرف بأنه أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كمياً عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننه عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة، فقد اختيرت عينة بالطريقة الطبقية العشوائية، وتكونت العينة من 500 امرأة متزوجة من محافظات الضفة الغربية، موزعة ما بين قرى، ومدن، ومخيمات ولتحقيق أهداف الدراسة وفحص فرضياتها صممت الباحثة استبانة مكونة من عدة ابعاد تتعلق بالحرمان الزوجي عند المرأة، ورغبة المرأة البحث عن علاقات عاطفية بديلة، وتم توزيعها ومن ثم جمعها وتم توزيع (500) استبانة، وقد استرد (500)، اختيار العينة من المتزوجات من الفئة العمرية بين (20-50) بطريقة عشوائية طبقية من بين محافظات الضفة الغربية.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من (توتر العلاقات الزوجية وانشغال الزوج في شؤونه وهجر الزوج لفرش الزوجية والشعور بالحرمان العاطفي للمرأة في حياتها الزوجية والحرمان من بناء علاقات اجتماعية للمرأة المتزوجة وخيبة الأمل من الزوج) وبين مدى رغبة المرأة في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الحياة الزوجية، فكلما زاد أي منهم زاد مدى رغبة المرأة في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الحياة الزوجية.
- توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مدى الإشباع الجنسي لدى المرأة في حياتها الزوجية وبين مدى رغبتها في البحث عن علاقات جنسية خارج الحياة الزوجية.
- توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الرضا (الزواجي العاطفي) عن الحياة الزوجية ومدى رغبة المرأة المتزوجة في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الحياة الزوجية.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الرغبة لدى النساء في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الحياة الزوجية تعزى لمكان السكن والفوارق العمرية بين الأزواج والمستوى الاقتصادي والعمل والدين. فالنساء اللواتي يسكن المدن يبدن رغبة أكثر من النساء اللواتي يسكن القرى، والزوجات نوات الفوارق العمرية الكبيرة مع أزواجهن أكثر رغبة من نوات الفوارق القليلة. والنساء نوات المستوى الاقتصادي المتدني يبدن رغبة أكثر، والنساء اللواتي يعملن لديهن رغبة أكثر من النساء اللواتي لا يعملن. والنساء الأكثر تدنيا أقل رغبة.

7. دراسة أبو حديد (2013) بعنوان: "الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحقوق المشتركة بين الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، واعتمدت الباحثة على المنهجي الوصفي التحليلي والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهم هذه النتائج: أن من الحقوق المشتركة بين الزوجية: حق حل الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحق الميراث، وحق الاشتراط في عقد النكاح، وحسن المعاشرة، وكذلك فإن الاستمتاع حق مشترك لكل من الزوج والزوجة سواء أكان ذلك بالجماع أو بغيره، فيجب على الزوجة أن تمكن زوجها من نفسها ولا تمتنع منه إلا لعذر شرعي، كما يجب عليه وطؤها حسب الاستطاعة وفقاً للراجح، كما أن الاستمتاع يكون في المكان الذي أباحه الشارع، ويحرم في الدبر وفي القبل زمن الحيض والنفاس، وأن من وطئ زوجته في قبلها حال حيضها أو نفاسها آثم، ويجب عليه أن يستغفر ويتوب وفقاً للراجح، كما أن الاستمتاع بالحائض والنفاس يجوز في أي مكان في بدنها سوى موضع الأذى، وإن للجماع آداباً ينبغي أن تراعى من قبل الزوجين، وبياح الإخصاب الطبي المساعد وهو عبارة عن عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي. وكذلك المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحة الجميلة، وكف الأذى وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، لأن حسن المعاشرة من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين الذي يعمل على صلاح الأسر وديمومتها.

8. دراسة ديبه (2012) بعنوان: "الإدراكات المتبادلة بين الزوجين نحو أبعاد الحياة الأسرية وعلاقتها بالتوافق الزوجي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التوافق الزوجي والإدراكات المتبادلة بين الزوجين نحو أبعاد الحياة الأسرية، وذلك من خلال إدراك الآخر كشريك للحياة، والتعرف على صورة الذات والآخر التي تساعد على فهم العلاقة بين الرجل والمرأة، وإلقاء الضوء ليس فقط على الأفكار السلبية بل أيضاً على الايجابية منها، ومحاولة إظهار جوانب التميز والتفرد في شخصية كل منهما.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي والاستنباطي وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها: وجود علاقة ارتباطية موجبة بين كل من أبعاد الإدراكات المتبادلة بين الزوجين نحو أبعاد الحياة الأسرية من جهة والدرجة الكلية من جهة أخرى والتوافق بينهما، أي أن الاختلاف في التوافق الزوجي بين الزوجين يعود إلى الاختلافات في طبيعة الإدراكات المتبادلة بين الزوجين وذلك لكل من الزوجة والزوج على الترتيب، كما تبين أن المرأة التي تتجرب المشكلات الزوجية بشكل أكبر من غيرها من النساء التي لم تتجرب وذلك في سبيل رعاية أبنائها، كما توصلت إلى أن إدراكات الزوجة نحو مناحي الحياة الأسرية أكثر من له لدى الزوج، أي ترتفع إدراكات النساء مع التقدم في مدة الزواج لدى الزوجة أكثر منها لدى الزوج، أي أنه كلما طال مدة الزواج كان الزوجان أكثر إدراكاً لخصائص الشخصية المحببة في الطرف الآخر، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى الوجود المشكلات الأسرية لدى الأسر ذات المستوى الاجتماعي المنخفض.

9. دراسة الدينة (2010) بعنوان: "الشقاق بين الزوجين واثر ذلك على الأبناء".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الشقاق وحقائقه وموقف الإسلام منه ومن الخلافات بين الزوجين ومعرفة أسباب الشقاق ونتائجه وآثاره على الأسرة والمجتمع.

واعتمد على المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة، بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بالشقاق بين الزوجين، واستخدم قائمة الاستقصاء كأداة لجمع البيانات، وبلغ حجم المجتمع (3254) وعينة الدراسة (344) وكانت العينة عشوائية طبقية.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- الأصل في العلاقات الإنسانية هو المودة والرحمة، والزواج هو الصورة الأمثل لاستمرار هذه العلاقات.

- هناك فرق بين الخلافات الزوجية و الشقاق. فالخلافات الزوجية هي لصيقة بالحياة الزوجية لكنها ليست دائمة ، فخطورتها تكمن في استمراريتها وليس في حدوثها. واستمرار الخلافات الزوجية قد يهدد الحياة بين الزوجين بحدوث الشقاق.
- الشقاق هو حالة استثنائية تطرأ على العلاقة بين الزوجين. وتزداد كل من الزوجين، أو جهلهم، أو عدم الوفاء بواجباتهم، أو نشوز المرأة، هي من أبرز مسببات الشقاق.
- هناك آثار سلبية كثيرة للشقاق على الأسرة والأبناء.
- الشقاق ليس حالة حتمية في العلاقات الزوجية لأنه يمكن التغلب عليه بالتنشئة الإسلامية الصحيحة منذ البداية.

10. دراسة الشيخ (2009) بعنوان: "حقوق المرأة المطلقة المالية من خلال قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة المطلقة المالية من خلال قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية وعرض نماذج من القضايا التي تتعلق بذلك من جميع محافظات الوطن في الضفة الغربية.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي والاستنباطي وحرصت على أخذ أقول المذاهب الفقهية من نصوص علمائها ومصادرها الأصلية، ومن الكتب والمدونات المعتمدة عند كل مذهب فيها، وترتيب المذاهب في الموضوع حسب ترتيبهم الزمني مبتدئاً بالحنفية ثم المالكية وهكذا وبيّنت مواضع الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة والمعروفة والحكم عليها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن قانون الأحوال الشخصية مأخوذ في جملته من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وأن هذا القانون اعتنى بالمرأة وحافظ على حقوقها، سواء كان أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها فأوجب نفقة الزوجات والصغار والكبار المرضى الذين لا يستطيعون الكسب بما فيها أجره تعليمهم وعلاجهم، ولو مع اختلاف الدين وألزم الزوج بدفع نفقات علاج زوجته ونفقات ولادتها أثناء قيام الزوجية وبعد الطلاق، واعتبر ذلك من المروءة والشهامة كما أوجب للأم المطلقة أجره رضاع طفلها وحضانتها وإن كان هناك مرضعة أو حاضنة متبرعة وذلك رعاية لمصلحة الطفل بسبب حنان الأم وشفقتها عليه، ولفائدة حليب الأم عن حليب غيرها وضرورة رفع قيمة التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي للحد من الاستهتار في الطلاق.

11. دراسة جودة (2009) بعنوان: "برنامج إرشادي مقترح لتعزيز التوافق الزوجي عن طريق فنيات الحوار".

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى فاعلية برنامج إرشادي يعتمد على بعض فنيات الإرشاد النفسي والمتمثلة في الحوار والتنفيس الانفعالي والاسترخاء والعلاج العقلاني والمساندة الدينية والمساندة الاجتماعية والنمذجة في تعزيز التوافق لدى الأزواج والزوجات في غزة.

واستخدمت المنهج التجريبي الذي يعني بإدخال تعديلات أو تغييرات معينة من أجل ملاحظة أثرها على شيء آخر والغرض النهائي هو تعلم نتيجة أو أكثر وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت بتطبيق البرنامج الإرشادي على أفراد العينة لتعزيز التوافق لديهم وإكسابهم أسلوب الحوار من الجلسات الإرشادية التي تم وضعها. وقد اختيرت عينة استطلاعية قوامها (100) زوج وزوجة من مناطق محددة في محافظة غزة وهي (الشيخ رضوان والسرايا والشجاعية) بشروط مستوى التعليم عال ومتوسط وعدد سنوات الزواج (1-4) وعدد مرات الزواج مرة واحدة فقط، ومن ثم أخذت الباحثة عينة فعلية قوامها (30) زوج وزوجة وهي قصدية من الأزواج التي طبق عليهم الأداة وهي مقياس (التوافق الزوجي) وكان مستوى التوافق لديهم متدني وقامت الباحثة بتطبيق البرنامج عليهم وعمل تطبيق قبلي وبعدي وقررت العمل على مجموعة واحدة وهي المجموعة التجريبية وعدم استخدام مجموعة ضابطة وهذا النوع من أبسط أنواع المنهج التجريبي وذلك بسبب صعوبة العينة التي تعمل عليها الباحثة.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدرجة الكلية بين متوسطات التوافق الزوجي بين الأزواج والزوجات في المجموعة التجريبية بعد تطبيق البرنامج إلا في بعدين الأول الاستقرار الزوجي لصالح الزوجات والمعاملة الإنسانية لصالح الأزواج.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جميع الأبعاد بين التطبيق القبلي والبعدي وهذا يدل على وجود أثر للبرنامج الإرشادي التي قامت الباحثة به على أفراد المجموعة التجريبية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تلك الأبعاد بين التطبيق البعدي التبعي وهذا يدل على بقاء أثر البرنامج الإرشادي على أفراد المجموعة التجريبية وأن الفروق كان خطط في بعد الرضا والسعادة الزوجية لصالح التطبيق البعدي وتحمل المسؤولية لصالح التبعي.

12. دراسة التتر (2006) بعنوان: "حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الزوجة المالية في قضايا الأحوال الشخصية، ومناقشة بعض من أهم حقوق المرأة في الإسلام كحقها في المهر والميراث وإظهار مدى ما شرعه الإسلام لها من حقوق ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وتم الاعتماد في منهج الدراسة على:

عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، وجمع المادة العلمية من الكتب المعتمدة، وترتيب الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب، وذكر الأدلة.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- إن المرأة قبل الإسلام كانت تتعرض للذل والهوان، ولم يكن لها من الحقوق أي شيء. جاء الإسلام وكرم المرأة وصانها وأعطاهم من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.
- إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على تكريم المرأة وصيانة الزواج وتوثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك.
- إن الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشرعه من أجل الاختلاف والفرقة، بل جعله حلاً للعديد من المشاكل وأوجد الصلة بين الطرفين بعد الطلاق، مثل المتعة التي يعطيها الزوج لمطلقاته تعويضاً لها عن الإيحاش بالطلاق وأيضاً النفقة والسكنى للمعتدة.
- إن الإسلام جعل القوامة للرجل ولكن جعل أساسها الدفاع عن المرأة والإنفاق عليها.
- إن الإسلام جعل الأم أولى الناس بحضانة طفلها الصغير ما لم تتزوج.
- إن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مستمد في غالبه من الفقه الحنفي.

3.4.2 الدراسات العربية:

1. دراسة مهيبة ورشيدة (2017) بعنوان: حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية).

هدفت الدراسة إلى المقارنة بين الحقوق الزوجية في الفقه الاسلامي والحقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

استخدم الباحث المنهج المقارن والاستقرائي والاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة، كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن الشريعة الاسلامية أعطت للزوج مكانة سامية ورتب الشارع الحكيم على عقد الزواج آثاراً متعددة منها حقوق الزوجة على زوجها، وبمراعاة وأداء هذه الحقوق تسير الحياة الزوجية سيراً حسناً منتظماً وتستقر الأسرة ويتحقق السكن والألفة، وتباينت آراء الفقهاء حول خدمة الزوجة لزوجها فهناك من يلزم الزوجة بخدمة زوجها في حين أكد البعض الآخر على عدم وجوب الخدمة كون أن عقد الزواج مبني على الاستمتاع لا الخدمة، أما عن رأي تشريعات الأحوال الشخصية العربية فلم يشر التشريع التونسي والكويتي والمغربي إلى جانب قانون الأسرة الجزائري على هذا الحق في حين نص التشريعي الإماراتي على حقوق الزوج بما فيه واجب الخدمة والإشراف على البيت بمادة منفردة، وما عليه رجحانه هو وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

وقد اختلف الفقهاء على حق الإرضاع بين إلزام الزوجة بالإرضاع وعدم إلزامها، إلا أنه ما يجب رجحانه هو إلزام الزوجة بإرضاع أولادها إذ نص عليه المشرع الجزائري في النص القديم وألغى حق الإرضاع في النص الجديد، ولقد نص عليه كذلك التشريعي التونسي والمغربي والكويتي والإماراتي، وعلى الزوجة أن تحافظ على مال الزوج بحسن التدبير والتصرف، فالمرأة راعية في بيت زوجها وذلك بالسعي للحفاظ على بيتها وحسن تدبيرها في المعيشة والأمان في ماله.

2. دراسة نادية (2016) بعنوان: " أنماط الاتصال وعلاقتها بجودة الحياة الزوجية " .

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة الزوجية في الأسر الجزائرية من خلال تسليط الضوء على الاتصال بين الزوجين وانعكاساته على مآل العلاقة الزوجية.

واعتمدت على المقابلة العيادية، اعتمدت على لقاء الزوجين وجها لوجه واقتناء معلومات من خلال الحوار المتبادل و هذا قصد رصد بعض الخصائص النفسية الناتجة عن طريقة الاتصال بين الزوجين وعلاقة ذلك بجودة الحياة الزوجية. وعينة الدراسة تتمثل في 300 فرد متزوج، 171 أنثى و 129 ذكر موزعين على كل من ولايات معسكر، وهران، غليزان، مستغانم، تلمسان.

طبق عليهم استمارتين: استمارة أنماط الاتصال واستمارة جودة الحياة الزوجية بعد دراسة خصائصهما السيكومترية، وكذلك إجراء دراسة عيادية لثلاث أزواج، وأجرت الباحثة 4 مقابلات مع كل زوج على حدا، حيث خصصت المقابلة الأولى لجمع معطيات حول طفولة ومراهقة الزوج(ة)، أما المقابلة الثانية فخصصت لجمع معطيات حول الحياة الزوجية، فيما خصصت المقابلة الثالثة لتطبيق الاستمارتين والمقابلة الرابعة معرفة تقييم الزوجين لحياتهما الزوجية.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- درجة الرضا عن الحياة الزوجية تماشت مع نمط الاتصال المستخدم من طرف الزوجين.
- رغم حصول الزوجين على رضا تام بخصوص حياتهما الزوجية، إلا أنهما لم يسلما من المشاكل اليومية خصوصا حول الأوقات التي يقضيانها مع بعض وأوقات الفراغ.
- بالنسبة لأمر الجنس وبرود المشاعر كان لها أثر واضح على جودة الحياة الزوجية.
- يشتكى الأزواج عادة من أمور الجنس، حيث يشترك الزوجات في الشكوى من قلة الأنشطة المشتركة، قلة الأوقات التي يمضيانها مع الزوج والغيرة.
- وجود علاقة سالبة بين كل من نمط الاتصال الدكتاتوري ونمط عدم الاستماع من جهة وبين جودة الحياة الزوجية من جهة أخرى.
- تكون العلاقة الارتباطية موجبة بين نمط الاتصال المعتدل وبين جودة الحياة الزوجية، حيث لا ترتبط طبيعة هذه العلاقة بمتغير الجنس، عكس التأثير الذي لمستته الباحثة بالنسبة لمتغيري السكن ومدة الزواج.

3. دراسة صحاف (2016) بعنوان: "التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على التوافق الزواج ومدى علاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الارتباطي المقارن وتم إجراء الدراسة على عينة قدرها (459) زوج وزوجة منهم : (213) زوجة، و (246) زوج من مدينة مكة المكرمة، واستخدمت الباحثة مقياس التوافق الزوجي ومقياس الاستقرار الأسري في الدراسة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الدرجة الكلية للتوافق الزوجي وجميع أبعاد الاستقرار الأسري، كما وتوصلت أيضا أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التوافق الزوجي تعزى لمتغير العمر، بينما توجد فروق بين متوسطات درجات التوافق الزوجي تعزى لمتغير المستوى الاقتصادي للزوج في اتجاه دخل الزوج أقل بكثير من دخل الزوجة، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التوافق الزوجي تعزى لمتغير المستوى التعليمي للزوجة في اتجاه الأزواج ذوي المستوى التعليمي الأعلى، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات الاستقرار الأسري لدى مرتفعي ومنخفضي التوافق الزوجي لصالح مرتفعي التوافق الزوجي.

4. دراسة البريكي (2015) بعنوان: "التوافق الزوجي وأثره على استقرار الأسرة".

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية التوافق بين الزوجين وأثره في تماسك الأسرة واستقرارها، وهو أمر يترتب عليه النقاء أفراد الأسرة على أرضية مشتركة من المبادئ والقواعد التي تنطلق من تعاليم الإسلام، وهي القواعد التي جاءت العلوم والمعارف الحديثة لتشهد لها وتؤكدها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ باستقراء نصوص الوحيين (القرآن والسنة) ذات العلاقة بالموضوع، ثم المنهج التحليلي؛ بتحليل تلك النصوص، وتفسيرها ثم المنهج الاستنباطي؛ باستنباط الدلالات والتوجيهات التربوية المستفادة من تلك النصوص، وتطبيقها.

وخلصت الدراسة إلى أن الشرع الحنيف قد اهتم بالتوافق بين الزوجين بما لا مزيد عليه؛ وذلك لأهميته البالغة في توثيق العلاقة بين الزوجين، وتقوية وشائج المحبة بينهما، وتحقيق تماسك الأسرة واستقرارها؛ مما يسهم في الحد من الظواهر التي تهدد كيان الأسرة وقيمها، ومن ثم تنذر المجتمع بالهدم والخراب.

5. دراسة يمينة (2015) بعنوان: "استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعنفة وعلاقتها بالتوافق الزوجي".

هدفت الدراسة إلى معرفة استراتيجيات التعامل الأكثر استخداما من قبل الزوجة المعنفة والمساهمة في التوافق الزوجي. والكشف عن وجود فروق لعينة الزوجات المعنفات في استخدامهن لاستراتيجيات التعامل باختلاف مدة الزواج ومستوى التوافق الزوجي. حيث تم تطبيق استبيان التوافق الزوجي وكذا استبيان استراتيجيات التعامل على عينة قوامها 70 زوجة. فضلا عن دراسة حالتين طبق عليهن كل من تقنيات الفحص العيادي والاختبار الإسقاطي TAT واستخلص من الدراسة ان الزوجة المعنفة تعتمد استراتيجية الانفعال، النقبل، الجانب الديني، حل المشكل، الترفيه والمساندة الاجتماعية في تعاملها مع العنف. وتعد المساندة الاجتماعية وحل المشكل والانفعال من بين استراتيجيات التعامل مساهمة

في التوافق الزوجي. كما وجدت فروق في استخدام الزوجات المعنفات لاستراتيجية التقبل لصالح من لهن مدة زواج تقدر ب 21+ إضافة الى وجود فروق في استخدامهن لاستراتيجية حل المشكل، الانفعال، والمساندة الاجتماعية لصالح منخفضات التوافق الزوجي.

6. دراسة الحسين (2014) بعنوان: "الأسرة ودورها في تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسر في التنشئة والرعاية وتنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة، ومن بينها قيم التعاون، العفو، الامانة، وإدراك مجموعة من الطرائق التربوية العملية في تنشئة الأطفال عموماً، وتنمية القيم الاجتماعية لديهم خصوصاً.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وشمل مجتمع الدراسة جميع تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بوسعادة، حيث بلغ 2730 تلميذاً وتلميذة موزعين على 46 مدرسة، اختير منهم عينة عشوائية تكونت من 273 تلميذاً وتلميذة، طبق عليهم أداة الدراسة المتمثلة في استبيان بالمشاركة بعد التحقق من صدقها وثباتها، وتمت معالجة البيانات إحصائياً من خلال برنامج ال SPSS.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن للأسرة دور في التنشئة والقيم الاجتماعية، كما وأن الرعاية في مرحلة الطفولة المتأخرة تؤثر بشكل كبير على التنشئة الأسرية والقيم الاجتماعية، وللأسرة دور في تنمية قيمة التعاون لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة، كما وان لها دور في تنمية قيمة العفو لدى الطفل في نفس المرحلة.

7. دراسة فاطمة (2012) بعنوان: "الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، ودور الاجتهاد القضائي في إبراز الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين وخاصة اجتهادات المحكمة العليا في هذا الصدد.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف الأحكام الشرعية والقانونية المنضمة للحقوق الزوجية وتبيان مواطن التناقض بين الشريعة والقانون، والمنهج المقارن لمقارنة الأحكام الشرعية والقانونية وموقف المحكمة العليا من الحقوق الزوجية.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن الاسلام يقرر مبدأ الحقوق الزوجية، ويحث الزوجين على احترامها لأنها الأساس في استقرار الأسرة بوجه خالص والمجتمع بوجه عام، كما أن المشرع

الجزائري استمد كثيرا من مبادئ الشريعة الاسلامية عندما نظم الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية وخاصة المهر والنفقة والميراث والحقوق المشتركة بين الزوجين وصاغ هذه المبادئ في شكل نصوص معينة أصبحت قواعد قانونية تشريعية ومن ثم ليس هناك اختلاف كبير بين الشريعة والقانون، كما أن الإحالة من المشرع إلى أحكام ومبادئ الفقه الاسلامي وأراء الفقهاء في مسائل الحقوق الزوجية بموجب المادة 222 من قانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

4.4.2 الدراسات الأجنبية:

1. دراسة (Kim J. & Others, 2014) بعنوان: "معاناة المهاجرون المتزوجون من الفلبين من انتهاك حقوق الإنسان في كوريا الجنوبية ومفاوضاتهم عبر القيود الهيكلية".

"Marriage Immigration and Multicultural Families: Public Policies and Their Implications for the Philippines and South Korea".

هدفت هذه الدراسة إلى تفحص المهاجرات الفلبينيات المتزوجات من انتهاك حقوق الانسان في كوريا الجنوبية، على الرغم من الاتجاه العالمي نحو هجرة النساء، إلا أن الهجرة الدولية للزواج تلقت اهتمامًا أكاديميًا أقل من الأشكال الأخرى للهجرة (الجنسانية) (الهجرة التي تعتمد على الجنس).

على الرغم من ان ممارسات الزواج الدولي معقدة فالمهاجرات من النساء المتزوجات يتم تصويرهن في كثير من الأحيان على انهن انتهازيين، أو الضحايا، أو الأنصار الناشطين في السيادة. لتقديم صورة أكثر دقة عن تجاربهم تفحص هذه الدراسة تفحص روايات ثلاثة مهاجرين فلبينيات مهاجرات متزوجات في كوريا الجنوبية من منظور حقوق الإنسان ويحدد التقرير (أ) أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها كعرائس، الزوجات، الأمهات، العمال، و/أو المقيمين/المواطنين، و(ب) يوضح كيف يتم التعامل مع التفاوتات الهيكلية في بيئات مختلفة.

ثم تناقش هذه الدراسة الظروف الأوسع التي تمكن حقوق الإنسان ثم تناقش هذه الدراسة الظروف الأوسع التي تمكن حقوق الإنسان معرفة الانتهاكات بالطرق التي يقومون بها.

في النهاية، يسلط الضوء على أهمية توحيد أصوات المهاجرات المتزوجات في قرارات السياسة التي تؤثر عليهن.

2. دراسة (Goethals, 2019) بعنوان: "استكشاف الحديث عن حقوق العمال المهاجرين، في قطاع استقبال المهاجرين البريطاني".

"Exploring Migrant Employees Rights-Talk, in the British Hospitality".

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة ترجمة مسؤولية حقوق الإنسان في الأعمال التجارية من خلال إدخال الحديث عن الحقوق كعدسة تحليلية لاستكشاف وفهم الموظفين واستخدامهم حقوق الإنسان كلغة وإطار تقييمي أخلاقي ووضع النظريات حول هذا الموضوع.

ويبرز التحليل أهمية (الجودة الفائقة في خبرة الموظفين اليومية في مجال الحقوق، ويشير إلى العديد من المثبطات التي تدفعهم إلى المشاركة في عدم احترام الحقوق الاجتماعية والتنظيمية، والتجاهل الإداري لمطالب الموظفين، واستخدامهم الضمني للغة حقوق الإنسان بشكل كبير.

وتعمل هذه الرؤى على تطوير النظريات وفتح مجالات البحث حول أهمية حقوق الإنسان في المنظمات من منظور من القاعدة إلى القمة، في حين يعمل التركيز على المستوى الجزئي للتحقيق على إثراء صندوق الأدوات المنهجية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أن النتائج هامة بالنسبة لمسؤولية الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان، في سياق خطاب وسياسات مكافحة الهجرة.

3. دراسة (Statham, 2019) بعنوان: "الحياة في ظل العواقب الطويلة الأمد المترتبة على هجرة الزواج بين تايلاند والغرب: التحولات الجذرية التي طرأت على مسار حياة النساء اللاتي شركاءهن من الغربيين الأكبر سناً".

"Living the long-term consequences of Thai-Western marriage migration: the radical life -course transformations of women who partner older Westerners".

هدفت هذه الدراسة للتعرف على كيفية تحول العلاقات بين المرأة التايلاندية ورجال الغرب الأكبر سناً على المدى الطويل، من منظور أو رؤية النساء.

نقدم نموذجًا يحدد المراحل في دورة الحياة أو "القوس السردية لعلاقة طويلة الأمد. وهذا الإطار يسمح لنا بدراسة كيفية تطور المبادلات التفاوضية (المادية، والعاطفية) بين الزوجين، التي تتطور على مراحل مع الوقت، والدرجة التي من خلالها يتم تمكين المرأة من وضعها الأولي المتمثل في الاعتماد على تبعية القرابة.

ونحن ندرس ثلاثة عوامل التي بدورها تشكل استقلالها النسبي في العلاقة على النحو الذي قد يؤدي إلى قدر أعظم من الأمن، والرفاهية، والمكانة الاجتماعية.

أولاً، قد تؤدي زيادة فرص سماح الحصول على الحقوق الرسمية الفردية (من خلال الزواج في المقام الأول) إلى الاستقلال المالي والأمن.

وثانياً، من الممكن أن يعمل التباين في تقدم العمر أو الشيخوخة التفاضلية بين الزوجين على تحويل توازن التبعية بحيث يصبح الزوج عاجز بشكل نسبي.

ثالثاً، من الممكن أن تساهم التزاماتها المتغيرة تجاه أفراد الأسرة (ابنائها بالولادة)، متوازنة مع رعاية شريكها، في تشكيل وصياغة رفايتها بشكل كبير.

وتستند هذه الدراسة على 20 مقابلة شخصية تم اجراءها مع نساء في علاقات لمدة تتراوح بين 7 سنوات و 30 سنة.

ونحن نجد أن كل جانب من جوانب حياة المرأة تقريباً يتحول جذرياً. ويرى معظم الناس أن هذه الاستراتيجية تستحق الاهتمام، ولكن العديد منهم يعانون من تكاليف نفسية غير ظاهرة نتيجة للعيش في هذا الوضع (تغير الجنسيات) غير المقصود على المدى الطويل.

4. دراسة (Fedulova & others, 2019) بعنوان: "التعليم الشامل كأساس للتنمية المستدامة للمجتمع".

"Inclusive Education as a Basis for Sustainable Development of Society".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التعليم الشامل ومدى مساهمته في التنمية المستدامة المجتمعية، وتفيد الإحصاءات أن نحو 4 في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الغير قادرين على العمل مسجلون في مؤسسات التعليم العالي في الاتحاد الروسي.

وهكذا يتضح وفقاً لهذا الرقم أن التعليم العالي في الاتحاد الروسي متاح لعدد محدود لذوي الإعاقة أو الأشخاص العاجزين عن العمل.

ومن الضروري لإشراك عدد أكبر من ذوي الإعاقة في نظام التعليم العالي، تهيئة ظروف خاصة تجعل التدريب ممكناً وجذاباً لهؤلاء الأفراد.

إن التفاوت المتزايد بين ذوي الإعاقة الصحية والبدنية قد أحدث مؤخراً تناقضات وحالات أزمة متزايدة، بسبب ذلك، يواجه العالم مسائل عالمية تتعلق بإمكانيات وجود الحضارة البشرية في المستقبل.

وقد أصبحت هذه المخاطر التي يتعرض لها المجتمع حادة و بصفة خاصة في العقود الاخيرة؛ ودلالة ذلك ما يتجلى من الوعي بضرورة تطوير مفهوم للتنمية المستدامة.

إن المغزى من مفهوم الإنجليزية الأصلي هو التنمية المستدامة ذاتياً، أي تنمية المجتمع على نحو يتفق مع حالة كل مكوناته، والتي من أجلها ينبغي أن يعتبر المجتمع نظاماً شاملاً واحداً.

والهدف من هذه الدراسة هو تحديد دور ومكان التعليم الشامل في تطوير مفهوم التنمية المستدامة للمجتمع ككل.

ويقترح المؤلفون لتحقيق ذلك تحديد المشاكل التي قد يواجهها كل من الطلاب العاديين والطلاب من ذوي الإعاقات عند الدراسة في إحدى الجامعات، وتحديد طرق حلها لضمان مراعاة مصالح واحتياجات جميع المشاركين وموازنتها، كما وهو من المستحيل ضمان التنمية المستدامة للمجتمع في عالم غير عادل اجتماعياً.

5. دراسة (Shaheed, 2015) بعنوان: "شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الماليزي".

"Legitimacy of joint money between spouses in Islamic jurisprudence and Malaysian law".

هدفت الدراسة إلى التعرف على المال المشترك بين الزوجين ودراسة هذا المال من حيث موافقته للحكم الشرعي وتطبيقاته في القضاء الشرعي بماليزيا.

واستخدم الباحث المنهج المقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الماليزي، ويقوم الباحث بدراسة أحكام هذا المال وتحليل تطبيقاته المعاصرة في المجتمع من خلال بيان علاقة هذا المال بأنواع الحقوق المالية الأخرى في الفقه الاسلامي كالهبة، والنفقة، والصداق، والوصية، والمتعة، والإرث.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن هذا المال لم يرد ذكره ضمن موضوعات الفقه الاسلامي، ولم يتناوله الفقهاء قديماً وحديثاً بالشرح والبيان، وإن قبول القضاء الشرعي في ماليزيا لهذا المال والاعتراف به يعتمدان أساساً على دليلين شرعيين وهما العرف والمصلحة. وأخيراً أكدت الدراسة على اهتمام الإسلام بشؤون المرأة حيث رفع مكانتها وصان كرامتها، وحافظ على حقوقها في الحياة من خلال منحها هذا الحق المالي الخاص.

6. دراسة (Rios, C., 2010) بعنوان: "العلاقة بين مشورة ما قبل الزواج والرضا الزوجي".

"The Relationship Between Premarital Advice, Expectations and Marital Satisfaction".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين المشورة ما قبل الزواج وتتمثل في النصائح التي يتلقوها الأزواج قبل الزواج وبين الرضا عن الزواج.

اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أفضل النتائج من خلال توزيع استبانات على عينة عشوائية ممثلة لمجتمع الدراسة وتم جمع البيانات وتحليلها من خلال استخدام برنامج التحليل الإحصائي.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها:

- كشفت الدراسة عن وجود علاقة قوية بين مستوى التعليم للزوجين والتوقعات بين الزوجين والرضا الزوجي.
- وجود تأثير كبير للنصائح التي يتلقاها الأزواج قبل الزواج من قبل عائلاتهم على الرضا الزوجي.

5.4.2 التعقيب على الدراسات السابقة:

أوجه الاختلاف والتشابه:

1. من حيث منهج الدراسة:

استخدمت معظم الدراسات السابقة المنهج الوصفي التحليلي سواء كانت متعلقة بالحقوق الزوجية أو التنمية الاجتماعية أو الأبعاد الخاصة بهم مثل: دراسة (أيوب، 2019م)، (عواودة، 2019م)، ودراسة (جرادات، 2018م)، ودراسة (نادية، 2016م)، ودراسة (الدينة، 2010م)، ودراسة (الشيخ، 2009م)، بينما استخدمت دراسة (العفيفي، 2013م) المنهج الاستقرائي وكذلك دراسة (أبو حديد، 2013م) التي استخدمت كلاً من المنهج الوصفي التحليلي والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي وكذلك دراسة (ديبه، 2012م)، بينما استخدمت دراسة (قادري، 2015م) المنهج التاريخي إضافة إلى المنهج الوصفي،

بينما استخدم دراسة (الترك، 2014م) المنهج الكمي، واستخدمت دراسة (جودة، 2009م) المنهج التجريبي.

2. من حيث الأداة:

استخدمت أغلب الدراسات السابقة الاستبانة كأداة لجمع البيانات مثل دراسة (أيوب، 2019م)، ودراسة (عواودة، 2019م) التي اختارت النساء المتزوجات حديثاً، ودراسة (جرادات، 2018م)، ودراسة (صحاف، 2016م)، ودراسة (يمينة، 2015م)، واستخدمت بعض الدراسات العديد من الأدوات الأخرى مثل دراسة (نادية، 2016م) التي استخدمت المقابلة وكذلك دراسة (أبو حديد، 2013م) ودراسة (العفيفي، 2013م) ودراسة (ديبه، 2013م).

3. من حيث عينة الدراسة:

تنوعت الدراسات في اختيار عينة دراسة منهم من اختار النساء المتزوجات كدراسة (أيوب، 2019م)، أو المتزوجات حديثاً كدراسة (عواودة، 2019م)، واستخدمت دراسة (جرادات، 2018م) الأزواج في محافظة الخليل، بينما استخدمت دراسة (نادية، 2016م) كلاً من الزوج والزوجة لدراسة السعادة الزوجية، بينما دراسة (قادري، 2015م) استهدفت كافة النساء المتزوجات وغير المتزوجات، بينما استهدفت دراسة (الشيخ، 2009م) المرأة المطلقة.

4. من حيث متغيرات الدراسة:

تنوعت متغيرات الدراسات السابقة مثل: الجنس، الدراسة الأكاديمية، التحصيل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، المؤهل العلمي ونوعه.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

ساعدت الدراسات السابقة الدراسة الحالية بما يلي:

1. بناء فكرة الدراسة، حيث تم التعرف على أبعاد الحقوق الزوجية.
2. توضيح مشكلة الدراسة بشكل واضح وبيان أهمية وأهداف الدراسة.
3. اختيار نوع منهج الدراسة وهو المنهج الوصفي التحليلي.
4. تحديد المتغيرات المناسبة للدراسة.
5. إثراء الجانب النظري من الدراسة.

6. تحديد الفجوة البحثية بشكل واضح وجلي.

7. بناء أداة الدراسة وهي الاستبانة.

8. اختيار عينة الدراسة.

9. الاستعانة بالمراجع الواردة في الدراسات السابقة مما يسهل على الباحث العثور عليها.

10. عرض النتائج، ومناقشتها، والتعقيب عليها، وربطها بالدراسات السابقة.

من خلال العرض السابق للدراسات والبحوث التي أجريت في موضوع الحقوق الزوجية، والتنمية الاجتماعية يمكن استخلاص ما يلي:

1. توصلت بعض نتائج الدراسات المحلية والعربية والأجنبية إلى أهمية تحديد الحقوق الزوجية بشكل واضح بدون أي ضبابية.

2. استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تعزيز دراسته الحالية، حيث تعرف على مجموعة من الجوانب المنهجية والأدوات العلمية المستخدمة فيها، والأساليب الإحصائية، وطرق معالجة المعلومات.

6.4.2 الفجوة البحثية:

تناولت الدراسات السابقة عدة مواضيع، وما تتميز به الدراسة الحالية هو ربطها للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية إضافة إلى إبراز دور هذه الحقوق في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تحدثت عن الحقوق الزوجية وعن التنمية الاجتماعية إلا أن الدراسات التي ربطت بين المتغيرين معا غير موجوده على حد علم الباحث، ومن هنا فإن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة بأنها ربطت بين الحقوق الزوجية (كمتغير مستقل) والتنمية الاجتماعية (كمتغير تابع) ويوضح الجدول (1.2) الفجوة البحثية الخاصة بالدراسة الحالية.

جدول رقم (1.2): يوضح الفجوة البحثية

نوع الفجوة البحثية	الدراسات السابقة	الدراسة الحالية
الفجوة المكانية	من حيث المنطقة الجغرافية، استهدف الدراسات السابقة الدول الأجنبية والعربية بالإضافة إلى فلسطين.	استهدفت الدراسة الحالية المحافظات الجنوبية في الأراضي الفلسطينية، والتي تعد من أوائل الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة.
الفجوة النظرية	سردت الدراسات السابقة المحلية والعربية والأجنبية معرفة الحقوق المشتركة وحقوق الزوج والزوجة والحقوق المالية وعلاقة الحقوق الزوجية بعدة متغيرات كالشقااق والسعادة الزوجية.	اعتمد الجانب النظري في الدراسة الحالية على سرد مفاهيم وخصائص وآلية كل من متغيرات الدراسة وأبعاد المتغير المستقل وهي: حق الزوجة على الزوج، وحق الزوج على زوجته، والحقوق المشتركة، بالإضافة إلى أبعاد المتغير التابع وهي: التغيير البنوي و الدفعة القوية و المشاركة الاجتماعية و الاستقرار المجتمعي/ الأسري. وذلك لتوضيح الجانب النظري للدراسة
الفجوة المنهجية	اعتمدت أغلب الدراسات السابقة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدمت أداة الاستبيان والمقابلة في جمع البيانات، كما استخدمت العديد منها المنهج الاستقرائي والاستنباطي وكذلك المنهج التاريخي والكمي.	اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة كأداة أولية لجمع البيانات.
الفجوة المعرفية	لم تتناول الدراسات السابقة التي اتبعت منهجية الدراسة البحث في أثر الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية المجتمعية.	تناولت الدراسة الحالية دور الحقوق الزوجية بأبعادها في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية في الاستقرار الأسري والتنمية الاجتماعية.
الفجوة التطبيقية	طبقت الدراسات المحلية والعربية والأجنبية السابقة على مجتمعات مختلفة مثل النساء المتزوجات والنساء المطلقات والنساء المتزوجات حديثاً، وكذلك النساء عامة، والأزواج سويةً.	طبقت الدراسة الحالية على المحامين الشرعيين والقضاة الشرعيين وموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
الفجوة المفاهيمية	تناولت الدراسات السابقة التأسيس العلمي للمفاهيم من المراجع العلمية والقواميس	أضافت الدراسة الحالية بعض المفاهيم الإجرائية في الإطار النظري، بعد استقراء المفاهيم المتصلة.

المصدر: (جرد بواسطة الباحث، 2020م)

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وإجراءاتها

1.3 مقدمة:

تعد منهجية الدراسة تفصيلاً دقيقاً للطرق والوسائل والأدوات التي تم استخدامها في الإطار البحثي؛ بهدف الوصول للنتائج والإجابة عن التساؤلات البحثية، إذ تشير إلى طبيعة الأدوات المستخدمة في الدراسة، سواء التي تتعلق بجمع البيانات من مصادرها المتنوعة أو بالاختبارات المرتبطة بتلك الأدوات، كالتالي يتم استخدامها في إطار جمع البيانات من مصادرها الأولية، أو المرتبطة بالاختبارات الإحصائية المنهجية المرتبطة بالأساليب المستخدمة من أجل إثبات أو نفي الفرضيات؛ للوصول إلى النتائج النهائية، لذا يتوجب على الباحثين في العلوم المتنوعة تحري الدقة في إيضاح الطرق والأدوات البحثية المستخدمة في الدراسة مع توضيح طبيعة هذه الوسائل، فمنهجية الدراسة تصف طبيعة المنهج المستخدم في الإطار البحثي الأكثر ملاءمة لدراسة الظاهرة، وذلك من خلال الاستناد إلى مجموعة من المعايير المهمة، والتي يمكن للباحث أن يتبعها للوصول إلى أدق النتائج المرتبطة بالعمل البحثي، وبناء عليه فقد قام الباحث بتأصيل جميع الإجراءات التي تم تطبيقها في إطار العمل البحثي الراهن بدءاً من اختيار الموضوع البحثي وصياغة مشكلته وأهدافه الراهنة، ومروراً بالفرضيات البحثية قيد الاختبار، وانتهاءً بتصميم الأدوات البحثية التي استخدمت لأغراض الحصول على المعلومات الأولية والاختبارات اللازمة للتأكد من مدى صلاحيتها للاستخدام وقياس العلاقات واستنتاج الآثار المرتبطة بمتغيرات الدراسة مع إيضاح الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها للحصول على النتائج، وفي هذا السياق فإنّ هذا الفصل من الدراسة يتناول توضيح جميع الإجراءات المنهجية المرتبطة بالموضوع البحثي الخاص بدراسة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية

الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية بدءاً من وصف المنهج المستخدم في الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة المستهدف والأكثر قدرة على التعاطي مع مضمون أداة الدراسة، بالإضافة إلى تحديد الأداة المستخدمة في جمع البيانات من مصادرها الأولية، وطريقة إعدادها، وكيفية بنائها وتطويرها، والتحقق من صدقها وثباتها، والمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات مع تحديد مدى ملاءمة هذه الأدوات للعمل البحثي من خلال تطبيق مجموعة من الاختبارات البحثية لضمان ملاءمتها، وأخيراً فإنّ هذا الفصل من الدراسة يعتبر مقدمة لفصل تحليل البيانات واختبار فرضيات البحث واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

2.3 منهج الدراسة:

يعد منهج الدراسة أسلوب علمي منظم لحل مشكلة البحث بموضوعية ويتمثل في ترتيب المعلومات، واستخدام تلك المعلومات استخداماً صحيحاً ضمن أسلوب علمي، وعرضها بطريقة سليمة من أجل تدعيم القضايا المعروضة بالأدلة المقنعة دون إجحاف أو تحيز، وبذلك فإنّ منهج الدراسة يؤدي دوراً محورياً في تدوين معلومات البحث، ويلزم الباحث بعدم استعراض رأيه الشخصي دون تعزيزه بأراء لها قيمتها والتقيّد بإخضاع أي رأي للنقاش مهما بلغت درجة الثقة فيه (درويش، 2018)، وتتنوع المناهج البحثية التي يمكن أن يستند إليها الباحثون في تناولهم للقضايا البحثية المختلفة، وتخضع عملية الاعتماد على أحد المناهج دون غيرها وفقاً لطبيعة الظاهرة البحثية المدروسة سواء كانت مرتبطة بالعلوم الإنسانية أو العلوم الطبيعية أو الظواهر التاريخية أو غيرها. وبعد الاطلاع على المناهج المتعددة التي أوردتها الأدبيات الخاصة بمناهج البحث العلمي وحيث أن الباحث يعرف مسبقاً جوانب وأبعاد الظاهرة موضع الدراسة من خلال اطلاعه على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة وبالاستناد إلى الاعتبارات البحثية التي ذكرت سابقاً، فإنّ الظاهرة البحثية المدروسة ترتبط بالعلوم الإنسانية التي تتعامل مع الاتجاهات والميول المرتبطة بالفئات المستهدفة، والتي تتميز بطبيعتها بالتغير الشديد، وعدم القدرة على الثبات أثناء فترة البحث، كما هو الحال في العلوم التطبيقية، لذلك ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة لجأ الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب فيما بينها والأكثر ملاءمة لدراسة الظاهرة محل الدراسة الحالية؛ كونه يسعى لوصف الظاهرة وصفاً موضوعياً مع التعمق في علاقاتها واتجاهاتها ومسبباتها، وهو ما يتناسب مع الموضوع البحثي الراهن الذي يهدف إلى تحديد الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية؛ حيث إنّ هذا المنهج يسعى لوصف الظاهرة كما هي في الواقع بشكل دقيق، والتعبير عنها كمياً وكيفياً، تمهيداً لفهم الظواهر وتشخيصها (لطاد وآخرون، 2019)، وعليه؛ فقد قام الباحث بتجنيد إجراءات هذا المنهج في الوصف النظري لمتغيرات الدراسة وإجراء المقارنات الوصفية للكتابات والمراجع

البحثية من أجل التعرف إلى قضايا الاتفاق أو الاختلاف في آراء الباحثين حول الظاهرة المبحوثة والتوجهات الحديثة المتعلقة بمتغيراتها التي تركز على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، حيث استخدم الباحث جميع الأساليب الإحصائية المناسبة للموضوع البحثي من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة.

3.3 مصادر الدراسة:

اعتمد الباحث حصوله على البيانات والمعلومات البحثية المرتبطة بالظاهرة المدروسة على مصدرين أساسيين في جمع المعلومات الخاصة بالدراسة، وهما:

أ- المصادر الثانوية:

حيث اتجه الباحث في معالجة الاطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية، والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية، والدوريات والمجلات والمقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وأطروحات الماجستير والدكتوراه ذات العلاقة، والتقارير والنشرات الصادرة عن المؤسسات والمراكز ذات العلاقة، والبحث المطالعة في مواقع الانترنت المختلفة. فقد اتبع الباحث أسلوب المسح المكتبي للأدبيات المنشورة المرتبطة بالموضوع البحثي لتكوين الإطار النظري الخاص بالحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة في قطاع غزة ودورها في التنمية الاجتماعية.

ب- المصادر الأولية:

اتجه الباحث لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة بجمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسية وحيدة للدراسة، وقد صممت خصيصاً لهذا الغرض، ومن ثم تفرغها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS (Statistical Package for Social Science) الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة لهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

4.3 مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هو الفئة المستهدفة وهم جميع الأفراد الذين يكونون موضوع الدراسة. وبناء على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المجتمع المستهدف في هذه الدراسة يتمثل في عدة فئات وهم القضاة الشرعيين والبالغ عددهم (30) قاضي وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية والبالغ عددهم (11) موظف وموظفة (ديوان القضاء الشرعي، 2020) والمحامين الشرعيين والبالغ عددهم (770)

محامي ومحامية (نقابة المحامين الشرعيين، 2020) وكذلك هناك عدد من الممثلين عن المؤسسات الحقوقية والاجتماعية العاملة في مجال الدراسة بالمحافظات الجنوبية.

5.3 عينة الدراسة:

إن الباحثين قبل الاستقرار على الاستبانة يلجئوا إلى تطبيقها على عينة محدودة من المبحوثين المستطلعة آراؤهم، لتحقيق عدة أهداف منها التأكد من جودة الأداة المستخدمة التي يرغب الباحث القيام بها، وصلاحيتها للاستخدام الميداني، والتأكد من صدق وثبات أداة الدراسة المستخدمة التي يمكن إجراء التعديلات عليها وفقاً لمؤشرات الصدق والثبات المستخلصة من نتائج العينة الاستطلاعية، كما أن العينة الاستطلاعية تزود الباحث بمعلومات هامة لمعرفة مدى وضوح الاستبانة أو الأداة المستخدمة للمبحوثين، وفي هذا الإجراء توفير للوقت والجهد قبل الشروع باتخاذ قرار نهائي، هذا بالإضافة إلى تمكين الباحث من استقصاء المعوقات والعقبات التي تعترض سير تنفيذ إجراءات الدراسة، وبالتالي يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والمعوقات المتوقعة ظهورها عند إجراء الدراسة، وبناء على ذلك قام الباحث بدراسة عينة استطلاعية مكونة من (30) مستجيباً ومستجيبة للتحقق من صلاحية الاستبانة وذلك من خلال الصدق والثبات لأداة الدراسة (الاستبانة) والتي تعدّ الخطوة الرئيسة قبل بدء توزيع الاستبانات على عينة الدراسة وهذا بمكانة الركيزة الأساسية للدراسة، وبعد التأكد من معايير الصدق والثبات يتم توزيع الاستبانات على عينة الدراسة المستهدف، وقد تم اعتماد (138) مستجيباً ومستجيبة ضمن العينة الإجمالية والفعلية للدراسة بعد التأكد من صلاحية الاستبانة.

وقد قام الباحث باتباع ((اسلوب الحصر الشامل لكامل عدد القضاة الشرعيين وموظفي الإرشاد والاصلاح الأسري في المحاكم الشرعية والأخذ بعين الاعتبار أن عددهم محدود ويمكن حصرهم، وقام كذلك باختيار عينة عشوائية من المحامين الشرعيين عددها (130) محامي ومحامية أي ما نسبته (17%) من مجتمع الدراسة وذلك لكثرة عددهم وصعوبة حصرهم والوصول إليهم بالإضافة لاختيار عدد من ممثلين مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة بالمحافظات الجنوبية))، وقد بلغ حجم العينة (171) من أصل مجتمع الدراسة (811)، وتم توزيع الاستبانات خلال الفترة الواقعة ما بين 20 أغسطس حتى 16 سبتمبر 2020، وبلغ عدد الاستبانات المستردة (138) استبانة بنسبة استرداد بلغت 81%، أي أن نسبة الاسترداد للقضاة بلغت 70%، وموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري 82%، والمحامين 78%.

6.3 أداة الدراسة:

إن الاعتماد على أداة الاستبانة من أكثر الأنماط السائدة في العلوم الإنسانية، ويتم تحديد مدى أهمية هذه الأداة في الدراسة استناداً إلى مجموعة من الاعتبارات منها قدرتها على تحقيق الأهداف البحثية المتوخاة، ومدى الاعتماد على هذه الأداة في الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت الموضوعات البحثية المشابهة، سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ولتحقيق أهداف الدراسة أعد الباحث استبانة حول **الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية**، والتي تم بناؤها وتطويرها بما أوردته الأدبيات العملية والفكرية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والتي شكلت منطلقاً علمياً للنظريات التي تناولها الباحث في إقرار التوجهات الفكرية المرتبطة بمكونات الأداة، سواء من حيث الأبعاد أو الفقرات المكونة لها ومناقشتها مع المشرف الأكاديمي، والعمل على إعادة تدقيقها وإخراجها بشكل نهائي من أجل إخضاعها للتحكيم العلمي من قبل المختصين بهذا المجال في الجامعات الفلسطينية المحلية.

تكونت أداة الدراسة (الاستبانة) من ثلاثة أقسام رئيسية، فيتكون القسم الأول من البيانات الديموغرافية لعينة الدراسة المتمثلة ب (الجنس، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)، ويتمثل القسم الثاني والثالث بمحاور الدراسة الرئيسية، حيث غطت هذه الاستبانة جميع المتغيرات البحثية التي شملت المتغير المستقل والمتغير التابع، إذ شكلت "الحقوق الزوجية" بأبعادها المتنوعة المتغير المستقل وتم قياسه من خلال (38) فقرة موزعة على 3 أبعاد (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين)، بينما شكلت "التنمية الاجتماعية" المتغير التابع وتم قياسه من خلال (16) فقرة فتصبح الاستبانة مكونة من (54) فقرة.

جدول رقم (1.3): محتويات متغيرات الدراسة

عدد الفقرات	المتغيرات	الأبعاد	المحاور
13	مستقل	حقوق الزوجة على الزوج	المحور الأول
12		حقوق الزوج على الزوجة	
13		الحقوق المشتركة بين الزوجين	
38		المحور ككل "الحقوق الزوجية"	
16	تابع	التنمية الاجتماعية	المحور الثاني

المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى الأطر النظرية والدراسات السابقة.

7.3 المعالجة الإحصائية وأداة القياس:

قام الباحث بالاعتماد على استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتصحيح أداة الدراسة، حيث تستند الفكرة الرئيسية لهذا المقياس على تحديد ردود تدل على درجة الموافقة أو الاعتراض على صيغة ما، والمقياس المستعمل محدد بخمس خيارات، وتتنصر ردود الأفعال في مجموعة من الدرجات تبدأ بالرقم (1) الذي يشير إلى مستويات من عدم الموافقة المرتفعة جدا حول الفقرة المطروحة، بينما تشير الدرجة (2) إلى عدم الموافقة، بينما تمثل الدرجة (3) القيمة المحايدة، وتشير الدرجة (4) إلى الموافقة على الفقرة، وأخيراً فإن الدرجة (5) تشير إلى الموافقة بشدة من قبل المبحوث على الفقرة المطروحة.

ولأغراض التحليل الإحصائي، تم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري، وتم تفسير المتوسطات الحسابية للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، حسب مقياس الوزن الآتي الموضح بالجدول رقم (2.3).

جدول رقم (2.3): سلم مقياس أداة الرسالة

الدرجة	الوزن النسبي	درجة الاستجابة
أقل من 1.80	أقل من 36%	معارض بشدة
1.80 – 2.59	36% – 51.9%	معارض
2.60 – 3.39	52.0% – 67.9%	محايد
3.40 – 4.19	68.0% – 83.9%	موافق
4.20 فأكثر	84.0% فأكثر	موافق بشدة
الوسط الحسابي: (مجموع الإجابات ÷ عدد المستجيبين)، الوزن النسبي: (الوسط الحسابي ÷ 5) * 100		

المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى مقياس الإجابة "ليكرت الخماسي".

8.3 صدق وثبات أداة الدراسة:

إن الصدق أهم خاصية من خواص القياس، حيث يشير مفهوم الصدق إلى الاستدلالات الخاصة التي نخرج بها من درجات المقياس من حيث مناسبتها ومعناها وفائدتها، وتحقيق صدق القياس هو تحقيق الأدلة التي تؤيد إلى مثل هذه الاستدلالات، ويتم الحكم على صدق الاختبار من خلال الهدف الذي يبنى الاختبار من أجله. أما الثبات فهو ضروري للمقياس ولكنه ليس بديلاً عن الصدق، والمقياس الذي يعطي درجة غير مستقرة أو غير متنسقة لا يمكن أن يكون صادقاً، ومن الجانب الآخر إذا كانت درجة ثبات المقياس عالية جداً فهذا ليس دليلاً على صدق المقياس، لذا فإن معامل الثبات يحد من الصدق ولكن ارتفاع معامل الثبات لا يضمن درجة مرضية من الصدق، وبذلك يعد الصدق والثبات

مرتبطان ببعضهم البعض ولا يمكن الاستعانة فقط بالصدق بدون الثبات، فكلاهما يحقق صلاحية الاستبانة، ولذلك يجب الاعتماد في الدراسة على الصلاحية من خلال الصدق والثبات (أبو علام، 2014).

1.8.3 صدق أداة الدراسة:

1.1.8.3 الصدق الظاهري:

يرتبط الصدق الظاهري بمحتوى الأداة وشكلها ومدى ملاءمة المحتوى وشموليته للموضوع قيد الدراسة، ولتحقيق هذا النوع من الصدق فلا بُدَّ من تحديد مجال المحتوى الذي نريد قياسه والقيام ببناء أسئلة أو فقرات تمثل الموضوع قيد الدراسة، ويتمثل هذا الصدق بالشكل العام للمقياس وأداة الدراسة المتمثلة (بالاستبانة) ومدى ملاءمتها للغرض الذي وضعت من أجله، ويتم التوصيل إليه من خلال لجنة من المتخصصين في هذا المجال لتحكيم مدى قياس الأداة للسمة المقاسة، ويتم إرسال نسخة من الأداة لأكثر من متخصص، ويمكن تقييم درجة الصدق الظاهري للمقياس من خلال التوافق بين وجهات نظر المتخصصين "المحكّمين"، وبناءً على ذلك قام الباحث بتصميم الاستبانة باعتبارها أداة الدراسة بشكلها الأولي، وللتحقق من صدق الاستبانة تم عرضها على مجموعة من المحكّمين، بلغ عددهم (9) محكّمين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون درجة الدكتوراه في هذا التخصص، وقاموا بتحكيم الاستبانة انظر (ملحق رقم 2)، لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول مضمون وسلامة اللغة ووضوح وملائمة الفقرات لأغراض البحث، من حيث شموليتها وتغطيتها لمجالات البحث، وتم الأخذ بملاحظاتهم، فحذفت بعض الفقرات وأعيد صياغة بعض الفقرات أيضاً، وأصبحت الاستبانة في صورتها النهائية (ملحق رقم 1).

2.1.8.3 صدق الاتساق الداخلي:

يعد صدق الاتساق الداخلي طريقة من طرق قياس الصدق، ويقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق وملائمة كل فقرة من فقرات الدراسة مع المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم حساب الاتساق الداخلي للبحث وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محاور الدراسة والدرجة الكلية للمحور نفسه.

1.2.1.8.3 صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول (الحقوق الزوجية):

جدول رقم (3.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "الحقوق الزوجية" والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه الفقرة

م	فقرات المحور الأول (الحقوق الزوجية)	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
البعد الأول: / حقوق الزوجة على الزوج			
1	تعلم كل زوجة أن المهر يجب شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم.	0.505	0.004
2	يعرف الأزواج أنه في حال أخذ الزوج من الزوجة المهر أو جزء منه فإنه يعتبر دين شرعي في ذمة الزوج.	0.498	0.005
3	ينفذ حق الزوجة بالنفقة بمجرد العقد ولو هي مقيمة في بيت أبيها.	0.742	0.000
4	يفهم الزوج بأن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تعتبر حق النفقة من أوكد الحقوق للزوجة على زوجها، ويشمل توفير المسكن المناسب والطعام واللباس وما يماثلها كغيرها من النفقات الضرورية.	0.579	0.001
5	يعلم الأزواج أن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تلزم الزوج بتعليم الزوجة أمور دينها وحثها على الطاعة.	0.810	0.000
6	تعلم الزوجة بعدم وجود نفقة لها في حال كانت تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.	0.488	0.006
7	يمكن للزوجة أن تسقط بعض حقوقها وتتنازل عنها لتسترضي زوجها.	0.731	0.000
8	تعتقد أن هناك عدل بين الزوجات في حالات تعدد الزوجات مما يقلل من حالات الطلاق والتفكك الأسري.	0.521	0.003
9	يعلم الزوج بأن عليه السماح بخروج المرأة لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة على أن لا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها.	0.751	0.000
10	تعتقد بأن التعامل الإيجابي بين الزوجين يجسد حق الزوجة بحفظ هيبتها وكرامتها وتجنب الإهانة والايذاء كالضرب المبرح أو السب..إلخ.	0.674	0.000
11	يفهم الزوج بأنه من حق الزوجة أن يجلس زوجها معها ويستمتع لها ويشاورها ويحترم رأيها.	0.630	0.000
12	التوعية بحقوق الزوجة يحقق التغيير البنوي ويحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية للزوجين ويدعم الاستقرار المجتمعي.	0.650	0.000
13	تعتقد بأن الزوج في المجتمع الفلسطيني يحسن معاشرته زوجته ويعاملها بالمعروف ويكرمها ويترفق بها.	0.627	0.000

م	فقرات المحور الأول (الحقوق الزوجية)	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
البعد الثاني: حقوق الزوج على الزوجة			
1	تعتقد أن الزوجة الفلسطينية دائماً ما تحافظ على أموال الزوج ودخله الاقتصادي كحق من حقوق الزوج عليها.	0.656	0.000
2	تحافظ الزوجة في المجتمع الفلسطيني على عرض الزوج وتصور كرامته.	0.613	0.000
3	تطيع الزوجة زوجها في المعروف وتقيم في مسكنه الشرعي وتعلم بأن عليها الانتقال معه إلى أية جهة يريد لها على أن يكون مأمونا عليها.	0.548	0.002
4	تعلم الزوجة بأنه يحق للزوج منعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها وهذا يعتبر حق للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها.	0.483	0.007
5	تعرف الزوجة بأن من حسن المعاشرة تهيئة الطعام لأكل الزوجين بدون أجر وخدمة الزوج بالمعروف.	0.709	0.000
6	يعلم الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون تأديباً خفيفاً لتقويم أي انحراف سلوكي.	0.599	0.000
7	يعرف الأزواج المعرفة الكاملة بأن ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه.	0.678	0.000
8	تعلم الزوجة بأن عليها ألا تسمح لأحد بدخول بيت الزوج في غيابه وخاصة من يكره.	0.817	0.000
9	تعلم الزوجة الفلسطينية أنه من حق زوجها عليها أن تبر أهل الزوج وتكرم ضيفه.	0.608	0.000
10	لا تقوم الزوجة في مجتمعنا بكفران العشير وطلب الطلاق بلا سبب.	0.369	0.000
11	تعلم الزوجة في المجتمع الفلسطيني أن عليها تحسن معاشرة الزوج والمعاملة بالمعروف كأن تجل زوجها في حضوره وتعظمه في غيابه وترفع قدره بين أهلها وتعظم منزلته بين جيرانها.	0.664	0.000
12	تعرف الزوجة بأن عليها أن لا تكثر من الشكوى إذا ضاقت المعيشة فهي ملجأ للزوج وسكن له وصندوق أسراره.	0.783	0.000
البعد الثالث: / الحقوق المشتركة بين الزوجين			
1	تعتقد ان الحياة الزوجية بالمحافظات الجنوبية تقوم على المشاركة في تدبير وإدارة المنزل بين الزوج والزوجة بإنصاف أو بتوازن.	0.473	0.008
2	ترى بأن حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف بين الزوجين يدعم المشاركة المجتمعية والاستقرار الاسري والمجتمعي.	0.689	0.000
3	تعتقد بأن كتمان السر وعدم إفشاء الأسرار التي بين الزوجين سواء التي قبل الزواج أو بعده يحد من التفكك الأسري.	0.723	0.000
4	يعلم الأزواج بأن حق التوارث حق مشترك بين الزوجين بالمحافظات الجنوبية.	0.709	0.000
5	تعتقد بأنه بالمحافظات الجنوبية يحسن الزوجين الظن ببعضهما وتوجد ثقة متبادلة بينهما وذلك يقلل من الخلافات الاسرية.	0.490	0.006

م	فقرات المحور الأول (الحقوق الزوجية)	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
6	ترى بأنه من أهم المهارات المتعلقة بالتعامل الإيجابي بين الأزواج (التعاضل والصبر والعفو عن التقصير).	0.635	0.000
7	تعتقد بأن تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية وكذلك التزين واستمتاع كل من الزوجين بالآخر وسعي كل منهما على إعفاف الآخر يصحح الانحرافات السلوكية ويحد من الشقاق.	0.695	0.000
8	يعرف الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن عليهم معرفة عادات وطباع كل منهما للآخر للتقليل من الشقاق وزيادة الاستقرار المجتمعي.	0.708	0.000
9	يعلم الزوج في المجتمع الغزي بأنه لا يستطيع إجبار الزوجة على إسكان أحد معها من أهل الزوج ولا من أولاده الذين من غيرها، وكذلك الزوجات تعلم بعدم امكانية إسكان أحد من أهلها في بيت الزوج ولو ولدها الصغير من غيره إلا بالرضا.	0.477	0.008
10	يعلم الزوجان بأنه على كل منهما اعانة الآخر على طاعة الله.	0.549	0.002
11	تعتقد بأن إظهار الاهتمام وغيره كل من الزوجين على الآخر والوفاء من الصفات التي تقوي الاستقرار الاسري.	0.719	0.000
12	تعتقد بأن المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد تساعد في وجود علاقات أسرية قوية.	0.565	0.001
13	تعتقد بأن التوعية بالحقوق المشتركة للأزواج تقلل من حالات الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية وتحد من نسب الطلاق والتفكك الأسري.	0.772	0.000

يتضح في الجدول رقم (3.3)، أن جميع فقرات المحور الأول ترتبط ارتباطاً دالاً إحصائياً مع البعد الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha=0.01$)، وبالتالي يعتبر المحور الأول بأبعاده الأربعة صادقاً لما وضع لقياسه.

2.2.1.8.3 صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني (التنمية الاجتماعية):

جدول رقم (4.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "التنمية الاجتماعية" والدرجة الكلية للمحور التي تنتمي إليه الفقرة.

م	فقرات المحور الثاني (التنمية الاجتماعية)	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
1	تعتقد بأن التغيير البنوي الحاصل في الأسرة الفلسطينية من ارتفاع مستوى التحصيل العلمي والثقافي والتوعية بالحقوق الزوجية، أمور تساعد على التنمية الاجتماعية.	0.600	0.000
2	تعتقد بأن سكن الزوجين في بيت مستقل بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة أدى إلى آثار ايجابية على استقرار الأسرة والمجتمع.	0.701	0.000
3	ترى بأن تعاون أفراد الأسرة وتفتهم فيما بينهم في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بصورة مشتركة والاهتمامات المشتركة يحقق الاستقرار الأسري وبالتالي يساهم في التنمية الاجتماعية.	0.639	0.000
4	تعتقد بأن انخراط المرأة في العمل ومشاركتها للرجل يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	0.761	0.000
5	يوجد تغير في العلاقات المجتمعية من خلال مشاركة الزوجة للزوج في الأمور الاجتماعية والحياتية وهذا ساهم في الاستقرار المجتمعي.	0.592	0.001
6	نجد بعض الجهود المتفرقة في تقليص حالات الطلاق والشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية لمعالجة أسبابها، لكنها ما زالت بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.	0.834	0.000
7	من الملاحظ وجود خطط للتنمية بالمحافظات الجنوبية تستهدف تعزيز القدرات في المجالات الاسري والتنمية الاجتماعية.	0.480	0.007
8	من الملاحظ حرص المؤسسات في المجتمع على دعم أساسيات التغيير البنوي والدمج الاجتماعي في جميع المستويات.	0.519	0.003
9	تعتقد بأن العلم بالقوانين المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الاجتماعية.	0.736	0.000
10	إعمال الحقوق الزوجية ومواءمة التشريعات لحمايتها يعطي دفعة قوية تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	0.774	0.000
11	إقرار الحقوق من قبل القضاء وتطبيقها من شأنه أن تعطي دفعة قوية تغير في العلاقات السائدة في المجتمع مما تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	0.787	0.000

م	فقرات المحور الثاني (التنمية الاجتماعية)	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
12	يعتبر التعليم الأساس في عملية التنمية، لذلك على وزارة التربية والتعليم بإعداد مساقات في مراحل التعليم الأساسي متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة.	0.647	0.000
13	تعدد المؤسسات الصحية التي تهتم بالأسرة تعطي دفعة قوية لاستقرار الأسرة والمشاركة المجتمعية.	0.736	0.000
14	إن المشاركة الاجتماعية مبدأ حثت عليه التشريعات وهو حق من حقوق الوطن على أبنائه وتؤدي إلى الارتقاء بالمجتمع.	0.834	0.000
15	العلاقات الأسرية القائمة على التعامل الإيجابي بين الأزواج من شأنها أن تؤدي إلى المشاركة الاجتماعية التي تعزز الشعور بالانتماء.	0.660	0.000
16	التوعية بالحقوق الزوجية يقلل من الشقاق والنزاع ويحد من نسب الطلاق ويؤدي للتغير البنوي ودعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي	0.571	0.001

يتضح في الجدول رقم (4.3)، أن جميع فقرات المحور الثاني ترتبط ارتباطاً دالاً إحصائياً مع الدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha=0.01$)، وبالتالي يعتبر المحور الثاني صادقاً لما وضع لقياسه.

3.2.1.8.3 صدق الاتساق الداخلي من خلال طريقة درجة التشعب " Outer Loadings " باستخدام التحليل العاملي لأبعاد ومحاور الدراسة:

ويتم التحقق من وجود صدق الاتساق الداخلي من خلال درجة التشعب (Outer Loadings). حيث يوضح جدول (5.3) درجة التشعب (Outer Loadings) لجميع فقرات أبعاد المتغير المستقل المتمثل ب (الحقوق الزوجية) وفقرات المحور الثاني (التنمية الاجتماعية) والتي تمثل نسبة مساهمات كل فقرة في البعد أو المحور المنتمي إليه.

جدول رقم (5.3): نتائج الاتساق الداخلي من خلال (درجة التشبع: Outer Loadings) باستخدام التحليل العاملي لأبعاد ومحاور الدراسة.

البعد الأول: حقوق الزوجة على الزوج	
رقم الفقرة	درجة التشبع
الفقرة 1	0.782
الفقرة 2	0.853
الفقرة 3	0.936
الفقرة 4	0.816
الفقرة 5	0.794
الفقرة 6	0.619
الفقرة 7	0.883
الفقرة 8	0.600
الفقرة 9	0.766
الفقرة 10	0.713
الفقرة 11	0.809
الفقرة 12	0.736
الفقرة 13	0.602
البعد الثاني: حقوق الزوج على الزوجة	
رقم الفقرة	درجة التشبع
الفقرة 1	0.727
الفقرة 2	0.614
الفقرة 3	0.835
الفقرة 4	0.728
الفقرة 5	0.326
الفقرة 6	0.711
الفقرة 7	0.691
الفقرة 8	0.343
الفقرة 9	0.781
الفقرة 10	0.602
الفقرة 11	0.850
الفقرة 12	0.789

البعد الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

رقم الفقرة	درجة التشبع
الفقرة 1	0.788
الفقرة 2	0.561
الفقرة 3	0.576
الفقرة 4	0.395
الفقرة 5	0.788
الفقرة 6	0.507
الفقرة 7	0.620
الفقرة 8	0.866
الفقرة 9	0.632
الفقرة 10	0.845
الفقرة 11	0.497
الفقرة 12	0.612
الفقرة 13	0.504

المحور الثاني: التنمية الاجتماعية

رقم الفقرة	درجة التشبع
الفقرة 1	0.431
الفقرة 2	0.639
الفقرة 3	0.542
الفقرة 4	0.618
الفقرة 5	0.618
الفقرة 6	0.591
الفقرة 7	0.789
الفقرة 8	0.687
الفقرة 9	0.628
الفقرة 10	0.699
الفقرة 11	0.604
الفقرة 12	0.599
الفقرة 13	0.648
الفقرة 14	0.588
الفقرة 15	0.604
الفقرة 16	0.607

من خلال الجدول السابق، تبين عدم وجود فقرات أقل من الحد الأدنى المسموح لتواجدها ضمن معايير صدق الاتساق الداخلي بمعنى عدم وجود درجة التشبع أقل من (0.3) لكافة ابعاد ومحاور الدراسة، حيث بلغ أدنى درجة تشبع للفقرة الخامسة للبعد الثاني "حقوق الزوج على الزوجة" (0.326)، بينما بلغ أعلى درجة تشبع للفقرة الثالثة وتندرج تحت البعد الأول "حقوق الزوجة على الزوج" (0.936)، وتعد هذه القيم مقبولة ويمكن الاعتماد عليها في تحليل نتائج الدراسة.

3.1.8.3 الصدق البنائي:

يعد الصدق البنائي أحد الطرق التي تقيس صدق أداة الدراسة، وهو يعبر عن مدى ارتباط او اتساق ما بين البعد والمحور المنتمي اليه ويتم قياسه من خلال معامل ارتباط بيرسون (بين متوسط الدرجة الكلية للبعد ومتوسط الدرجة الكلية للمحور المنتمي اليه)، ويتم التحقق من توافر معايير الصدق البنائي لأداة الدراسة من خلال توافر معاملات ارتباط ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة أقل من 0.05.

جدول رقم (6.3): الصدق البنائي لأبعاد ومحاور الدراسة

م	أبعاد المحور الأول والثاني	معامل ارتباط (بيرسون)	القيمة الاحتمالية (sig)
1	المحور الأول : حقوق الزوجة على الزوج	0.784	0.000
2	المحور الأول: حقوق الزوج على زوجته	0.894	0.000
3	المحور الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	0.791	0.000
4	المحور الثاني: التنمية الاجتماعية	-	-

يتضح من خلال الجدول (6.3) يوضح الصدق البنائي لأبعاد ومحاور الدراسة، واستنادا الى نتائج معامل الارتباط بين أبعاد المحور الاول (الحقوق الزوجية) والأبعاد المنتمي اليه، حيث تراوحت معاملات الصدق البنائي لهذا المحور بين البعد الأول "0.784" والبعد الثاني "0.894"، وتشير هذه القيم الى وجود صدق بنائي وذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05.

2.8.3 ثبات أداة الدراسة (الاستبانة):

من الصفات الأساسية التي يجب توافرها في أداة الدراسة المتمثلة بالاستبانة قبل البدء في استخدامها هي الثبات، حيث تكمن أهمية قياس درجة ثبات أداة الاستبانة في أهمية الحصول على نتائج صحيحة

كلما تم استخدامه، فالأداة الضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، ولا يمكن الأخذ بنتائجها، وبالتالي ستكون النتائج الدراسة مضللة وغير دقيقة، ويعرف ثبات المقياس إلى أي درجة يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها).
وقد تم التأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبانة)، من خلال:

1.2.8.3 معامل ألفا - كرونباخ:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة فيما لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة.

جدول رقم (7.3): مصفوفة معاملات الثبات لمحاور وأبعاد الاستبانة حسب معادلة كرونباخ - ألفا

قيمة معامل الثبات	عدد الفقرات	المحور
0.801	38	المحور الأول: الحقوق الزوجية
0.881	13	البعد الأول: حقوق الزوجة على الزوج
0.839	12	البعد الثاني: حقوق الزوج على زوجته
0.850	13	البعد الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين
0.882	16	المحور الثاني: التنمية الاجتماعية

تم التأكد من ثبات أداة البحث (الاستبانة) بإيجاد معامل الثبات كرونباخ-ألفا (Cronbach-Alpha)، وتشير القيم الواردة في الجدول السابق لوجود ثبات مرتفع في بيانات الدراسة، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه البيانات وتحليلها وتعميمها على مجتمع الدراسة، حسب ما هو موضح في الجدول رقم (7.3).

2.2.8.3 طريقة التجزئة النصفية:

تم تجزئة فقرات الاختبار إلى جزئيين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية)، ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون.

معامل الارتباط المعدل = $2r/1+r$ حيث (r) معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية.

جدول رقم (8.3): طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبانة

معامل الارتباط		المحور
بعد التعديل	قبل التعديل	
0.798	0.664	المحور الأول:
0.620	0.448	البعد الأول: حقوق الزوجة على الزوج
0.841	0.725	البعد الثاني: حقوق الزوج على زوجته
0.785	0.646	البعد الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين
0.853	0.743	المحور الثاني:
		التنمية الاجتماعية

يتضح من النتائج الموضحة في جدول (8.3) أن قيمة معامل الارتباط المعدل (سبيرمان) مقبول ودال احصائياً، وبذلك تكون قد تم التأكد من ثبات استبانة الدراسة.

3.8.3 تحقيق معايير الصدق والثبات:

جدول رقم (9.3): معايير تحقق الصدق والثبات

الرقم	الاختبارات	طريقة تحقق الاختبارات	مدى تحقق الاختبارات
1.	• صدق الظاهري	• محكمين (9 خبراء)	• تم التحقق
	• صدق الاتساق الداخلي	• معامل ارتباط بيرسون • (درجة التشعب باستخدام التحليل العالمي)	• تم التحقق
	• صدق البنائي	• معامل ارتباط بيرسون	• تم التحقق
2.	ثبات متغيرات الدراسة	• ألفا كرونباخ • طريقة التجزئة النصفية	• تم التحقق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

حيث قام الباحث بالتحقق من معايير الصدق والثبات من خلال الاعتماد على عينة استطلاعية مكونة من (30) مفردة، وتم التحقق من المعايير الصدق والثبات من خلال (الصدق الظاهري، صدق الاتساق الداخلي، الصدق البنائي) أما الثبات من خلال (ألفا كرونباخ وطريقة التجزئة النصفية)، وبذلك يمكننا الاعتماد على أداة الدراسة المتمثلة بالاستبانة المستخدمة وتحليلها وتفسير نتائجها وتعميمها على مجتمع الدراسة، والأخذ بعين الاعتبار توصيات الدراسة.

9.3 اختبار التوزيع الطبيعي:

يعتبر شرط التوزيع الطبيعي للبيانات من الشروط المهمة لاستخدام الاختبارات المعلمية، ولتحقق من هذا الشرط لمتغيرات الدراسة تم استخدام اختبار (Kolmogorov-Smirnov)، وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (10.3): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

القيمة الاحتمالية	قيمة الاختبار	المجال
0.285	0.987	المحور الأول: الحقوق الزوجية
0.448	0.861	البعد الأول: حقوق الزوجة على الزوج
0.817	0.516	البعد الثاني: حقوق الزوج على زوجته
0.786	0.567	البعد الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين
0.701	0.710	المحور الثاني: التنمية الاجتماعية

ووفقاً للبيانات التي تظهرها النتائج في الجدول السابق فإن جميع متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، حيث أن مستوى دلالة الاختبار أكبر من 0.05، وبالتالي فإن الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، وبذلك نستخدم الاختبارات المعلمية المناسبة.

10.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

اعتمد الباحث بشكل رئيسي في الدراسة على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences-SPSS V.22) في معالجة وتحليل بيانات الدراسة، من خلال استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية واختبار فرضيات الدراسة والتي تمثلت فيما يلي:

جدول رقم (11.3): الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة

الرقم	الاختبار المستخدم	مكونات الاختبار
1.	اختبارات لقياس صدق متغيرات الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> • صدق الاتساق الداخلي من خلال (معامل ارتباط بيرسون). • صدق الاتساق الداخلي من خلال (درجة التشبع باستخدام التحليل العاملي) • صدق البنائي من خلال (معامل ارتباط بيرسون)
2.	اختبارات لقياس ثبات متغيرات الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> • طريقة ألفا كرونباخ • طريقة التجزئة النصفية
3.	اختبارات لقياس التحليل الوصفي لمتغيرات (أبعاد ومحاور الدراسة)	<ul style="list-style-type: none"> • الجداول التكرارية والنسب المئوية. • الوسط الحسابي • الوزن النسبي • الانحراف المعياري • اختبار T لعينة واحدة (One Sample T-test) لاختبار متوسطات الإجابات لأبعاد ومحاور الاستبانة حول القيمة (3) التي تعبر عن الدرجة المتوسطة
4.	اختبارات فرضيات الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> • معامل ارتباط بيرسون (Person correlations). • اختبار T لعينتين مستقلتين (Independent Samples T-test). • اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA). • أسلوب الانحدار الخطي Linear Regression لإيجاد معادلة لعلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل • اختبار شيفيه (Scheffe' Test) لتحليل مصدر الفروق في متوسطات الإجابات.

الفصل الرابع

النتائج ومناقشتها

1.4 مقدمة:

تعد النتائج التطبيقية أحد أهم الغايات التي تسعى الدراسة البحثية للتركيز عليها باعتبارها الغايات النهائية التي يمكن من خلالها التحقق من الإجابة عن تساؤلات الدراسة، وإثبات أو نفي الفرضيات البحثية، هذه النتائج لا يمكن الوصول إليها دون الاعتماد على الأساليب الإحصائية التخصصية المتنوعة التي يمكن من خلالها فحص المستوى الراهن للوقائع الخاصة بالمتغيرات المبحوثة، واستخلاص الاتجاهات لهذه المتغيرات، وعليه؛ فإن هذا الفصل يتضمن عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقرات الاستبانة، وتحديد الأدوار والآثار المترتبة على توافر المتغير المستقل بأبعاده المتنوعة المتمثلة بواقع الحقوق الزوجية على المتغير التابع المتمثل بالتنمية الاجتماعية، وإعطاء التفسيرات المنطقية لهذه الآثار، وربطها بالوقائع الخاصة بالتشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؛ وذلك للوصول إلى إثبات أو نفي الفرضيات المقررة في الخطة البحثية والوصول إلى النتائج النهائية للدراسة، والتي تشكل الغاية من التعمق في الظاهرة المبحوثة لذا تمت إجراءات المعالجات الإحصائية للبيانات التي تم تجميعها من استبانة البحث من خلال استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج البحث التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

2.4 الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الديمغرافية:

يوضح الجدول (1.4) الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الديمغرافية، وبلغ عدد المستجيبين في تعبئة استبانة الدراسة (138) من العاملين من القضاة والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والاصلاح الاسري في المحاكم الشرعية وعدد من الممثلين عن المؤسسات الحقوقية والاجتماعية العاملة في مجال الدراسة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث تشير النتائج حسب النوع الاجتماعي (57.2% من الذكور) بينما بلغت نسبة (42.8% من الإناث).

ويرى الباحث أنه لا يوجد هناك فارق كبير بين نسبة مشاركة الاناث والذكور في العينة بالرغم أن جميع القضاة الشرعيين من الذكور، ويعزى ذلك الى أن النسبة الأكبر من العينة من المحامين الشرعيين وأنه يوجد تحسن في نسبة مزاوله مهنة المحاماة الشرعية لصالح النساء، أما موظفين الارشاد والإصلاح الاسري في المحاكم الشرعية فإن مجال عملهم يتطلب عمل الاناث لما فيه من خصوصية عائلية، إلا أنه يوجد فجوة قليلة في النسب مقارنة بالذكور وخاصة في مجال القضاء، والذي يعد حكرًا للرجل.

وفيما يتعلق بتوزع العينة في الفئات العمرية المختلفة فقد بلغ نسبة (29% من العينة أعمارهم تتراوح ما بين 22 إلى 30 سنة، و30.4% منهم أعمارهم تتراوح ما بين 31 إلى 40 سنة، و29.7% أعمارهم تتراوح ما بين 41 إلى 50 سنة، بينما كانت 10.9% أعمارهم 50 سنة فأكثر) ونلاحظ هنا بأن النسب متساوية ما عدا الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) وقد يعزى ذلك الى زيادة أعداد المحامين الشرعيين من فئة الشباب وكثرة عدد المهتمين منهم بمجال الحقوق الزوجية لمحاولة إحداث تغيير إيجابي في تحسين واقع هذه الحقوق والتطوير من أداء عمل المحاكم الشرعية لحمايتها، وبالتالي يحافظ على جودة مخرجاتها وصولاً لتنمية اجتماعية أفضل.

أما الحالة الاجتماعية فالنسبة الأكبر من المشاركين (73.2%) هم من المتزوجون، ونسبة قليلة جدا (2.2%) حالتهم الاجتماعية (مطلق) وقد يعزى ذلك الى أن أغلب المحامين والقضاة في عينة الدراسة من المتزوجين، وهم مهتمين في مجال الدراسة لزيادة المعرفة في الحقوق والواجبات الزوجية ويسعوا لتحسين واقعها كما أن لديهم معرفة جيدة بما يدور في إطار العلاقات الزوجية وسبب الخلافات التي تهدد استقرار الأسرة والمجتمع وقاموا بإبداء آرائهم بواقعية من خلال حياتهم الزوجية وخبرتهم المهنية وهذا في صالح الدراسة.

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي فإن الحاصلين على درجة البكالوريوس حصلوا على أعلى درجة فقد كانت نسبتهم (72.5%) أما الدراسات العليا فتمثل نسبتهم (27.5%) يعزى الباحث ذلك للعديد من الأسباب يتمثل أهمها في أنّ البكالوريوس هي الدرجة الأساسية التي يتم طلبها كشرط رئيسي للتوظيف في السلك القضائي وكذلك للعمل في مجال المحاماة الشرعية، بالإضافة إلى إمكانية توفير رواتب معقولة لحملة هذه الدرجة العلمية وكذلك وجود العديد من الالتزامات تجعل من الممكن الاكتفاء بدرجة البكالوريوس للعمل وتسديد هذه الالتزامات وعدم القدرة على التفريغ لإكمال الدراسات العليا، أما بالنسبة لحملة درجة الدراسات العليا فيتضح من خلال الاستعراض السابق أنّها موجوده بنسبة جيدة ولكن تستحوذ على نسبة أقل من درجة البكالوريوس، ويعود ذلك إلى حرص العاملين في مجال القضاء والمحاماة الشرعية لإكمال دراساتهم العليا بما يوفر لهم جودة عمل أعلى وتطوير متواصل، ولكن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة في المجتمع لم يتسنى لأغلبهم إكمال الدراسة.

أما المسمى الوظيفي فنسبة المشاركة من المحامين الشرعيين هي (73.9%) ومن القضاة الشرعيين هي (15.2%) ومن موظفي الارشاد والاصلاح الأسري في المحاكم الشرعية هي (6.5%) أما فئة غير ذلك وهم ممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة فهي (4.3%)

يتضح من خلال هذا الاستعراض ارتفاع نسبة من يحملون مسمى وظيفي محامي شرعي ويعزو ذلك إلى أن أعداد المحامين الشرعيين في مجتمع الدراسة أكبر بكثير من عدد القضاة الشرعيين ومن موظفي الارشاد الأسري في المحاكم الشرعية، بالإضافة لعدم اهتمام بعض القضاة بتعبئة الاستبانة فكانت نسبة الاسترداد قليلة بالنسبة لباقي الفئات، وكذلك فإن عدد فئة موظفي الارشاد والاصلاح الأسري في مجتمع الدراسة قليلة بالرغم من زيادة نسب الطلاق وهذا يدل على قلة الاهتمام بقضايا الارشاد والاصلاح بين الزوجين مما يؤثر سلباً على العلاقات الزوجية واستقرار الاسرة والمجتمع ومن ثم التنمية الاجتماعية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية. والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية.

جدول رقم (1.4): الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الديمغرافية (عدد المستجيبين = 138)

المتغير	مستوى المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع	ذكر	79	57.2%
	أنثى	59	42.8%
العمر	من 22 سنة الي 30 سنة	40	29%
	من 31 سنة إلى 40 سنة	42	30.4%
	من 41 سنة إلى 50 سنة	41	29.7%
	50 سنة فأكثر	15	10.9%
الحالة الاجتماعية	أعزب/عزباء	34	24.6%
	متزوج/ة	101	73.2%
	مطلق/ة	3	2.2%
	أرمل/ة	0	0%
المؤهل العلمي	دبلوم	0	0%
	بكالوريوس	100	72.5%
	دراسات عليا (ماجستير - دكتوراه)	38	27.5%
	أخرى	0	0%
المسمى الوظيفي	قاضي شرعي	21	15.2%
	محامي شرعي	102	73.9%
	موظف ارشاد أسري	9	6.5%
	غير ذلك وهم ممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة	6	4.3%

3.4 نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات ولأبعاد ومحاور أداة الدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One-Sample T-test) لاختبار ما اذا كان متوسط استجابات العينة على كل بعد في الاستبانة تختلف عن 3 (المحايد في مقياس ليكرت الخماسي)، وكانت النتائج كالتالي:

1.3.4 نتائج تحليل المتغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام:

جدول رقم (2.4): نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة

المقاييس الوصفية الإحصائية لمتغيرات الدراسة							أبعاد ومحاور الدراسة	
مستوى الموافقة	الترتيب	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار T	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الوسط الحسابي	المقياس	
محايد	2	0.003	3.044	0.79172	%64.10	3.2051	حقوق الزوجة على الزوج	أبعاد المتغير المستقل
محايد	3	0.138	1.493	1.05986	%62.69	3.1347	حقوق الزوج على زوجته	
موافق	1	0.000	18.153	0.53603	%76.56	3.8283	الحقوق المشتركة بين الزوجين	
موافق	-	0.000	6.028	0.7578	%67.78	3.3894	المحور الأول ككل "الحقوق الزوجية"	
موافق بشدة	-	0.000	31.833	0.38775	%81.01	4.0507	المحور الثاني "التنمية الاجتماعية"	

ملاحظة: (الوسط الحسابي = مجموع الإجابات ÷ عددهم، % الوزن النسبي = (الوسط الحسابي ÷ 5) * 100، الانحراف المعياري: هو انحراف القيم عن وسطها الحسابي، ويعد من معايير التشتت، ** ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01.

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول (2.4) المقاييس الوصفية لأبعاد ومحاور الدراسة لدى إجابات الباحثين، حيث يتكون المتغير الأول المتمثل بالمتغير المستقل (الحقوق الزوجية) من (3) أبعاد، بينما يتكون المتغير الثاني المتمثل بالمتغير التابع (التنمية الاجتماعية) من بعد واحد.

حيث بلغ متوسط الموافقة للدرجة الكلية لأبعاد الحقوق الزوجية (المتغير المستقل) (3.39 من 5) بوزن نسبي (67.78%) وتعبّر عن مستوى موافقة، أما المحور الثاني حيث بلغ متوسط الموافقة للدرجة الكلية للتنمية الاجتماعية (المتغير التابع) (4.05 من 5) بوزن نسبي (81.01%) وتعبّر عن مستوى موافقة مرتفعة.

وفيما يتعلق بأبعاد الحقوق الزوجية تراوحت الأبعاد ما بين البعد الثالث المتمثل ب (الحقوق المشتركة بين الزوجين) وبلغ المتوسط الحسابي (3.82 من 5) بوزن نسبي (76.56%) وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة والبعد الثاني (حقوق الزوج على الزوجة) بوسط حسابي (3.13 من 5) بوزن نسبي (62.69%) وتعتبر عن درجة محايد.

وكما تشير نتيجة قيم اختبار (One sample t- test) للتحقق من أن متوسط الإجابات للدرجة الكلية للبعد أو المحور لمتغيرات الدراسة حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط "الرأي الحيادي" من قبل أفراد مجتمع الدراسة على البعد أو المحور أم لا، حيث تبين بان قيمة الوسط الحسابي للدرجة الكلية للبعد أو المحور أكبر من القيمة (3) وذات دلالة إحصائية، وهو ما يشير الى أن متوسط إجابات أفراد مجتمع الدراسة في تعبئة ابعاد ومحاور الدراسة يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة المرتفعة لأبعاد ومحاور الدراسة.

وقد تمت الإجابة على سؤال الدراسة الرئيسي:

ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية؟ من خلال نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات ولأبعاد ومحاور أداة الدراسة، وبحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة البحث لمحاور الدراسة.

تعقيب الباحث على نتائج جدول (2.4):

من خلال تحليل النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة، والتي تتمثل في كلٍ من الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية يتضح وجود اتجاه إيجابي عام يرتبط بمستويات تبني تفعيل وإعمال الحقوق الزوجية ودورها الإيجابي على تعزيز التنمية الاجتماعية، ويعزو الباحث هذا الاتجاه الإيجابي العام من الموافقة على تبني وتطبيق أبعاد الحقوق الزوجية وزيادة الاهتمام والتوعية بها وخاصة ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الزوجين للسعي باتجاه مواءمة التشريعات وتفعيلها لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق وحمايتها من أجل إعطاء دفعة قوية تؤثر بشكل إيجابي على التغيير البنوي في العلاقات السائدة في المجتمع وتدعم المشاركة الاجتماعية في عمليات الإصلاح والبناء وتحديث استقرار أسري ومجتمعي يساهم بقوة في التنمية الاجتماعية، بما يعود على المجتمع الفلسطيني بالنفع، وتعزيز استقراره وتحقيق التنمية المستدامة.

إضافة إلى أن تفعيل دور حماية الحقوق الزوجية وإعمالها، لا يمكن اقتصار على إجراء تعديلات تشريعية فقط بل يتعدى ذلك بتطبيق هذه القوانين من القضاء ومتابعة ذلك لتنظيم العلاقة بين الزوجين وضمان كفاءة وفعالية هذه القوانين وتحقيق العدالة بما ينسجم مع طبيعة أهدافها وغاياتها؛ والتزام

المجتمع بتطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع والبعد عن التأثير السلبي للعادات والتقاليد المجتمعية بشكل عادل وبدون محاباة لأحد الزوجين دون الآخر.

وهذا ما أكدته إجابات أفراد مجتمع الدراسة في تعبئة ابعادها ومحاورها والتي تميل نحو الرضا الإيجابي العام حول محور الحقوق الزوجية وبشكل أكبر بعد الحقوق المشتركة بين الأزواج، بالإضافة إلى وجود دور وأثر إيجابي ملموس لتطبيق هذه الحقوق في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على تحقيق وتحسين التنمية الاجتماعية.

وتتفق هذه النتيجة مع كل من دراسة (دراسة فاطمة، 2012) التي أشارت نتائجها إلى أن الاسلام يقرر مبدأ الحقوق الزوجية، ويحث الزوجين على احترامها لأنها الأساس في استقرار الأسرة بوجه خالص والمجتمع بوجه عام.

2.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "الحقوق الزوجية":

1.2.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الأول "حقوق الزوجة على الزوج":

جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الأول "حقوق الزوجة على الزوج"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
1	تعلم كل زوجة أن المهر يجب شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم.	3.01	1.547	60.20%	محايد	0.110	0.913	8
2	يعرف الأزواج أنه في حال أخذ الزوج من الزوجة المهر أو جزء منه فإنه يعتبر دين شرعي في ذمة الزوج.	3.20	1.524	64.00%	محايد	1.564	0.120	6
3	ينفذ حق الزوجة بالنفقة بمجرد العقد ولو هي مقيمة في بيت أبيها.	4.06	0.972	81.20%	موافق	12.781	0.000	3
4	يفهم الزوج بأن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تعتبر حق النفقة من أوكد الحقوق للزوجة على زوجها، ويشمل توفير المسكن المناسب والطعام واللباس وما يماثلها كغيرها من النفقات الضرورية.	3.21	1.396	64.20%	محايد	1.769	0.079	5

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
5	يعلم الأزواج أن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تلزم الزوج بتعليم الزوجة أمور دينها وحثها على الطاعة.	2.87	1.429	%57.40	محايد	1.072-	0.285	9
6	تعلم الزوجة بعدم وجود نفقة لها في حال كانت تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.	2.65	1.322	%53.00	محايد	3.092-	0.002	11
7	يمكن للزوجة أن تسقط بعض حقوقها وتتنازل عنها لتسترضي زوجها.	3.29	1.302	%65.80	محايد	2.614	0.010	4
8	تعتقد أن هناك عدل بين الزوجات في حالات تعدد الزوجات مما يقلل من حالات الطلاق والتفكك الأسري.	2.09	1.149	%41.80	معارض	9.333-	0.000	13
9	يعلم الزوج بأن عليه السماح بخروج المرأة لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة على أن لا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها.	2.72	1.296	%54.40	محايد	2.562-	0.011	10
10	تعتقد بأن التعامل الإيجابي بين الزوجين يجسد حق الزوجة بحفظ هيبته وكرامتها وتجنب الإهانة والايذاء كالضرب المبرح أو السب .. إلخ.	4.42	0.733	%88.40	موافق بشدة	22.760	0.000	1
11	يفهم الزوج بأنه من حق الزوجة أن يجلس زوجها معها ويستمع لها ويشاورها ويحترم رأيها.	3.16	1.415	%63.20	محايد	1.323	0.188	7
12	التوعية بحقوق الزوجة يحقق التغيير البنوي ويحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية للزوجين ويدعم الاستقرار المجتمعي.	4.40	0.750	%88.00	موافق بشدة	21.903	0.000	2
13	تعتقد بأن الزوج في المجتمع الفلسطيني يحسن معايشة زوجته ويعاملها بالمعروف ويكرمها ويتفوق بها.	2.59	1.132	%51.80	محايد	4.288-	0.000	12

تظهر النتائج الواردة في الجدول (3.4) أن:

المتوسطات الحسابية لبعد (حقوق الزوجة على الزوج) من وجهة نظر القضاة الشرعيين والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري تنوعت بين (2.09) و(4.42)، بأوزان نسبية تتراوح بين (41.80%) و (88.40%)، بدرجات تتراوح بين معارض وموافق بشدة، ومن الملاحظ أن الانحراف المعياري للمتوسطات الأقل قيمته عالية (أكبر من 1) مما يعني وجود درجات تشتت عالية

بين اجابات المبحوثين ما بين موافق ومعارض وقد حصلت كلا من الفقرة العاشرة" تعتقد بأن التعامل الإيجابي بين الزوجين يجسد حق الزوجة بحفظ هيبته وكرامتها وتجنب الإهانة والايذاء كالضرب المبرح أو السب..إلخ." التي بلغ وزنها النسبي 88.40% ، والفقرة الثانية عشر " التوعية بحقوق الزوجة يحقق التغيير البنوي ويحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية للزوجين ويدعم الاستقرار المجتمعي" التي بلغ وزنها النسبي 88%، على أعلى أوزان نسبية بدرجة موافق بشدة.

ويعزو الباحث ذلك التنوع بين معارض وموافق بشده من وجهة نظر القضاة الشرعيين والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري فيما يتعلق بواقع حقوق الزوجة على الزوج، إلى الاختلاف في فقرات البعد، فيوجد فقرات ترتفع مستوى الموافقة جداً فيها نحو (88% وأكثر) مما تدل على وجود درجة مرتفعة في اتجاهاتهم نحو تطبيق التوعية بحقوق الزوجة وإبراز أهميتها في المجتمع وكذلك دعم التعامل الإيجابي بين الزوجين مما يحفظ هيبه الزوجة وكرامتها ويجنبها العنف ويحد من الخلافات الزوجية ويساهم في التغيير للأفضل في العلاقات الزوجية ويحد من الانحرافات السلوكية للزوجين ويدعم الاستقرار الاسري والمجتمعي.

ويوجد فقرات ترتفع فيها مستوى المعارضة نحو (41.80%) وهي التي تُظهر عدم وجود عدل بين الزوجات في حالات التعدد بالمجتمع الفلسطيني في المحافظات الجنوبية حسب رأي المبحوثين وما له من أثر سلبي على العلاقات الزوجية وزيادة حالات الطلاق والتفكك الأسري وما ينتج عنه من تأثير سلبي على الأبناء من إهمال وسوء تربية وضياع وعداء بين أبناء الزوجتين - غير الأشقاء - مما يرتب آثار سلبية على المجتمع ككل.

كما أن من الملاحظ وجود الكثير من الفقرات التي تعطي مفهوم الحيادية وهي تتراوح بين (51.80%) و(65.80%) والتي لها علاقة بإدراك الأزواج لحقوق الزوجة على الزوج في معرفتها من خلال نصوص التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ويرجع ذلك لاختلاف أفراد العينة حول معرفة الأزواج بها مما يدل على عدم وجود توعية بهذه الحقوق وبأهميتها ووجود جهل بدورها الإيجابي على المجتمع.

وتتنفق هذه النتيجة مع كلٍ من دراسة (الترك، 2014) التي أشارت نتائجها إلى حرمان المرأة من حقوقها العاطفية والجنسية وتوتر العلاقات الزوجية يزيد مدى رغبة المرأة في البحث عن علاقات عاطفية بديلة خارج إطار الحياة الزوجية، و دراسة (النتر، 2006) التي أشارت نتائجها أيضاً إلى أن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على تكريم المرأة وصيانة الزواج وتوثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك.

2.2.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثاني "حقوق الزوج على الزوجة":

جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الثاني "حقوق الزوج على زوجته"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
1	تعتقد أن الزوجة الفلسطينية دائماً ما تحافظ على أموال الزوج ودخله الاقتصادي كحق من حقوق الزوج عليها.	2.77	1.369	%55.40	محايد	1.990-	0.049	9
2	تحافظ الزوجة في المجتمع الفلسطيني على عرض الزوج وتصور كرامته.	3.66	1.036	%73.20	موافق	7.478	0.000	3
3	تطيع الزوجة زوجها في المعروف وتقيم في مسكنه الشرعي وتعلم بأن عليها الانتقال معه إلى أية جهة يريد لها على أن يكون مأمونا عليها.	3.13	1.518	%62.60	محايد	1.009	0.315	5
4	تعلم الزوجة بأنه يحق للزوج منعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها وهذا يعتبر حق للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها.	3.07	1.330	%61.40	محايد	0.576	0.566	6
5	تعرف الزوجة بأن من حسن المعاشرة تهيئة الطعام لأكل الزوجين بدون أجر وخدمة الزوج بالمعروف.	3.83	0.871	%76.60	موافق	11.147	0.000	2
6	يعلم الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون تأديباً خفيفاً لتقويم أي انحراف سلوكي.	2.89	1.344	%57.80	محايد	0.950-	0.344	8
7	يعرف الأزواج المعرفة الكاملة بأن ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه.	2.70	1.401	%54.00	محايد	2.492-	0.014	11

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
8	تعلم الزوجة بأن عليها ألا تسمح لأحد بدخول بيت الزوج في غيابه وخاصة من يكره.	3.91	0.963	%78.20	موافق	11.142	0.000	1
9	تعلم الزوجة الفلسطينية أنه من حق زوجها عليها أن تير أهل الزوج وتكرم ضيفه.	3.29	1.415	%65.80	محايد	2.406	0.017	4
10	لا تقوم الزوجة في مجتمعنا بكفران العشير وطلب الطلاق بلا سبب.	2.59	1.433	%51.80	معارض	3.327-	0.001	12
11	تعلم الزوجة في المجتمع الفلسطيني أن عليها تحسن معاشره الزوج والمعاملة بالمعروف كأن تجل زوجها في حضوره وتعظمه في غيابه وترفع قدره بين أهلها وتعظم منزلته بين جيرانها.	3.02	1.422	%60.40	محايد	0.180	0.858	7
12	تعرف الزوجة بأن عليها أن لا تكثر من الشكوى إذا ضاقت المعيشة فهي ملجأ للزوج وسكن له وصندوق أسراره.	2.75	1.429	%55.00	محايد	2.026-	0.045	10

تظهر النتائج الواردة في الجدول (4.4) أن:

المتوسطات الحسابية لبعد (حقوق الزوج على الزوجة) من وجهة نظر القضاة والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري تتوعت بين (2.59) و (3.91)، بأوزان نسبية (51.8%) و (78.2%)، بدرجات تتراوح بين معارض وموافق، ومن الملاحظ أن الانحراف المعياري للمتوسطات الأقل قيمته أعلى مما يعني وجود درجات تشتت عالية بين اجابات المبحوثين بين موافق ومعارض وقد حصلت كلا من الفقرة الثامنة "تعلم الزوجة بأن عليها ألا تسمح لأحد بدخول بيت الزوج في غيابه وخاصة من يكره." التي بلغ وزنها النسبي 78.2% ، والفقرة الخامسة "تعرف الزوجة بأن من حسن المعاشرة تهيئة الطعام لأكل الزوجين بدون أجر وخدمة الزوج بالمعروف." التي بلغ وزنها النسبي 76.6% ، على أعلى أوزان نسبية بدرجة موافق.

ويعزو الباحث ذلك إلى وجود درجة مرتفعة في اتجاهات المبحوثين حول أن الأزواج لديهم وعي ومعرفة في بعض حقوق الزوج على الزوجة كأن تعلم الزوجة بأن عليها ألا تسمح لأحد بدخول بيت زوجها في غيابه وخاصة من يكره، وأن من حسن المعاشرة خدمة الزوج بالمعروف بدون أجر.

وهناك بعض السلوكيات تقوم بها الزوجة في مجتمعنا بشكل متكرر حسب رأي المبحوثين تؤثر سلباً على نفسية الزوج وحقوقه وتزيد من الخلافات الزوجية وتؤدي إلى عدم استقرار الاسرة وتفككها في المجتمع كطلبها الطلاق بغير سبب وأن تكفر العشير أي لا تراعي حق زوجها وعندما ترى منه شيء ما أو تصرف لا يعجبها تنكر فضله وتقول ما رأيت منه خيراً قط.

كما ونلاحظ هنا وجود العديد من نتائج المبحوثين تعطي الحيادية والتي تفيد اختلافهم في معرفة الزوجة بالكثير من حقوق الزوج التي وردت في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية مما يدل على وجود حاجة للتوعية بهذه الحقوق وبأهميتها في المجتمع ومن أهم هذه الحقوق حسن معاشره الزوج والمعاملة بالمعروف وهذه من أهم الحقوق التي تتعلق بالتعامل بين الأزواج وتؤثر على العلاقات الزوجية ومنها أن لا تكثر من الشكوى وتبر أهل الزوج وتكرم ضيفه. ونلاحظ أنه بسبب عدم المعرفة بطبيعة الولاية الزوجية زادت نسب العنف الأسري بين الأزواج في المجتمع فولاية الزوج على الزوجة تأديبية ولكن تأديب خفيف لتقويم الانحراف السلوكي ولا توجد ولاية له على أموالها الخاصة فلا يحق أن يأخذ منه شيء إلى برضاها، وان الزوج يستطيع منع الزوجة من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها وعليها أن تطيعه بالمعروف وأن تقيم في مسكنه وتنتقل معه إلى أية جهة يريد، كما عليها أن تحافظ على أمواله. ونجد أن الجهل ببعض الحقوق الزوجية من أي من الزوجين قد يؤدي إلى التعسف في استخدامها ويكون سبب في الزيادة من حالات الشقاق والنزاع بينهما ومن ثم الطلاق والتفكك الاسري في المجتمع. مما يستوجب إيجاد الآليات المناسبة للاهتمام بها وحمايتها للنهوض بالمجتمع وتنميته.

وتتفق هذه النتيجة مع كل من دراسة (مهدي ورشيدة، 2017) التي أشارت نتائجها على أن الزوجة يجب أن تحافظ على مال الزوج بحسن التدبير والتصرف وأن المرأة راعية في بيت زوجها وذلك بالسعي للحفاظ على بيتها وحسن تدبيرها في المعيشة والأمان في ماله.

3.2.3.4 نتائج تحليل المتعلقة بالبعد الثالث "الحقوق المشتركة بين الزوجين":

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الثالث "الحقوق المشتركة بين الزوجين"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
1	تعتقد ان الحياة الزوجية بالمحافظات الجنوبية تقوم على المشاركة في تدبير وإدارة المنزل بين الزوج والزوجة بإنصاف أو بتوازن.	2.73	1.293	%54.60	محايد	2.436-	0.016	12
2	ترى بأن حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف بين الزوجين يدعم المشاركة المجتمعية والاستقرار الاسري والمجتمعي.	4.48	0.582	%89.60	موافق بشدة	29.828	0.000	4
3	تعتقد بأن كتمان السر وعدم إفشاء الأسرار التي بين الزوجين سواء التي قبل الزواج أو بعده يحد من التفكك الأسري.	4.50	0.642	%90.00	موافق بشدة	27.439	0.000	2
4	يعلم الأزواج بأن حق التوارث حق مشترك بين الزوجين بالمحافظات الجنوبية.	4.22	0.835	%84.40	موافق بشدة	17.131	0.000	8
5	تعتقد بأنه بالمحافظات الجنوبية يحسن الزوجين الظن ببعضهما وتوجد ثقة متبادلة بينهما وذلك يقلل من الخلافات الاسرية.	2.67	1.352	%53.40	محايد	2.834-	0.005	13
6	ترى بأنه من أهم المهارات المتعلقة بالتعامل الإيجابي بين الأزواج (التغافل والصبر والعفو عن التقصير).	4.36	0.764	%87.20	موافق بشدة	20.958	0.000	7
7	تعتقد بأن تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية وكذلك التزين واستمتاع كل من الزوجين بالآخر وسعي كل منهما على إعفاف الآخر يصحح الانحرافات السلوكية ويحد من الشقاق.	4.38	0.664	%87.60	موافق بشدة	24.358	0.000	6

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
8	يعرف الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن عليهم معرفة عادات وطباع كل منهما للآخر للتقليل من الشقاق وزيادة الاستقرار المجتمعي.	3.07	1.555	%61.40	محايد	0.547	0.585	10
9	يعلم الزوج في المجتمع الغزي بأنه لا يستطيع إجبار الزوجة على إسكان أحد معها من أهل الزوج ولا من أولاده الذين من غيرها، وكذلك الزوجات تعلم بعدم امكانية إسكان أحد من أهلها في بيت الزوج ولو ولدها الصغير من غيره إلا بالرضا.	2.76	1.365	%55.20	محايد	2.059-	0.041	11
10	يعلم الزوجان بأنه على كل منهما اعانة الآخر على طاعة الله.	3.13	1.629	%62.60	محايد	0.940	0.349	9
11	تعتقد بأن إظهار الاهتمام وغيره كل من الزوجين على الآخر والوفاء من الصفات التي تقوي الاستقرار الاسري.	4.40	0.700	%88.00	موافق بشدة	23.479	0.000	5
12	تعتقد بأن المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد تساعد في وجود علاقات أسرية قوية.	4.50	0.544	%90.00	موافق بشدة	32.409	0.000	2
13	تعتقد بأن التوعية بالحقوق المشتركة للأزواج تقلل من حالات الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية وتحد من نسب الطلاق والتفكك الأسري.	4.57	0.639	%91.40	موافق بشدة	28.782	0.000	1

تظهر النتائج الواردة في الجدول (5.4) أن:

المتوسطات الحسابية لبعد (الحقوق المشتركة بين الزوجين) من وجهة نظر القضاة والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري تتوعدت بين (2.67) و (4.57)، بأوزان نسبية (%53.4) و (%91.4)، بدرجات تتراوح بين محايد وموافق بشدة، ومن الملاحظ أن الانحراف المعياري للمتوسطات الأقل قيمته أعلى مما يعني وجود درجات تشتت عالية بين اجابات المبحوثين بين موافق ومعارض وقد حصلت كلا من الفقرة الثالثة عشر "تعتقد بأن التوعية بالحقوق المشتركة للأزواج تقلل من حالات الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية وتحد من نسب الطلاق والتفكك الأسري" التي بلغ وزنها النسبي %91.4 ، والفقرة الثانية عشر "تعتقد بأن المسؤولية المشتركة في بناء

الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد تساعد في وجود علاقات أسرية قوية" التي بلغ وزنها النسبي 90% ، على أعلى أوزان نسبية بدرجة موافق بشدة.

وتمت الإجابة على سؤال الدراسة الفرعي الأول:

ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟ من خلال نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "الحقوق الزوجية" باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات محور الحقوق الزوجية بأبعاده الثلاثة (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، والحقوق المشتركة بين الزوجين).

ويعزو الباحث ذلك التنوع بين محايد وموافق بشده من وجهة نظر القضاة الشرعيين والمحامين الشرعيين وموظفي الارشاد والإصلاح الأسري فيما يتعلق بواقع الحقوق المشتركة بين الزوجين، إلى الاختلاف في فقرات البعد، فيوجد فقرات ترتفع مستوى الموافقة جداً فيها نحو (84.40% وأكثر) وهي تعبر عن رأي المبحوثين بوجود درجة مرتفعة في اتجاهاتهم نحو تفعيل الحقوق المشتركة بين الزوجين والاهتمام بها والتوعية بأهميتها وحمايتها ودورها في تماسك الاسرة وتربطها مما يعود بالنفع على المجتمع والنهوض به وقد بين المبحوثين أن من أهم هذه الحقوق التعاون والمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد لما فيه من محافظة على أبناء المجتمع من الانحراف والضياع وإن الشعور بالمسؤولية سبب لاستقرار الاسرة وبناء المجتمع، كما أن التوعية بالحقوق المشتركة بين الزوجين تعزز العلاقات الزوجية وتجسد المودة والرحمة بينهما للقدره على الاستمرار والنجاح، وزيادة الاهتمام وكتمان السر والوفاء المتبادل وحسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف من أساسيات التعامل الإيجابي بين الأزواج ومن أهم مهاراتها التغافل والصبر. وهذه الحقوق تحتاج إلى إيجاد آليات للاهتمام بها في مجتمعاتنا، ونلاحظ ان التزين واستمتاع كل من الزوجين بالآخر لإعفافهم كما يظهر من رأي المبحوثين له دور إيجابي على العلاقات الزوجية ويحسن نفسية الأزواج مما يقوي الاستقرار الأسري والتقليل من الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية والحد من نسب الطلاق والتفكك الأسري والمجتمعي.

أما الفقرات التي تعطي نتائج المبحوثين فيها الحيادية وهي تتراوح نسبها بين (53.40%) و(62.60%) والتي تعبر عن رأيهم بواقع بعض هذه الحقوق في مجتمعنا الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية والتي تتعلق بالمشاركة بينهما وفقدان الثقة وحسن الظن وكذلك معرفة عادات وطباع كل منهما للآخر ويعزو الباحث ذلك لوجود نسب عالية من الزواج التقليدي دون أخذ فترة خطوبة لمعرفة عادات وطباع كل منهما وبناء الثقة بينهما بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أنه يوجد خلاف بالنسبة لآراء المبحوثين في معرفة الأزواج ببعض الحقوق المشتركة بينهم من نصوص

التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية كعدم إجبار الزوجة أو الزوج على إسكان أحد معهم من أهل أو أولاد الآخر، واعانة كل منهما الآخر على طاعة الله.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية الحقوق المشتركة بين الزوجين وعدم وجود توعية بها وبدورها في المجتمع الفلسطيني.

وتتفق هذه النتيجة مع كلٍ من دراسة (أبو حديد، 2013) التي أشارت نتائجها إلى أن كل واحد من الزوجين عليه معايشة الآخر بالمعروف وأن حق حسن المعاشرة من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين والذي يعمل على صلاح الأسر وديمومتها، ودراسة (الدينة، 2010) التي أشارت نتائجها أيضاً إلى أن الأصل في العلاقات الإنسانية هو المودة والرحمة، والزواج هو الصورة الأمثل لاستمرار هذه العلاقات. ودراسة (Rios,C، 2010) التي أشارت نتائجها أيضاً إلى وجود علاقة قوية بين مستوى التعليم للزوجين والتوقعات بين الزوجين والرضا الزوجي، ووجود تأثير كبير للنصائح التي يتلقاها الأزواج قبل الزواج من قبل عائلاتهم على الرضا الزوجي.

3.2.4 نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الثاني "التنمية الاجتماعية":

جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات المحور الثاني "التنمية الاجتماعية"

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
1	تعتقد بأن التغيير البيئي الحاصل في الأسرة الفلسطينية من ارتفاع مستوى التحصيل العلمي والثقافي والتوعية بالحقوق الزوجية، أمور تساعد على التنمية الاجتماعية.	4.25	0.602	%85.00	موافق بشدة	24.328	0.000	7
2	تعتقد بأن سكن الزوجين في بيت مستقل بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة أدى إلى آثار ايجابية على استقرار الأسرة والمجتمع.	4.52	0.570	%90.40	موافق بشدة	31.389	0.000	2
3	ترى بأن تعاون أفراد الأسرة وثقتهم فيما بينهم في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بصورة مشتركة والاهتمامات المشتركة يحقق الاستقرار الأسري وبالتالي يساهم في التنمية الاجتماعية.	4.45	0.617	%89.00	موافق بشدة	27.596	0.000	4

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
4	تعتقد بأن انخراط المرأة في العمل ومشاركتها للرجل يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	3.99	0.989	%79.80	موافق	11.707	0.000	11
5	يوجد تغير في العلاقات المجتمعية من خلال مشاركة الزوجة للزوج في الأمور الاجتماعية والحياتية وهذا ساهم في الاستقرار المجتمعي.	3.42	1.086	%68.40	موافق	4.546	0.000	14
6	نجد بعض الجهود المتفرقة في تقليص حالات الطلاق والشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية لمعالجة أسبابها، لكنها ما زالت بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.	3.98	0.749	%79.60	موافق	15.335	0.000	12
7	من الملاحظ وجود خطط للتنمية بالمحافظات الجنوبية تستهدف تعزيز القدرات في المجالات الاستقرار الاسري والتنمية الاجتماعية.	2.83	1.224	%56.60	محايد	1.600-	0.112	16
8	من الملاحظ حرص المؤسسات في المجتمع على دعم أساسيات التغيير البنوي والدمج الاجتماعي في جميع المستويات.	3.09	0.970	%61.80	محايد	1.053	0.294	15
9	تعتقد بأن العلم بالقوانين المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الاجتماعية.	4.19	0.824	%83.80	موافق	16.935	0.000	10
10	إعمال الحقوق الزوجية ومواءمة التشريعات لحمايتها يعطي دفعة قوية تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	4.37	0.663	%87.40	موافق بشدة	24.280	0.000	6
11	إقرار الحقوق من قبل القضاء وتطبيقها من شأنه أن تعطي دفعة قوية تغير في العلاقات السائدة في المجتمع مما تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	4.22	0.771	%84.40	موفق بشدة	18.544	0.000	9
12	يعتبر التعليم الأساس في عملية التنمية، لذلك على وزارة التربية والتعليم بإعداد مساقات في مراحل التعليم الأساسي متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة.	4.46	0.674	%89.20	موافق بشدة	25.495	0.000	3

م	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	T-Test	Sig. P-value	الترتيب
13	تعدد المؤسسات الصحية التي تهتم بالأسرة تعطي دفعة قوية لاستقرار الأسرة والمشاركة المجتمعية.	3.79	0.832	%75.80	موافق	11.148	0.000	13
14	إن المشاركة الاجتماعية مبدأ حثت عليه التشريعات وهو حق من حقوق الوطن على أبنائه وتؤدي إلى الارتقاء بالمجتمع.	4.25	0.637	%85.00	موافق بشدة	22.978	0.000	7
15	العلاقات الأسرية القائمة على التعامل الإيجابي بين الأزواج من شأنها أن تؤدي إلى المشاركة الاجتماعية التي تعزز الشعور بالانتماء.	4.41	0.635	%88.20	موافق بشدة	25.999	0.000	5
16	التوعية بالحقوق الزوجية يقلل من الشقاق والنزاع ويحد من نسب الطلاق ويؤدي للتغير البنوي ودعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي	4.61	0.533	%92.20	موافق بشدة	35.479	0.000	1

تظهر النتائج الواردة في الجدول (6.4) أن:

المتوسطات الحسابية للمحور الثاني (التنمية الاجتماعية) من وجهة نظر القضاة والمحامين الشرعيين وموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري انحصرت بين (3.79) و (4.61)، بأوزان نسبية (75.8%) و (92.2%)، بدرجات انحصرت بين موافق وموافق بشدة، وقد حصلت كلا من الفقرة السادسة عشر "التوعية بالحقوق الزوجية يقلل من الشقاق والنزاع ويحد من نسب الطلاق ويؤدي للتغير البنوي ودعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي" التي بلغ وزنها النسبي 92.2%، والفقرة الثانية "تعتقد بأن سكن الزوجين في بيت مستقل بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة أدى إلى آثار إيجابية على استقرار الأسرة والمجتمع." التي بلغ وزنها النسبي 90.4%، على ثاني أعلى وزن نسبي بدرجة موافق بشدة، وحصلت الفقرة الثانية عشر "يعتبر التعليم الأساس في عملية التنمية، لذلك على وزارة التربية والتعليم بإعداد مساقات في مراحل التعليم الأساسي متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة" التي بلغ وزنها النسبي 89.2% بدرجة موافق بشدة على ثالث أعلى وزن نسبي.

تظهر نتائج التحليل الخاصة بهذا المحور وجود تقييم إيجابي ومستوى مرضٍ عن المكونات الخاصة بمحور التنمية الاجتماعية من قبل المشاركين في تعبئة الاستبانة من القضاة الشرعيين والمحامين الشرعيين وموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري الأمر الذي يشير إلى وجود درجة مرتفعة في اتجاهات المشاركين نحو تعزيز التنمية الاجتماعية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية.

كما تمت الإجابة على سؤال الدراسة الفرعي الثاني:

ما هو واقع التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟ من خلال نتائج التحليل وبحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات المحور الثاني "التنمية الاجتماعية":

ويعزو الباحث ذلك إلى عدة أسباب، يتمثل أهمها في دور ارتفاع مستوى التحصيل العلمي والثقافي على طرق وأساليب التوعية بالحقوق الزوجية واثرا على تحقيق الاستقرار المجتمعي وتعزيز التنمية الاجتماعية. كما أن عدم تدخل الأهل يعزى للاتجاه الحالي في المجتمع بانفصال واستقلال الزوجين عن العائلة الممتدة.

إن من أهم ما يحقق التنمية حسب رأي المبحوثين هو إعمال الحقوق الزوجية ومواءمة التشريعات لها فإن ما ينظم العلاقة بين الافراد هو القانون وهو ملزم لجميع فئات المجتمع وعليهم احترامه وتطبيقه. كما أن التعليم يعتبر أساس في عملية التنمية وهو وسيلة للتوعية بالحقوق الزوجية وظهر من النتائج أن على وزارة التربية والتعليم إعداد مساقات في مراحل التعليم متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية.

ونلاحظ أيضاً أن التعامل الإيجابي بين الأزواج والاهتمامات المشتركة والتعاون بين أفراد الأسرة في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بصورة مشتركة والثقة المتبادلة في إطار فهم وتطبيق الحقوق الزوجية، يؤدي إلى آثار ايجابية على العلاقات الزوجية فتقلل من الشقاق والنزاع وتحد من العنف الأسري ومن الانحرافات السلوكية ومن نسب الطلاق وتؤدي للتغير البنوي في العلاقات السائدة في المجتمع وتدعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار الاسري والمجتمعي مما يساهم بشكل ملموس في التنمية الاجتماعية ويعزز من وجودها في المجتمع الفلسطيني.

ويرى الباحث أيضاً أنه برغم من وجود بعض الحقوق الزوجية في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية إلا أنها بحاجة إلى توضيح وشرح خاصة فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الزوجين بالإضافة لنشر الوعي بها في جميع المراحل العمرية، وإعطائها اهتمام وحماية أكثر من قبل مؤسسات الحكومة وخاصة القضاء الشرعي الذي بحاجة للمزيد من المتابعة وتفعيل الشفافية والمسائلة لتعزز العدالة على أرض الواقع بالإضافة لدور مؤسسات المجتمع المدني التي في الغالب تعمل وفق برامج خاصة بها حيث تهتم ببعض الحقوق وتهمل الأخرى حسب الدعم والتمويل مما قد يؤثر سلباً على العلاقات الزوجية واستقرارها.

وتتفق هذه النتيجة مع كل من دراسة (البريكي، 2015) التي أشارت نتائجها إلى أن التوافق بين الزوجين يساهم في الحد من الظواهر التي تهدد كيان الأسرة وقيمها، ومن ثم تنذر المجتمع بالهدم

والخراب، ودراسة (قادري، 2015) التي أشارت نتائجها أيضاً إلى أن تعطيل المجلس التشريعي من أكبر معيقات تعديل القوانين، كما توصلت إلى أهمية وجود آلية لتطبيق قانون الأحوال الشخصية وليس النصوص بشكل عام وهذا لا يمنع إعادة النظر في تحديث القانون وتجديده، ومرد إعاقه التطبيق يعود إلى معيقات مجتمعية تعود إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري وجهل النساء بشكل عام بالقانون ومعرفة حقوقهن وما يترتب عليهن من واجبات.

4.4 اختبار فرضيات الدراسة:

لاختبار فرضيات الدراسة فقد تم استخدام اختبار بيرسون للعلاقة بين متغيرين واختبار تحليل التباين الاحادي للعلاقة بين أكثر من متغيرين.

اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية وبين التنمية الاجتماعية.

لاختبار هذه الفرضية تم ايجاد معامل الارتباط بيرسون للتحقق من وجود علاقة بين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه واقع الحقوق الزوجية وبين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه التنمية الاجتماعية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (7.4): معامل الارتباط بين واقع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية

معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
0.283	0.001

** الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

معامل الارتباط بين واقع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية هو 0.283 ، وأن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.


وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.

وبالتالي نستنتج صحة الفرضية الأولى وهذا يتوافق أيضاً مع الدراسة حيث أنه يتضح من خلال النتيجة السابقة وجود علاقة ارتباط إيجابية الحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هذه النتيجة الإيجابية تستند إلى أسباب عدة تتمثل في أهمية

بناء الأسرة في المجتمع فتعتبر أساس لرفي وتطور المجتمعات والبعد عن الانحراف والجريمة، كما ترتبط هذه النتيجة في العديد من الدراسات والأدبيات السابقة، والتي تناولت دور الحقوق الزوجية بأنواعها على تحسين سلوكيات الأزواج وأبنائهم بما يلبي طموحات وآمال أفراد المجتمع، وبديل ذلك على وجود علاقة ارتباطية بين الحقوق الزوجية بأبعادها الثلاثة وما يؤديه من توافق زواجي وتحسين لجودة الحياة الزوجية وبين التغير البنيوي في العلاقات والمشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي كأبعاد وعناصر للتنمية الاجتماعية، بمعنى أنه كلما ازداد الالتزام بتطبيق الحقوق الزوجية وخاصة بما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الزوجين زادت التنمية الاجتماعية، ومن جانب آخر، فإن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين الحقوق الزوجية، والتنمية الاجتماعية يتماشى مع الأطر النظرية والتطبيقية والدور الإيجابي في التأثير على سلوكيات افراد المجتمع؛ مما ينعكس إيجاباً على المجتمع الفلسطيني، كما أكدت الدراسة الحالية أن علاقة الارتباط الإيجابية بين الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية تعود إلى فاعلية تطبيق وإعمال الحقوق الزوجية وإيجاد آليات لذلك وصولاً للأثر الفعّال على بناء المجتمع وإصلاحه وصولاً للتنمية المجتمعية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية.

كما ويتفرع من الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

1. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.
2. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوج على الزوجة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.
3. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.



شكل (1.4): العلاقة بين واقع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.

1. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

لاختبار الفرضية الفرعية الأولى تم ايجاد معامل الارتباط بيرسون للتحقق من وجود علاقة بين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه حقوق الزوجة على الزوج وبين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه التنمية الاجتماعية، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (8.4): معامل الارتباط بين حقوق الزوجة على الزوج والتنمية الاجتماعية

معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
0.250	0.003

معامل الارتباط بين حقوق الزوجة على الزوج والتنمية الاجتماعية هو 0.250، والقيمة الاحتمالية (Sig) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.

وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين البعد الأول لواقع الحقوق الزوجية (حقوق الزوجة على الزوج) والتنمية الاجتماعية ويعزو الباحث ذلك إلى أهمية حقوق الزوجة التي نصت عليها الشرائع السماوية والنصوص القانونية حسب وجهة نظر المبحوثين للمساهمة

في إحداث التنمية ووجوب الاهتمام بها وتطبيقها في المجتمع لحمايتها من الجور والتمييز وخاصة في المجتمعات الذكورية.

2. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوج على الزوجة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

لاختبار الفرضية الفرعية الثانية تم ايجاد معامل الارتباط بيرسون للتحقق من وجود علاقة بين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه حقوق الزوج على الزوجة وبين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه التنمية الاجتماعية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (9.4): معامل الارتباط بين حقوق الزوج على الزوجة و التنمية الاجتماعية

معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
0.229	0.007

معامل الارتباط بين حقوق الزوج على الزوجة و التنمية الاجتماعية هو 0.229 ، والقيمة الاحتمالية (Sig) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.

وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين البعد الثاني لواقع الحقوق الزوجية (حقوق الزوج على الزوجة) والتنمية الاجتماعية.

ويعزو الباحث ذلك أهمية حقوق الزوج على التنمية ولكن نلاحظ أنها أقل الحقوق الزوجية التي لها علاقة إيجابية بالتنمية الاجتماعية ويرجع ذلك إلى قلة أهمية حقوق الزوج حسب وجهة نظر المبحوثين على اعتبار أن الزوج حاصل على حقوقه في مجتمعنا بالمحافظات الجنوبية.

3. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة تم ايجاد معامل الارتباط بيرسون للتحقق من وجود علاقة بين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه الحقوق المشتركة بين الزوجين وبين متوسط استجابات أفراد العينة تجاه التنمية الاجتماعية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (10.4): معامل الارتباط بين الحقوق المشتركة بين الزوجين و التنمية الاجتماعية

معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
0.382	0.000

معامل الارتباط بين الحقوق المشتركة بين الزوجين و التنمية الاجتماعية هو 0.382 ، والقيمة الاحتمالية (Sig) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.

وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين البعد الثالث لواقع الحقوق الزوجية (الحقوق المشتركة بين الزوجين) و التنمية الاجتماعية.

ويعزو الباحث ذلك إلى أهمية وقوة الحقوق المشتركة بين الزوجين على التنمية الاجتماعية بل هي الأقوى في علاقتها الإيجابية بالتنمية حسب وجهة نظر المبحوثين وهي المن الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وتعتبر من أهم الحقوق الزوجية وتحتاج إلى اهتمام أكب وخاصة في تشريعاتنا وتوعية أفراد المجتمع بها أكثر من غيرها من الحقوق لما لها من دور أكبر في احداث التنمية الاجتماعية والتأثير عليها.

وبذلك نستنتج قبول الفرضيات الفرعية الثلاث للفرضية الأولى، ونستنتج وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الابعاد الثلاثة لواقع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.

وبذلك تمت الإجابة على سؤال الدراسة الفرعي الرابع:

هل توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين أبعاد الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟ من خلال اختبار الفرضية الأولى: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

اختبار الفرضية الرئيسية الثانية: يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

ولمعرفة أثر الحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية فقد تم توظيف أسلوب الانحدار الخطي البسيط لدراسة تأثير المتغير المستقل (الحقوق الزوجية) على المتغير التابع (التنمية الاجتماعية) تم اختبار الفرضية العدمية (H_0) التي تنص على أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة

($\alpha \leq 0.05$)، للحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية، مقابل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (11.4): نموذج الانحدار الخطي البسيط

القرار الإحصائي	sig	T المحسوبة	R	R ²	B
رفض H_0	0.001	3.444	0.283	0.080	0.145

أشارت النتائج أن معامل الارتباط بين الحقوق الزوجية و التنمية الاجتماعية بلغ ($R=0.283$)، بلغ معامل التحديد ($R^2=0.080$) بمعنى أن محور الحقوق الزوجية يفسر 8% من التباين الموجود في التنمية الاجتماعية، في حين بلغ ميل معادلة الانحدار (0.145) وهي تدل على وجود علاقة طردية بين المحور المستقل "الحقوق الزوجية" والمحور التابع "التنمية الاجتماعية" بمعنى أن تحسين واقع الحقوق الزوجية بمقدار واحد سيؤدي إلى تحسين التنمية الاجتماعية بمقدار 0.08، في حين بلغ مستوى الدلالة ($sig=0.001$) وهو أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية (H_0) ونقبل بالبديلة (H_1) بوجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية.

ولقياس أثر الحقوق الزوجية بأبعاده (حقوق الزوجة على الزوج ، حقوق الزوج على الزوجة ، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين التنمية الاجتماعية. لقد تم توظيف أسلوب الانحدار الخطي المتعدد لدراسة مدى مساهمة المتغير المستقل (الحقوق الزوجية) بأبعاده (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة ، الحقوق المشتركة بين الزوجين) على المتغير التابع (التنمية الاجتماعية) وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (12.4): نموذج الانحدار الخطي المتعدد

القرار الإحصائي	sig	T المحسوبة	B	البعد
		0.277	2.645	(الثابت)
قبول H_0	0.871	0.163	0.015	البعد الأول: حقوق الزوجة على الزوج
قبول H_0	0.109	1.613-	0.116-	البعد الثاني: حقوق الزوج على الزوجة
رفض H_0	0.000	4.219	0.450	البعد الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

يتضح من خلال جدول رقم (12.4) التالي:

1. **بعد حقوق الزوجة على الزوج:** قيمة ($T=0.163$) و ($Sig=0.871$)، وهذا يعني أن بعد حقوق الزوجة على الزوج لا يؤثر تأثير ذو دلالة احصائية على التنمية الاجتماعية .

ويعزو الباحث ذلك إلى أن حقوق الزوجة على الزوج منفردة ليست هي الأساس الذي يؤثر على التنمية الاجتماعية وأن جزء من هذه الحقوق يتم التركيز عليها من خلال عدد من المؤسسات الحقوقية والاجتماعية المعنية بحقوق المرأة وفق برامج تمويلية خاصة بها وبالممول، وإنما تعتبر جزء من كل.

2. **بعد حقوق الزوج على الزوجة:** قيمة ($T=0.116$) و ($Sig=0.109$)، وهذا يعني أن بعد حقوق الزوج على الزوجة لا يؤثر تأثير ذو دلالة احصائية على التنمية الاجتماعية.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن حقوق الزوج على الزوجة منفردة لا تؤثر على التنمية الاجتماعية وإن هذه الحقوق كذلك تعتبر جزء من كل حسب رأي المبحوثين بل وعلى العكس إن زيادة الاهتمام بها قد يؤثر سلباً على التنمية الاجتماعية، كما وأن جزء من هذه الحقوق موجود فعلاً وبقوة بل ويتم التعسف في استعمالها من خلال الأزواج في ظل مجتمع ذكوري نسبياً.

3. **بعد الحقوق المشتركة بين الزوجين:** قيمة ($T=4.219$) و ($Sig=0.000$)، وهذا يعني أن بعد الحقوق المشتركة بين الزوجين يؤثر تأثير ذو دلالة احصائية على التنمية الاجتماعية .

قيمة ($B=0.450$) وهذا يعني أن بعد الحقوق المشتركة بين الزوجين يسهم ب 45% في تحسين التنمية الاجتماعية، وذلك حسب رأي المبحوثين.

من خلال الجدول السابق يتضح التالي:

البعد الثالث منفرد فقط من أبعاد الحقوق الزوجية "الحقوق المشتركة بين الزوجين" يؤثر تأثير ذو دلالة احصائية على التنمية الاجتماعية ، أما بعد حقوق الزوجة على الزوج وحقوق الزوج على الزوجة فلا يؤثران تأثير ذو دلالة احصائية على التنمية الاجتماعية، ويعزو الباحث ذلك لتأثير الحقوق المشتركة بين الزوجين بشكل أكبر من حقوق الزوج وحقوق الزوجة في إطار الحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية ولارتباط هذا البعد بترسيخ التعامل بين الأزواج، وتعزيز العيش المشترك، ونبذ الانانية في المجتمع، وذلك بمعنى أنّ الحقوق المشتركة تعد المدخل الرئيسي لتحقيق الاستقرار الاسري من خلال ضمان المشاركة الاجتماعية الفعالة بين الزوجين لبناء الأسرة والمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق بدون تدخلات من خارج اطار الزوجية.

وفي هذا السياق، فإنّ الحقوق المشتركة بين الزوجين هي الأساس الفعلي للتغيير البنوي في العلاقات والمشاركة والتماسك المجتمعي، مما يخلق مجتمع سليم مبني على الثقة والتعاون وقادر على النهوض واحداث التنمية الاجتماعية بشكل قوي.

لذلك على الدولة والمؤسسات المعنية العمل على إيجاد الطرق والوسائل التي تساعد في تحسين وضع الحقوق المشتركة بين الزوجين لتساهم في تحسين التنمية الاجتماعية.

ومن هنا نجد وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) للحقوق الزوجية على التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية ومصدر قوة هذا الأثر هو البعد الثالث (الحقوق المشتركة بين الزوجين).

ويمكن من خلال الجدول السابق استنتاج معادلة الانحدار الخطي Linear Regression للعلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل (بأبعاده الثلاثة) كالتالي:

$$\text{التنمية الاجتماعية} = 2.645 + 0.015 * \text{حقوق الزوجة على الزوج} - 0.116 * \text{حقوق الزوج على الزوجة} + 0.450 * \text{الحقوق المشتركة بين الزوجين}$$

بناءً على معادلة الانحدار السابقة نستنتج أن جميع أبعاد المتغير المستقل (الحقوق الزوجية) تؤثر على المتغير التابع (التنمية الاجتماعية) لكن بدرجات مختلفة وأكثرها تأثيراً هو الحقوق المشتركة بين الزوجين لذلك على الحكومة والمنظمات المجتمع المدني والأفراد العمل على التركيز على تحسين واقع الحقوق المشتركة بين الزوجين من أجل التأثير بدرجة أكبر على التنمية الاجتماعية، وذلك بناء على نتائج الدراسة الناتجة عن آراء الباحثين.

وبذلك تمت الإجابة على سؤال الدراسة الفرعي الثالث:

ما مدى مساهمة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بأبعاده في الدراسة (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين التنمية الاجتماعية؟ من خلال اختبار الفرضية الثانية: يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

أولاً : توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) في استجابة المبحوثين حول الحقوق الزوجية يعزى لمتغير النوع.

ولاختبار هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار Independent T-test، حيث تم اختبار الفرضية العدمية (H_0) التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) في استجابة المبحوثين حول الحقوق الزوجية تعزى لمتغير النوع، مقابل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) في استجابة المبحوثين حول الحقوق الزوجية تعزى لمتغير النوع، وللتحقق من صحة الفرض تم استخدام اختبار Independent T-test والجدول يوضح ذلك:

جدول رقم (13.4): اختبار "Independent Sample T-test" لمتغير الجنس

القرار الإحصائي	قيمة الدلالة	قيمة "T"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الجنس
قبول H_0	0.060	-1.897	760.0	28.3	79	ذكر
			0.740	3.52	59	أنثى

أظهرت النتائج الواردة في الجدول إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية تعزى لمتغير النوع حيث كانت قيمة الدلالة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وبالتالي نقبل الفرض العدمي.

ويعزو الباحث عدم وجود فروق تعزى لمتغير النوع في استجابات المبحوثين يدل على توحيد وجهة النظر بالنسبة للإناث والذكور فيما يتعلق بالحقوق الزوجية وأهمية تبنيها وتطبيقها في المجتمع الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية.

ثانياً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) في استجابة المبحوثين حول الحقوق الزوجية بالمحافظات الجنوبية يعزى لمتغير العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي.

ولاختبار هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار One Way ANOVA، حيث تم اختبار الفرضية العدمية (H_0) التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بالمحافظات الجنوبية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي) ، مقابل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بالمحافظات الجنوبية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (لمتغير العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). ولاختبار صحة الفرض تم استخدام اختبار One Way ANOVA والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (14.4): اختبار One Way ANOVA

القرار الاحصائي	قيمة الدلالة	قيمة "F"	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغيرات
رفض H_0	0.000	11.24	5.286	3	15.858	بين المجموعات	العمر
			0.470	134	63.020	داخل المجموعات	
				137	78.878	المجموع	
رفض H_0	0.032	3.520	1.955	2	3.910	بين المجموعات	الحالة الاجتماعية
			0.555	135	74.969	داخل المجموعات	
				137	78.878	المجموع	
قبول H_0	0.290	1.127	0.648	1	0.648	بين المجموعات	المؤهل العلمي
			0.575	136	78.230	داخل المجموعات	
				137	78.878	المجموع	
قبول H_0	0.101	2.118	1.190	3	3.571	بين المجموعات	المسمى الوظيفي
			0.562	134	75.307	داخل المجموعات	
				137	78.878	المجموع	

أظهرت النتائج الواردة في الجدول إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية). بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

وبناءً عليه نستنتج عدم صحة الفرضية، حيث أظهرت النتائج بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية تعزى لمتغير النوع والمؤهل العلمي والمسمى الوظيفي.

ولمعرفة مصدر هذه الفروق تم استخدام شيفيه (Scheffe' Test) كأحد أهم الاختبارات البعدية والتي بينت نتائجها التالي:

1- العمر:

جدول رقم (15.4): اختبار شيفيه للفئات العمرية

فئات الأعمار	من 22-30	من 31-40	من 41-50	أكثر من 51
من 22-30	0.000	0.637	0.817**	0.755
من 31-40	-0.637	0.000	0.180	0.117
من 41-50	-0.817**	-0.180	0.000	-0.062
أكثر من 51	-0.755	-0.117	0.062	0.0000

مصدر الفروق بين الفئة العمرية (من 22-30 سنة) وبين الفئات العمرية الأخرى وأعلامهم الفرق بين الفئة (22-30 سنة) و الفئة (41-50 سنة) وذلك لصالح الفئة (من 22-30 سنة)، ويعزو الباحث ذلك إلى عدم وجود خبرة بواقع الحياة الزوجية وما يحدث من خلافات بين المتزوجين وطرق التعامل معها، وكذلك فإن الفئة العمرية (من 22-30 سنة) لا توجد لديهم الدراية الكافية بمفهوم وطبيعة الحقوق والواجبات بين الأزواج وطرق ومهارات التعامل بين الأزواج لاستقرار الأسرة.

2- الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (16.4): اختبار شيفيه للحالة الاجتماعية

المؤهل العلمي	أعزب/عزباء	متزوج/ة	مطلق/ة	أرمل/ة
أعزب/عزباء	0.00	-0.287	-1.000**	-
متزوج/ة	0.287	0.00	-0.713	-
مطلق/ة	1.000**	0.713	0.00	-
أرمل/ة	-	-	-	-

مصدر الفروق في الحالة الاجتماعية هو بين (أعزب/عزباء) و (مطلق/ة) وهذه الفروق لصالح الفئة (أعزب/عزباء).

ويعزو الباحث ذلك إلى أن (الأعزب/العزباء) لا يوجد لديهم معرفة بطبيعة الحياة الزوجية ومتطلباتها مثل المتزوج/ة كونه لم يسبق له الزواج وتكمن معرفته بما يسمعه أو يراه دون الخوض في التفاصيل الخاصة وأهميتها للوقوف عليها وكسب الخبرة اللازمة لذلك، ولا يوجد لديه إدراك ومعرفة بأهمية الحقوق الزوجية والتوعية بها ودور تفعيلها في المجتمع.

كما يعزو الباحث ذلك إلى أن (المطلق/ة) قد تعرض للكثير من الخلافات الاسرية الناجمة في الغالب عن قلة الوعي بالحقوق الزوجية ومرتبطة بالعادات والتقاليد التي تحول دون الاستقرار الأسري، علاوة على أن عدد المطلقين/ات من عينة الدراسة قليل جداً.

وتتم الإجابة على سؤال الدراسة الفرعي الخامس:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟ من خلال اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

أولاً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة المبحوثين حول التنمية الاجتماعية يعزى لمتغير النوع.

ولاختبار هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار Independent T-test، حيث تم اختبار الفرضية العدمية (H_0) التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة المبحوثين حول التنمية الاجتماعية تعزى لمتغير النوع، مقابل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة المبحوثين حول التنمية الاجتماعية تعزى لمتغير النوع، وللتحقق من صحة الفرض تم استخدام اختبار Independent T-test والجدول يوضح ذلك:

جدول رقم (17.4): اختبار " T-test " Independent Sample لمتغير الجنس

القرار الإحصائي	قيمة الدلالة	قيمة "T"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الجنس
رفض H_0	0.008	-2.698	0.389	3.97	79	ذكر
			0.364	4.15	59	أنثى

أظهرت النتائج الواردة في الجدول إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية تعزى لمتغير النوع حيث كانت قيمة الدلالة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وبالتالي نقبل الفرض العدمي.

وكما يظهر أيضاً من نتائج الجدول السابق أن الفروق في متوسطات استجابة المبحوثين هو لصالح الإناث، ويعزو الباحث ذلك إلى اتفاق نظرة الذكور والإناث لطبيعة ومفهوم التنمية الاجتماعية وكذلك مدى أهميتها وفاعلية أثرها الإيجابي في المجتمع الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية وخاصة استجابات الإناث.

ثانياً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية يعزى لمتغير العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي.

ولاختبار هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار One Way ANOVA، حيث تم اختبار الفرضية العدمية (H_0) التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)، مقابل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). ولاختبار صحة الفرض تم استخدام اختبار One Way ANOVA والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (18.4): اختبار One Way ANOVA

المتغيرات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة الدلالة	القرار الاحصائي
العمر	بين المجموعات	0.065	3	0.022	0.142	0.935	قبول H_0
	داخل المجموعات	20.533	134	0.153			
	المجموع	20.598	137				
الحالة الاجتماعية	بين المجموعات	0.097	2	0.048	0.319	0.728	قبول H_0
	داخل المجموعات	20.501	135	0.152			
	المجموع	20.598	137				
المؤهل العلمي	بين المجموعات	0.001	1	0.001	0.009	0.923	قبول H_0
	داخل المجموعات	20.597	136	0.151			
	المجموع	20.598	137				
المسمى الوظيفي	بين المجموعات	0.618	3	0.206	1.381	0.251	قبول H_0
	داخل المجموعات	19.980	134	0.149			
	المجموع	20.598	137				

أظهرت النتائج الواردة في الجدول إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

وبناءً عليه نستنتج عدم صحة الفرضية بوجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية تعزى لمتغير (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

ويعزو الباحث عدم وجود فروق في استجابات المبحوثين تعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي) حول التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية إلى إدراك جميع الفئات في استجاباتهم حول الاستقرار المجتمعي، وأهميته في تحقيق التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، وهو ما يتفق مع نتائج الأدبيات والدراسات السابقة التي بحثت في مجال أهمية المشاركة المجتمعية والاستقرار المجتمعي وكذلك في مجال التنمية الاجتماعية، والتي بينت وأقرت أهميتها المجتمعية، سواء كان ذلك من خلال مواومة التشريعات والتعليم والقضاء وجميع مكونات المجتمع بقطاعاته ومؤسساته.

وتمت الإجابة عن سؤال الدراسة الفرعي السادس:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟

من خلال اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

جدول رقم (19.4): ملخص نتائج فرضيات الدراسة

رتبة الفرضية	نص الفرضية	النتيجة
الفرضية الرئيسية الأولى	يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.	قبول الفرضية
الفرضية الفرعية الأولى	يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.	قبول الفرضية
الفرضية الفرعية الثانية	يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوج على زوجته في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.	قبول الفرضية
الفرضية الفرعية الثالثة	يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق المشتركة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.	قبول الفرضية
الفرضية الرئيسية الثانية	يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.	قبول الفرضية
الفرضية الرئيسية الثالثة	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية، ويتفرع من الفرضية الرئيسية الثالثة الفرضيات الفرعية الآتية:	
	الجنس	عدم وجود فروق
	الفئة العمرية	توجد فروق
	الحالة الاجتماعية	توجد فروق
	المؤهل العلمي	عدم وجود فروق
المسمى الوظيفي	عدم وجود فروق	
الفرضية الرئيسية الرابعة	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية، ويتفرع من الفرضية الرئيسية الرابعة الفرضيات الفرعية الآتية:	
	الجنس	عدم وجود فروق
	الفئة العمرية	عدم وجود فروق
	الحالة الاجتماعية	عدم وجود فروق
	المؤهل العلمي	عدم وجود فروق
المسمى الوظيفي	عدم وجود فروق	

المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى نتائج فرضيات الدراسة.

جدول رقم (20.4): الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها

أسئلة الدراسة	أهداف الدراسة	مدى تحقق الهدف	طريقة تحقيق الهدف
السؤال الرئيسي: ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية؟	الهدف الرئيسي: التعرف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية.	تم التحقيق	من خلال نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات ولأبعاد ومحاور أداة الدراسة، وبحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد العينة في جدول (2.4)
• ما هي الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟	• التعرف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.	تم التحقيق	من خلال نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "الحقوق الزوجية" باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات محور الحقوق الزوجية بأبعاده الثلاثة (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، والحقوق المشتركة بين الزوجين) في جداول (3.4)، (4.4)، (5.4)
• ما هو واقع التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟	• التعرف على واقع التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية.	تم التحقيق	من خلال نتائج التحليل وبحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات المحور الثاني "التنمية الاجتماعية في جداول (6.4)
• ما مدى مساهمة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بأبعادها في الدراسة (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين التنمية الاجتماعية؟	• تحليل مدى مساهمة الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية بأبعادها في الدراسة (حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الحقوق المشتركة بين الزوجين) في تحسين التنمية الاجتماعية.	تم التحقيق	من خلال اختبار الفرضية الأولى: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية في جداول (7.4)، (8.4)، (9.4)، (10.4)

أسئلة الدراسة	أهداف الدراسة	مدى تحقق الهدف	طريقة تحقيق الهدف
<ul style="list-style-type: none"> هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين أبعاد الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية؟ 	<ul style="list-style-type: none"> معرفة العلاقة ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) بين أبعاد الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية. 	تم التحقيق	<p>من خلال اختبار الفرضية الثانية: يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية في جداول (11.4)، (12.4)</p>
<ul style="list-style-type: none"> هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟ 	<ul style="list-style-type: none"> معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). 	تم التحقيق	<p>من خلال اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). في جداول (13.4)، (14.4)، (15.4)، (16.4)</p>
<ul style="list-style-type: none"> هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي)؟ 	<ul style="list-style-type: none"> معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). 	تم التحقيق	<p>من خلال اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات الباحثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي). في جداول (17.4)، (18.4)</p>

المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى نتائج الدراسة التطبيقية.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

1.5 مقدمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة قياس الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال الإطار النظري والدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة، بالإضافة إلى الدراسة التطبيقية وما أفرزته من نتائج استندت إلى أداة الدراسة (الاستبانة) التي استهدفت كلاً من القضاة الشرعيين، وموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، والمحامين الشرعيين، وممثلين عن مؤسسات حقوقية واجتماعية عاملة في مجال الدراسة، وفي هذا الفصل سيستعرض الباحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بناءً على نتائج التحليل لأداة الدراسة (الاستبانة)، وإعطاء أهم التوصيات الهامة المقترحة بناءً على هذه النتائج، كما سيتم إضافة أهم الدراسات المستقبلية المقترحة بناءً على نتائج هذه الدراسة.

2.5 النتائج:

استناداً إلى أهداف الدراسة الحالية والمتمثلة في التعرف على الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية، وبعد إجراء الدراسة ومن خلال التحليل الإحصائي خلصت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

أولاً: النتائج المتعلقة بالمتغير المستقل (الحقوق الزوجية):

1. أظهرت النتائج بوجود درجة موافق على معرفة الحقوق الزوجية بشكل عام بالمحافظات الجنوبية.

2. أظهرت النتائج بوجود درجات متفاوتة من الموافقة والمعارضة بين المبحوثين على بعد حقوق الزوجة على الزوج بالمحافظات الجنوبية.
3. تبين من خلال النتائج أن التعامل الإيجابي بين الزوجين يجسد حق الزوجة بحفظ هويتها وكرامتها وتجنب الإهانة والايذاء كالضرب المبرح أو السب..إلخ.
4. تبين من خلال النتائج أن التوعية بحقوق الزوجة يحقق التغيير البنيوي ويحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية للزوجين ويدعم الاستقرار المجتمعي.
5. تبين من خلال النتائج عدم وجود عدل بين الزوجات بنسبة 58.20% في حالات تعدد الزوجات بالمجتمع الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية
6. تبين من خلال النتائج عدم وجود وعي ومعرفة كافية بحقوق الزوجة على الزوج من خلال وجهات النظر الحيادية لمعرفة حقوق الزوجة على الزوج في المحافظات الجنوبية.
7. أظهرت النتائج بوجود درجات متفاوتة من الموافقة والمعارضة بين المبحوثين على بعد حقوق الزوج على زوجته بالمحافظات الجنوبية.
8. تبين من خلال النتائج أن الزوجة تعلم ببعض حقوق زوجها عليها كأن لا تسمح لأحد بدخول بيت الزوج في غيابه وخاصة من يكره، وأن من حسن المعاشرة تهيئة الطعام لأكل الزوجين بدون أجر وخدمة الزوج بالمعروف.
9. تبين من خلال النتائج إن الزوجة لا تعلم ببعض حقوق الزوج وتقوم بسلوكيات تؤثر سلباً على نفسية الزوج وتزيد من الخلافات وتؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وتفككها كطلبها الطلاق بغير سبب وكفران العشير وكثرة الشكوى وغيرها.
10. أظهرت النتائج بوجود درجة موافق بين آراء المبحوثين حول بعد الحقوق المشتركة بين الزوجين بالمحافظات الجنوبية.
11. تبين من خلال النتائج أن المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد تساعد في وجود علاقات أسرية قوية.
12. أظهرت النتائج أن التوعية بالحقوق المشتركة للأزواج تقلل من حالات الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية وتحث من نسب الطلاق والتفكك الأسري.

13. تبين من خلال النتائج أن كتمان السر وعدم إفشاء الأسرار التي بين الزوجين سواء التي قبل الزواج أو بعده يزيد من الثقة بينهما ويحد من التفكك الأسري.

14. تبين من خلال النتائج أن إظهار اهتمام كل من الزوجين بالآخر والوفاء من الصفات التي تعزز التعاون وتقوي الاستقرار الأسري.

15. تبين من خلال النتائج أن من أهم مهارات التعامل الإيجابي بين الأزواج التغافل والصبر

16. أظهرت النتائج أن تجسيد المودة والرحمة، والسعي لإعفاف كل من الزوجين يصحح الانحرافات السلوكية ويحد من الشقاق.

17. تبين من خلال النتائج عدم وجود وعي ومعرفة كافية ببعض الحقوق المشتركة بين الزوجين بالرغم من أهميتها كالمشاركة بينهما والصبر وبناء الثقة وحسن ظن واعانة كل منهما الآخر على طاعة الله وكذلك أهمية معرفة عادات وطباع الآخر وهذا يظهر من خلال وجهات النظر الحيادية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالمتغير التابع (التنمية الاجتماعية):

1. أظهرت النتائج وجود درجة موافق بشدة على محور التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية بين المبحوثين.

2. تبين من خلال النتائج بأن التوعية بالحقوق الزوجية يقلل من الشقاق والنزاع ويحد من نسب الطلاق ويؤدي للتغير البنوي ودعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي.

3. تبين من خلال النتائج سكن الزوجين في بيت مستقل بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة أدى إلى آثار ايجابية على استقرار الأسرة والمجتمع.

4. تبين من خلال النتائج أن تعاون أفراد الأسرة وثقتهم فيما بينهم في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بصورة مشتركة والاهتمامات المشتركة يحقق الاستقرار الأسري وبالتالي يساهم في التنمية الاجتماعية.

5. تبين من خلال النتائج أن أعمال الحقوق الزوجية ومواءمة التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية مع الشريعة الإسلامية والتي تهدف لحماية الحقوق الزوجية يعطي دفعة قوية وتؤدي لاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.

6. أظهرت النتائج أن التعليم هو الأساس في عملية التنمية، لذلك على وزارة التربية والتعليم الاهتمام بمجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطتها الاستراتيجية.

7. أظهرت النتائج أن إقرار الحقوق الزوجية من قبل المشرع وتطبيقها من قبل القضاء يعطي دفعة قوية وتغير في العلاقات السائدة في المجتمع وتؤدي لاستقرار المجتمع والتنمية الاجتماعية.

8. تبين من خلال النتائج الخلاف حول وجود خطط للتنمية بالمحافظات الجنوبية تستهدف الاستقرار الأسري وحول حرص المؤسسات على دعم الدمج الاجتماعي.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالفرضيات:

1. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a=0.05$) بين الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

2. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

3. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق الزوج على الزوجة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية.

4. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحقوق المشتركة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية وبين التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية.

5. يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$) للحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

6. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$) لحقوق الزوجة على الزوج في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

7. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$) لحقوق الزوج على الزوجة في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

8. يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$) للحقوق المشتركة بين الزوجين في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية على التنمية الاجتماعية.

9. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعادها في الدراسة يعزى للمتغيرات الديمغرافية (العمر، الحالة الاجتماعية)

10. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط اجابات المبحوثين حول الحقوق الزوجية بأبعاده افي الدراسة يعزى للمتغيرات الديمغرافية (النوع، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

11. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في استجابات المبحوثين حول التنمية الاجتماعية بأبعادهها في الدراسة تعزى إلى للمتغيرات الديمغرافية: (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

3.5 التوصيات:

وبعد استعراض نتائج هذه الدراسة والمتعلقة بـ (الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية)، يجب تقديم عدد من التوصيات، لمعالجة نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة، وعليه؛ يقترح الباحث مجموعة من التوصيات تتعلق بمحاور وأبعاد الدراسة، وتوصيات عامة تتعلق بالدراسة في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وهي كالتالي:

أولاً: توصيات متعلقة بالحقوق الزوجية:

1. ضرورة وضع معايير وضوابط محددة و بناء استراتيجيات قابلة للتطبيق لمتابعة أعمال الحقوق الزوجية وحفظها وتنظيم العلاقة بين الأزواج.
2. ضرورة عمل برامج لتأهيل المقبلين على الزواج وإلزاميتها كخطوة لحماية الأسرة والمجتمع على أن تكون هذه البرامج بإشراف أهل الاختصاص من القضاء وأعوانه والجهات المعنية.
3. ضرورة إصدار تشريعات ملزمة أو تعديل التشريعات المطبقة لتقر وتبين الحقوق الزوجية التي وردت في الشريعة الإسلامية وخاصة الحقوق المشتركة بين الزوجين لشمولها ومتابعة تنفيذها.
4. ضرورة دعم الاستقلالية في السكن الزوجي لما يحقق من آثار ايجابية على استقرار الأسرة والمجتمع بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة.
5. ضرورة وجود آليات لرفع مستوى الوعي القانوني والاجتماعي للمواطنين حول ماهية وأهمية الحقوق الزوجية من خلال الدورات والمؤتمرات والورش التوعوية والتعاون بين مكونات المجتمع لنبذ العادات والتقاليد التي تؤثر بالسلب على الحقوق الزوجية مما يؤدي إلى الحد من الشقاق والنزاع ونسب الطلاق والتفكك الأسري والمجتمعي.

6. العمل بنظام الخطبة قبل إبرام عقد الزواج بما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لمعرفة طباع وعادات كل من الزوجين للآخر.

7. ضرورة دعم المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد مما يساعد في وجود علاقات أسرية قوية. ونشر سياسة التسامح والمحبة والصبر والتغافل عن الزلات كمهارات تجسد المودة والرحمة بين الأزواج.

ثانياً: توصيات متعلقة بالتنمية الاجتماعية:

1. تحسين الواقع الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية بتعزيز التكافل بين جميع فئات المجتمع وتعاون المؤسسات مع الحكومة لتحسين الأداء من خلال الموارد البشرية المتاحة.

2. ضرورة دعم التغيير البنوي في العلاقات السائدة بالمجتمع نحو الأفضل للمساهمة في الاستقرار والتنمية الاجتماعية.

3. إقرار مساقات في مراحل التعليم المختلفة متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة باعتبار أن التعليم هو أساس في عملية التنمية.

4. ضرورة تعزيز المشاركة الاجتماعية الفعالة لجميع مكونات المجتمع الفلسطيني من الأزواج وأفراد المجتمع والمهتمين والمؤسسات مجتمع مدني في بذل المزيد من الجهود لتحقيق والعدالة الاجتماعية والاستقرار الاسري والمجمعي، بما ينعكس بشكل إيجابي على التنمية الاجتماعية.

5. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتصحيح مسارها من خلال المتابعة والتقييم فهي في الغالب تعمل وفق برامج خاصة بها حيث أنها تهتم بحقوق بعض الفئات وتهمل الأخرى حسب المشروع والتمويل مما قد يؤثر سلباً على العلاقات الزوجية واستقرارها.

ثالثاً: توصيات عامة متعلقة بالدراسة:

1. يوصي الباحث المسؤولين وصناع القرار بضرورة العمل على وضع خطة استراتيجية شاملة لتعزيز تبني وتطبيق الحقوق الزوجية وتحسين واقعها بمشاركة المؤسسات العامة والأهلية والخاصة لدعم الدمج الاجتماعي، بما يعود بالنفع على المجتمع في المحافظات الجنوبية الفلسطينية وتنميته.

2. ضرورة العمل على وضع الخطط التنموية الشاملة الهادفة لتحسين أداء المؤسسات وتطوير وتنمية المجتمع الفلسطيني، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي له وصولاً إلى تعزيز تحقيق التنمية المستدامة في الدولة الفلسطينية.

3. توحيد شطري الوطن وإنهاء الانقسام من أجل توحيد التشريعات المعمول بها وتوحيد جهود القضاء الشرعي في المحافظات الشمالية والجنوبية.

4. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية بالحقوق الزوجية وآليات بناء الأسرة السليمة.

4.5 الدراسات المستقبلية المقترحة:

توصي الدراسة الباحثين بعمل دراسات حول:

1. الحقوق الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المطبق في المحافظات الجنوبية الفلسطينية.

2. دور الحقوق الزوجية في التوافق الأسري وأثرها على جودة الحياة الزوجية.

3. دور العرف في الحقوق الزوجية وأثره على العلاقات بين الأزواج

4. واقع العلاقات الأسرية وأثرها على التنمية الإنسانية في المحافظات الجنوبية

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية:

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: 275هـ): سنن أبي داود، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. 1420هـ.
2. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي (ت 1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، ج1-ج2. المكتب الإسلامي. بيروت. 1408هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي (ت 1420هـ): ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، ج1-ج3. المكتب الإسلامي. بيروت. 1408هـ.
4. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): صحيح البخاري بشرح فتحي الباري، ط1، ج1-ج13. المطبعة السلفية. القاهرة. 1348هـ.
5. الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة (ت 279هـ): جامع الترمذي، ط1. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض. 2004م.
6. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (ت 275هـ): معالم السنة، ط1، ج1-ج4، مطبعة محمد راغب الطباخ. حلب، سوريا. 1351هـ.
7. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بدر الدين (ت 1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط2، ج1-ج16، دار ابن الجوزي، الرياض 1427هـ.
8. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، ط2، دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. 1421هـ.
9. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (ت 303هـ): المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، ط2، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض. 2004م.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية:

1. ابن جزري، م. (2013): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.

2. ابن رشد، م. (1995): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط1، ج2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، أربع أجزاء، القاهرة، مصر.
3. ابن كثير، إ. (1999م): تفسير القرآن العظيم، ط2، ج2، دار طيبة، الرياض، السعودية.
4. ابن مفلح، أ. (1418هـ): المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. أبو السعود، ر. زهران، ه. (1997): المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
6. أبو علام، ر. (2014): مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.
7. أبو لحية، ن. (ب. ت): أحكام العشرة الزوجية وآدابها، ط1، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
8. الأبياني، م. (1329هـ): شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط2، مكتبة المحتسب ابي الحسنين، المدينة المنورة، السعودية.
9. الأشقر، ع. (2004): أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
10. أنيس، إ، وآخرون. (2004): المجمع الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.
11. الأهواني، ح. (2000): التأمينات العينية في القانون المدني المصري، بدون ناشر .
12. البامرني، إ. (2009): أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
13. بداوي، ه. (2000): التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية. مصر.
14. البهوتي، م. (1983): كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، ج6، دار عالم الكتب، ست أجزاء، بيروت، لبنان.
15. البهوتي، م. (2000): شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1، ج3، مؤسسة الرسالة، جزئين، بيروت، لبنان.

16. الجرجاني، ع. (1413): معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.
17. الجزيري، ع. (2003): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج4، دار الكتب العلمية، خمسة أجزاء، بيروت، لبنان.
18. الحاج، س. (2004): المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان.
19. الحصكفي، م. (2002): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20. الخطاب، م. (2002): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط خاصة، ج8، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ثمانية أجزاء، الرياض، السعودية.
21. حلاوة، ج، صالح، ع. (2009): مدخل الى التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
22. حيدر، ع. (2003): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، ج4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، أربع أجزاء، القاهرة، مصر.
23. خاطر، أ. (1995): البيئة والتنمية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر.
24. الخصاف، ب. (1977): شرح أدب القاضي، ط1، ج1، مطبعة الارشاد، أربعة أجزاء، بغداد، العراق.
25. درويش، م. (2018): مناهج البحث في العلوم الإنسانية، ط1، مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
26. الدريني، ف. (1984): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
27. الرازي، م. (2008): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، القاهرة، مصر.

28. الزحيلي، و. (1985): الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ثمانية أجزاء، دمشق، سوريا.
29. الزركشي، ب. (1985): المنثور في القواعد الفقهية. ط2، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ثلاثة أجزاء، الكويت.
30. السرخسي، م. (1993): أصول السرخسي. ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، جزئين، لبنان.
31. السروجي، ط. (2001): التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر.
32. سرور، م. (1998): النظرية العامة للقانون، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
33. سعد، ن. (2000): المدخل لدراسة القانون، ج2، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر.
34. السمالوطي، ن. (1981): علم اجتماع التنمية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
35. السنهوري، ع. (1954): مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، ط1، ج1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ست أجزاء، بيروت، لبنان.
36. سوار، م. (1969): شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ج1، الحقوق العينية الأصلية، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، سوريا.
37. الشاعر، أ، أبوكلوب، ع. (2015): المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، غزة، فلسطين.
38. الشربيني، ش. (1997): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ست أجزاء، بيروت، لبنان.
39. شفيق، م. (1994): التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، المكتب الجمعي الحديث.
40. شمس الدين، م. (2009): حقوق الزوجين ومدى التعسف فيها، ط1، ماليزيا.
41. الصدة، ع. (1980): مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

42. صقر، ع. (2003): موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-حقوق زوجية، ط1، ج3، مكتبة وهبة، ستة أجزاء، القاهرة، مصر.
43. طعيمات، ه. (2001): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن.
44. عابدين، م. (2003): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط خاصة، ج8، دار عالم الكتب، ثلاثة عشر جزء، الرياض.
45. عبد الرحيم، ف. (1978): دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر.
46. عبد اللطيف، ر. (2007): أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
47. عبد المنعم، ف. (1973): مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان.
48. عبدالرحمن، أ. (2005): المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ط1، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر.
49. عثمان، ع. (1987): أسس ومفاهيم التنمية الاجتماعية، القاهرة، مصر.
50. عكاشة، ر. زيتون، م. (2015): الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة-المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
51. عمر، أ. (2008): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، عالم الكتب، أربع أجزاء، القاهرة، مصر.
52. غانم، ا. (1966): محاضرات في نظرية الحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر.
53. الغرابية، ف. (2010): التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الاردنية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن.
54. الغزالي، م. (2005): احياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
55. غيث، م. (1988): قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر.

56. قطب، م. (1984): شبهات حول الاسلام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
57. الكاساني، ع. (2003): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج3، دار الكتب العلمية، عشرة أجزاء، بيروت، لبنان.
58. لطاد، ل، وآخرون. (2019): منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.
59. مذكور، م. (1960): مبادئ القانون، بدون ناشر.
60. المرغيناني، ب. (1417هـ): الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ط1، ج3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ثمانية أجزاء، باكستان.
61. المصري، م. (2011): ليلة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
62. المقدسي، م. (620هـ): المغني، ط3، ج10، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، خمسة عشر جزء، الرياض، السعودية.
63. الموسوعة الفقهية الكويتية (1983): الموسوعة الفقهية. ط2، ج18، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، خمسة وأربعون جزء، الكويت.
64. الموصللي، ع. (2005): الاختيار لتعليل المختار، ط3، ج3، دار الكتب العلمية، خمسة أجزاء، بيروت، لبنان.
65. نعيم، س. (2000): الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ومقاولات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة.
66. يحيى، ع. (1976): دروس في مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
67. اليعمرى، أ. (1986): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- رابعا: القوانين والمقالات والدوريات باللغة العربية:
1. الألفي، ع. (2018): دور القضاء المدني في تحقيق العدالة الاجرائية، مجلة جامعة النوروز، الاصدار الأول، مصر.

2. البريكي، ح. (2015): التوافق الزوجي وأثره على استقرار الاسرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، مج33، ع2، قطر.

3. التنمية الاجتماعية. (2009): مجلة العلوم الاجتماعية، برلين، ألمانيا.

4. السوسي، ك. (2017): أثر التقنيات الحديثة على التبليغات في المحاكم الشرعية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 19، فلسطين

5. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965.

6. قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة (على مذهب الامام أبو حنيفة النعمان).

7. قانون القضاء الشرعي رقم 3 لسنة 2011.

8. قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954.

9. مجلة الاحكام العدلية

10. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. (2018): تقرير ديوان القضاء الشرعي، قطاع غزة، فلسطين.

11. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. (2019): تقرير إنجازات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، قطاع غزة، فلسطين.

خامسا: رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية:

1. أبو حديد، ز. (2013): الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين.

2. أبو مخدة، س. (2006): دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

3. الأسطل، م. (2014): العوامل المؤثرة على معدل البطالة في فلسطين (1996-2012)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

4. أيوب، ح. (2019): حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين، دراسة تحقيقه، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين.

5. بالحاج، س. (2014-2015): السياسة التربوية وانعكاساتها على التنمية الاجتماعية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.
6. البطنجي، ع (2011). حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.
7. بقعة، م. يوسف، ر. (2016-2017): حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الجزائر.
8. النتر، ع. (2006): حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي مقارنة بقانون الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
9. الترك، ع. (2014): العلاقة بين الحرمان الزوجي العاطفي عند المرأة ورغبتها في البحث عن علاقة بديلة خارج اطار الزوجية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
10. جرادات، ر. (2018): السعادة الزوجية من وجهة نر الأزواج في ضوء بعض المتغيرات في محافظة الخليل، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
11. جودة، س. (2009): برنامج إرشادي مقترح لتعزيز التوافق الزوجي عن طريق فنيات الحوار. رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.
12. حسن، ع. (2005): الفقر في فلسطين وسياسات مكافحته. رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
13. الحسين، ع. (2014): الاسرة ودورها في تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة- دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بو سعادة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
14. خميس، م. (2012): حق المسكن الشرعي للزوجة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
15. دراغمة، س. (2014): واقع التنمية الاجتماعية وآفاقها في الاغوار الشمالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
16. دويك، س. (2018): مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية آثاره في تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

17. ديبه، ف. (2012): الادراكات المتبادلة بين الزوجين نحو أبعاد الحياة الاسرية وعلاقتها بالتوافق الزوجي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
18. الدينة، خ. (2010-2009): الشقاق بين الزوجين واثر ذلك على الأبناء- دراسة وصفية. مشروع تخرج، الجامعة القدس المفتوحة، رفح.
19. السراج، ر. (2010): واقع عملية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
20. شرقاوي، ز. (1987): الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.
21. الشيخ، ي. (2009): حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين- دراسة فقهية مقارنة- على ضوء قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
22. صحاف، خ. (2016): التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الاسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.
23. عتيلي، ل. (2009). الحقوق الزوجية في السنة النبوية. رسالة ماجستير، جامعة النجاح- نابلس، فلسطين.
24. العيفي، ن. (2013): أثر العرف على الحقوق الزوجية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
25. علي، ب. (2017): حقوق الزوجين في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، العراق.
26. العمري، أ. (2007): دور برامج تأهيل المعاقين حركياً في تحقيق التنمية الاجتماعية في شمال الضفة الغربية، جامعة القدس، فلسطين.
27. عواودة، ن. (2019). المهارات الزوجية وعلاقتها بالرضا الزوجي لدى المتزوجات حديثاً في محافظة رام الله والبيرة. رسالة ماجستير، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
28. فاطمة، ب. (2012): الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامع الجزائر، الجزائر.

29. قادري، ر. (2015): الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
30. كنزي، ر. لمعوش، و. (2015-2016): المكتسبات المالية بعد الزواج، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الجزائر.
31. مهديّة، ب. رشيدة، ي. (2017): حقوق الزوج- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون- قانون الاسرة الجزائري وبعض التشريعات الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن- بجاية، الجزائر.
32. نادية، ب. (2016): أنماط الاتصال وعلاقتها بجودة الحياة الزوجية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر.
33. الهواري، آ. (2019): التوافق الزوجي والاتصال الأسري لدى عينة من الأزواج الصم المختلط، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
34. اليمين، ب. (2009-2010): دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.
35. يمينة، م. (2015): استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعنفة وعلاقتها بالتوافق الزوجي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

سادسا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Fedulova, I & Ivanova, V & Atyukova, O & Nosov, V. 2019. Inclusive Education as a Basis for Sustainable Development of Society. journal of social studies Education Research.
2. Goethals, S. 2019. Exploring Migrant Employees Rights-Talk, in the British Hospitality, UK
3. Hobhouse, L. T. (1996): Social Development, its nature and condition, George Allen and uniwinn. Ltd, london. pp.85-86.

4. Rios, C. (2010): The Relationship Between Premarital Advice, Expectations and Marital Satisfaction. Utah State University, United States of America.
5. Shahead, m. (2015) Tha legality of money shared by spouses in islamic jurisprudence and malayasian law,maleysian hournal of syariah and law, 1985-7454, malaysia.
6. Shim.J,(2020): Filipian Marrige MigrantsExperiences of Human Right Violation in South Korea and Their Negotiations across Structhural Constrains, Unviersity of Masssachuetts.Boston.USA.
7. Statham.P.2019.Living the long-term consequences of Thai-Western marriage migration: the radical life -course transformations of women who partner older Westerners.journal of ethnic and Migration Studies, 46:8,1562-1587.

سابعا: مواقع الإنترنت:


1. Daniels, m. (2017): Legal status law and legal Definition, USLEGAL .1
(<http://definitions.uslegal.com> 15.11.2020)
2. أبو العلا، م. (2017): تعرف التشريع وخصائصه وأهميته، موقع الكتروني. تاريخ الاطلاع:
(<https://cutt.us/KZIRG>) 2020/11/7
3. إسلام ويب، (2003): الحقوق المتبادلة والمشاركة بين الزوجين تاريخ الاطلاع: 2020/10/16
([/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/27662](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/27662))
4. إسلام ويب، (2010): درجة أثر ابن عباس في وقوفه أمام المرأة وتزينه تاريخ الاطلاع:
(<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/143655>) 2020/10/9
5. إسلام ويب، (2010): معنى كفران العشير تاريخ الاطلاع: 2020/10/17
([/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/140200](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/140200))

6. إسلام ويب، (2012): صبر الزوجة على أذى زوجها حفاظا على استقرار الأسرة فيه أجر كبير تاريخ الاطلاع: 2020/10/15 ([/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/170843](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/170843))
7. الجار الله، ع. (1987): الزواج وفوائده وآثاره النافعة، مكتبة نور تاريخ الاطلاع: 2020/9/27 (www.noor-book.com/كتاب-الزواج-وفوائده-وآثاره-النافعة-pdf)
8. الجزيرة، (2014): المحافظات الجنوبية (محافظات قطاع غزة) تاريخ الاطلاع: 2020/11/5 (www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2014/11/19/غزة)
9. الجزيرة، (2020): تعميق العلاقات الأسرية يحمي الأسرة من الشتات وضياع الأبناء تاريخ الاطلاع: 2020/10/29 (<https://www.al-jazirah.com/2020/20201030/tn1.htm>)
10. الجمعية الشرعية الرئيسية، (ب.ت): حقوق وواجبات كل من الزوجين تجاه أهل الآخر. تاريخ الاطلاع: 2020/10/13 (www.alshareyah.com/index.php/أسرة/1533-حقوق-وواجبات-كل-من-الزوجين-تجاه-أهل-الآخر.html)
11. الحوراني، ع. (ب، ت): واقع التنمية الاجتماعية في فلسطين. تاريخ الاطلاع: 2020/11/9 (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3167)
12. الحيارى، إ. (2018): مفهوم التنمية الاجتماعية، موقع موضوع الالكتروني. تاريخ الاطلاع: 2020/11/10 (<https://cutt.us/veqlr>)
13. الدجاني، ح. (2015): قانون الأحوال الشخصية في الممارسة، تاريخ الاطلاع: 2020/11/7 موقع الالكتروني (<https://www.facebook.com/alaahjjawe/posts/662908820481639>)
14. الدرر السنية، (1441هـ): إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها تاريخ الاطلاع: 2020/10/11 (<https://www.dorar.net/hadith/sharh/6485>)
15. صلاح، ر. (2019): أهداف التنمية الاجتماعية، موقع موضوع الالكتروني. تاريخ الاطلاع: 2020/11/11 (<https://cutt.us/kwpNb>)
16. صلاح، ر. (2019): معوقات التنمية الاجتماعية، موقع موضوع الالكتروني. تاريخ الاطلاع: 2020/11/11 (<https://cutt.us/v5Xsf>)

17. عثمان، م. (2011): الحفاظ على أسرار الزوجين واجب شرعي تاريخ الاطلاع: 2020/10/12 www.alkhaleej.ae/ملحق/الحفاظ-على-أسرار-الزوجين-واجب-شرعي
18. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا تاريخ الاطلاع: 2020/11/9 ([/https://info.wafa.ps](https://info.wafa.ps))
19. المصري، س. (2018): دستور الزواج 7 قوانين مهمة للحفاظ على علاقة ناجحة، الميدان تاريخ الاطلاع: 2020/11/2 (www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2018/12/14)-دستور-الزواج-7-قوانين-مهمة-للحفاظ-على)
20. النعسان، أ. (1440هـ): مشاكل أسرية تكون الزوجة فيها سبباً (10) سوء الظن بزوجه، خطباء تاريخ الاطلاع: 2020/11/3 ([https://khutabaa.com/khutabaa-\(section/corncr-speeches/313742](https://khutabaa.com/khutabaa-(section/corncr-speeches/313742))
21. وزارة التنمية الاجتماعية، (2019): المؤشرات الاجتماعية، عُمان. تاريخ الاطلاع: 2020/9/15 (<https://cutt.us/jXWjm>)

الملاحق

ملحق رقم (1): أداة الاستبانة



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

معهد التنمية المستدامة

بناء المؤسسات والتنمية البشرية

الأستاذ/..... ،، حفظكم الله ورعاكم ،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: تعبئة استبانة

بداية أتقدم لكم بجزيل الشكر والتقدير لإعطائنا جزء من وقتكم وجهدكم لتعبئة هذا الاستبيان.

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان:

"الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ودورها في التنمية الاجتماعية "

وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة القدس تخصص بناء المؤسسات والتنمية البشرية، لذا أرجو التكرم بتعبئة كافة محاور الاستبانة المرفقة، بعد قراءة كل عبارة من عبارات الاستبانة، ووضع إشارة (X)

في الخانة التي تعبر عن مدى موافقتكم عليها حسب الواقع الذي تلاحظونه.

علمًا بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط وتتوقف على دقتها صحة النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم وجهدكم

الباحث

إياد خليل أبوهربيد

يرجى التكرم باختيار البديل المناسب لكل عبارة من العبارات التالية وذلك بوضع إشارة (×).

القسم الأول: البيانات الديموغرافية

1. النوع	
<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى
2. العمر	
<input type="checkbox"/> من 22 سنة الي 30 سنة	<input type="checkbox"/> من 31 سنة إلى 40 سنة
<input type="checkbox"/> 41 سنة إلى 50 سنة	<input type="checkbox"/> 50 سنة فأكثر
3. الحالة الاجتماعية	
<input type="checkbox"/> أعزب/عزباء	<input type="checkbox"/> متزوج/ة
<input type="checkbox"/> مطلق/ة	<input type="checkbox"/> أرمل
4. المؤهل العلمي	
<input type="checkbox"/> دبلوم	<input type="checkbox"/> بكالوريوس
<input type="checkbox"/> دراسات عليا (ماجستير - دكتوراه)	<input type="checkbox"/> أخرى _____
5. المسمى الوظيفي	
<input type="checkbox"/> قاضي شرعي	<input type="checkbox"/> محامي شرعي
<input type="checkbox"/> موظف ارشاد أسري	<input type="checkbox"/> غير ذلك

القسم الثاني: محاور الاستبانة:

البند التالي إلى أي مدى تؤيد كل منها/ تشعر بأنها مطبقة بالمحافظات الجنوبية.

المحور الأول: الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية						
م.	المؤشر	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
أولاً / حق الزوجة على الزوج						
1	تعلم كل زوجة أن المهر يجب شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم.					
2	يعرف الأزواج أنه في حال أخذ الزوج من الزوجة المهر أو جزء منه فإنه يعتبر دين شرعي في ذمة الزوج.					
3	ينفذ حق الزوجة بالنفقة بمجرد العقد ولو هي مقيمة في بيت أبيها.					
4	يفهم الزوج بأن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تعتبر حق النفقة من أوكد الحقوق للزوجة على زوجها، ويشمل توفير المسكن المناسب والطعام واللباس وما يماثلها غيرها من النفقات الضرورية.					
5	يعلم الأزواج أن التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية تلزم الزوج بتعليم الزوجة أمور دينها وحثها على الطاعة.					
6	تعلم الزوجة بعدم وجود نفقة لها في حال كانت تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.					
7	يمكن للزوجة أن تسقط بعض حقوقها وتتنازل عنها لتسترضي زوجها.					
8	تعتقد أن هناك عدل بين الزوجات في حالات تعدد الزوجات مما يقلل من حالات الطلاق والتفكك الأسري.					
9	يعلم الزوج بأن عليه السماح بخروج المرأة لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة على أن لا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها.					
10	تعتقد بأن التعامل الإيجابي بين الزوجين يجسد حق الزوجة بحفظ هيبتها وكرامتها وتجنب الإهانة والايذاء كالضرب المبرح أو السب..إلخ.					
11	يفهم الزوج بأنه من حق الزوجة أن يجلس زوجها معها ويستمع لها ويشاورها ويحترم رأيها.					
12	التوعية بحقوق الزوجة يحقق التغيير البنوي ويحد من الانحرافات السلوكية والأخلاقية للزوجين ويدعم الاستقرار المجتمعي.					
13	تعتقد بأن الزوج في المجتمع الفلسطيني يحسن معاشرته زوجته ويعاملها بالمعروف ويكرمها ويترفق بها.					

ثانياً / حق الزوج على الزوجة					
معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	المؤشر
					1 تعتقد أن الزوجة الفلسطينية دائماً ما تحافظ على أموال الزوج ودخله الاقتصادي كحق من حقوق الزوج عليها.
					2 تحافظ الزوجة في المجتمع الفلسطيني على عرض الزوج وتصور كرامته.
					3 تطيع الزوجة زوجها في المعروف وتقيم في مسكنه الشرعي وتعلم بأن عليها الانتقال معه إلى أية جهة يريد لها على أن يكون مأمونا عليها.
					4 تعلم الزوجة بأنه يحق للزوج منعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها وهذا يعتبر حق للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها.
					5 تعرف الزوجة بأن من حسن المعاشرة تهيئة الطعام لأكل الزوجين بدون أجر وخدمة الزوج بالمعروف.
					6 يعلم الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون تأديباً خفيفاً لتقويم أي انحراف سلوكي.
					7 يعرف الأزواج المعرفة الكاملة بأن ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه.
					8 تعلم الزوجة بأن عليها ألا تسمح لأحد بدخول بيت الزوج في غيابه وخاصة من يكره.
					9 تعلم الزوجة الفلسطينية أنه من حق زوجها عليها أن تير أهل الزوج وتكرم ضيفه.
					10 لا تقوم الزوجة في مجتمعنا بكفران العشير وطلب الطلاق بلا سبب.
					11 تعلم الزوجة في المجتمع الفلسطيني أن عليها تحسن معاشرة الزوج والمعاملة بالمعروف كأن تجل زوجها في حضوره وتعظمة في غيابه وترفع قدره بين أهلها وتعظم منزلته بين جيرانها.
					12 تعرف الزوجة بأن عليها أن لا تكثر من الشكوى إذا ضاقت المعيشة فهي ملجأ للزوج وسكن له وصندوق أسراره.
ثالثاً / الحقوق المشتركة بين الزوجين					
معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	المؤشر
					1 تعتقد ان الحياة الزوجية بالمحافظات الجنوبية تقوم على المشاركة في تدبير وإدارة المنزل بين الزوج والزوجة بانصاف أو بتوازن.
					2 ترى بأن حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف بين الزوجين يدعم المشاركة المجتمعية والاستقرار الاسري والمجتمعي.
					3 تعتقد بأن كتمان السر وعدم إفشاء الأسرار التي بين الزوجين سواء التي قبل الزواج أو بعده يحد من التفكك الأسري.

					4	يعلم الأزواج بأن حق التوارث حق مشترك بين الزوجين بالمحافظات الجنوبية.
					5	تعتقد بأنه بالمحافظات الجنوبية يحسن الزوجين الظن ببعضهما وتوجد ثقة متبادلة بينهما وذلك يقلل من الخلافات الاسرية.
					6	ترى بأنه من أهم المهارات المتعلقة بالتعامل الإيجابي بين الأزواج (التغافل والصبر والعفو عن التقصير).
					7	تعتقد بأن تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية وكذلك التزين واستمتاع كل من الزوجين بالآخر وسعي كل منهما على إعفاف الآخر يصحح الانحرافات السلوكية ويحد من الشقاق.
					8	يعرف الأزواج في المجتمع الفلسطيني بأن عليهم معرفة عادات وطباع كل منهما للآخر للتقليل من الشقاق وزيادة الاستقرار المجتمعي.
					9	يعلم الزوج في المجتمع الغزي بأنه لا يستطيع إجبار الزوجه على إسكان أحد معها من أهل الزوج ولا من أولاده الذين من غيرها، وكذلك الزوجات تعلم بعدم امكانية إسكان أحد من أهلها في بيت الزوج ولو ولدها الصغير من غيره إلا بالرضا.
					10	يعلم الزوجان بأنه على كل منهما اعانة الآخر على طاعة الله.
					11	تعتقد بأن إظهار الاهتمام وغيره كل من الزوجين على الآخر والوفاء من الصفات التي تقوي الاستقرار الاسري.
					12	تعتقد بأن المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة المتكاملة وتربية الأولاد تساعد في وجود علاقات أسرية قوية.
					13	تعتقد بأن التوعية بالحقوق المشتركة للأزواج تقلل من حالات الشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية وتحد من نسب الطلاق والتفكك الأسري.

المحور الثاني: التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	المؤشر	
					1	تعتقد بأن التغيير البنوي الحاصل في الأسرة الفلسطينية من ارتفاع مستوى التحصيل العلمي والثقافي والتوعية بالحقوق الزوجية، أمور تساعد على التنمية الاجتماعية.
					2	تعتقد بأن سكن الزوجين في بيت مستقل بعيداً عن تدخلات العائلة الممتدة أدى إلى آثار ايجابية على استقرار الأسرة والمجتمع.
					3	ترى بأن تعاون أفراد الأسرة وثقتهم فيما بينهم في تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات بصورة مشتركة والاهتمامات المشتركة يحقق الاستقرار الأسري وبالتالي يساهم في التنمية الاجتماعية.
					4	تعتقد بأن انخراط المرأة في العمل ومشاركتها للرجل يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الثاني: التنمية الاجتماعية بالمحافظات الجنوبية

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	المؤشر	
					يوجد تغير في العلاقات المجتمعية من خلال مشاركة الزوجة للزوج في الأمور الاجتماعية والحياتية وهذا ساهم في الاستقرار المجتمعي.	5
					نجد بعض الجهود المتفرقة في تقليص حالات الطلاق والشقاق والنزاع والانحرافات السلوكية لمعالجة أسبابها، لكنها ما زالت بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.	6
					من الملاحظ وجود خطط للتنمية بالمحافظات الجنوبية تستهدف تعزيز القدرات في المجالات الاستقرار الاسري والتنمية الاجتماعية.	7
					من الملاحظ حرص المؤسسات في المجتمع على دعم أساسيات التعبير البنوي والدمج الاجتماعي في جميع المستويات.	8
					تعقد بأن العلم بالقوانين المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الاجتماعية.	9
					إعمال الحقوق الزوجية ومواءمة التشريعات لحمايتها يعطي دفعة قوية تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	10
					إقرار الحقوق من قبل القضاء وتطبيقها من شأنه أن تعطي دفعة قوية تغير في العلاقات السائدة في المجتمع مما تؤدي للاستقرار المجتمعي والتنمية الاجتماعية.	11
					يعتبر التعليم الأساس في عملية التنمية، لذلك على وزارة التربية والتعليم بإعداد مساقات في مراحل التعليم الأساسي متخصصة في مجال الحقوق الزوجية وتنظيم العلاقات الأسرية وفق خطة استراتيجية و برامج مدروسة.	12
					تعدد المؤسسات الصحية التي تهتم بالأسرة تعطي دفعة قوية لاستقرار الأسرة والمشاركة المجتمعية.	13
					إن المشاركة الاجتماعية مبدأ حثت عليه التشريعات وهو حق من حقوق الوطن على أبنائه وتؤدي إلى الارتقاء بالمجتمع.	14
					العلاقات الأسرية القائمة على التعامل الإيجابي بين الأزواج من شأنها أن تؤدي إلى المشاركة الاجتماعية التي تعزز الشعور بالانتماء.	15
					التوعية بالحقوق الزوجية يقلل من الشقاق والنزاع ويحد من نسب الطلاق ويؤدي للتعبير البنوي ودعم المشاركة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي	16

شكرا لكم لحسن تعاونكم ،،،

ملحق رقم (2): قائمة أسماء المحكمين

الجامعة	الاسم	م
جامعة القدس	د. تهاني حسين جفال	-1
جامعة القدس	د. حسن خميس السعدوني	-2
الجامعة الاسلامية	د. هاني عبد الرحمن غانم	-3
الجامعة الاسلامية	د. منال محمد رمضان العشي	-4
الجامعة الاسلامية	د. منور عدنان محمد نجم	-5
جامعة الأقصى	د. خليل إسماعيل ماضي	-6
جامعة الأقصى	د. وليد عبدالرحمن مزهر	-7
جامعة فلسطين	د. عدنان يوسف الحافي	-8
جامعة بوليتكنك فلسطين	د. سعاد سعيد كلوب	-9

فهرس الملاحق

- ملحق رقم (1): أداة الاستبانة.....171
- ملحق رقم (2): قائمة أسماء المحكمين.....177

فهرس الجداول

95	جدول رقم (1.2): يوضح الفجوة البحثية
100	جدول رقم (1.3): محتويات متغيرات الدراسة.....
101	جدول رقم (2.3): سلم مقياس أداة الرسالة
	جدول رقم (3.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "الحقوق الزوجية" والدرجة الكلية
103	للبعد الذي تنتمي إليه الفقرة
	جدول رقم (4.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "التنمية الاجتماعية" والدرجة الكلية
106	للمحور التي تنتمي إليه الفقرة.
	جدول رقم (5.3): نتائج الاتساق الداخلي من خلال (درجة التشبع: Outer Loadings) باستخدام
108	التحليل العاملي لأبعاد ومحاور الدراسة.....
	جدول رقم (6.3): الصدق البنائي لأبعاد ومحاور الدراسة.....
110	جدول رقم (7.3): مصفوفة معاملات الثبات لمحاور وأبعاد الاستبانة حسب معادلة كرونباخ - ألفا
111
	جدول رقم (8.3): طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبانة.....
112	جدول رقم (9.3): معايير تحقق الصدق والثبات.....
112	جدول رقم (10.3): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي.....
113	جدول رقم (11.3): الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة
114	جدول رقم (1.4): الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الديمغرافية (عدد
118	المستجيبين = 138)
	جدول رقم (2.4): نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة.....
119	جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الأول
121	"حقوق الزوجة على الزوج".....
	جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الثاني
124	"حقوق الزوج على زوجته".....

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات البعد الثالث	127
"الحقوق المشتركة بين الزوجين".....	127
جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لفقرات المحور الثاني	130
"التمية الاجتماعية".....	130
جدول رقم (7.4): معامل الارتباط بين واقع الحقوق الزوجية والتمية الاجتماعية.....	134
جدول رقم (8.4): معامل الارتباط بين حقوق الزوجة على الزوج والتمية الاجتماعية.....	136
جدول رقم (9.4): معامل الارتباط بين حقوق الزوج على الزوجة و التتمية الاجتماعية.....	137
جدول رقم (10.4): معامل الارتباط بين الحقوق المشتركة بين الزوجين و التتمية الاجتماعية ..	138
جدول رقم (11.4): نموذج الانحدار الخطي البسيط.....	139
جدول رقم (12.4): نموذج الانحدار الخطي المتعدد.....	139
جدول رقم (13.4): اختبار " T-test " Independent Sample لمتغير الجنس.....	142
جدول رقم (14.4): اختبار One Way ANOVA.....	143
جدول رقم (15.4): اختبار شيفيه للفئات العمرية.....	144
جدول رقم (16.4): اختبار شيفيه للحالة الاجتماعية.....	144
جدول رقم (17.4): اختبار " T-test " Independent Sample لمتغير الجنس.....	146
جدول رقم (18.4): اختبار One Way ANOVA.....	147
جدول رقم (19.4): ملخص نتائج فرضيات الدراسة.....	148
جدول رقم (20.4): الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.....	149

فهرس الأشكال

- شكل (1.1) يوضح متغيرات الدراسة.....10
- شكل (1.4): العلاقة بين واقع الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.....136

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
إقرار.....	ب
شكر و عرفان.....	ت
مصطلحات الدراسة.....	ث
ملخص الدراسة.....	ج
Abstract.....	خ
الفصل الأول خلفية الدراسة.....	1
1.1 مقدمة الدراسة.....	1
2.1 مشكلة الدراسة.....	3
3.1 أهمية الدراسة.....	3
4.1 أهداف الدراسة.....	5
5.1 أسئلة الدراسة.....	6
6.1 فرضيات الدراسة.....	7
7.1 حدود الدراسة.....	8
8.1 محددات ومعوقات الدراسة.....	8
9.1 متغيرات الدراسة.....	9
10.1 هيكلية الدراسة.....	11
الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة.....	12
1.2 المبحث الأول: الحقوق الزوجية.....	12
1.1.2 مفهوم الحق وتقسيماته.....	13
2.1.2 مفهوم الزواج وأركانه وشروطه وأحكامه.....	18
3.1.2 الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية.....	25
2.2 المبحث الثاني: التنمية الاجتماعية.....	38

38	1.2.2 مفهوم التنمية الاجتماعية.....
40	2.2.2 أهمية التنمية الاجتماعية.....
40	3.2.2 فلسفة التنمية الاجتماعية.....
41	4.2.2 عناصر التنمية الاجتماعية.....
42	5.2.2 أهداف التنمية الاجتماعية.....
43	6.2.2 مبادئ التنمية الاجتماعية.....
43	7.2.2 مفهوم النمو وعلاقته بالتنمية.....
44	8.2.2 معوقات التنمية الاجتماعية.....
46	9.2.2 أساليب التنمية الاجتماعية.....
46	10.2.2 أسس التخطيط للتنمية الاجتماعية.....
47	11.2.2 نماذج التنمية الاجتماعية.....
47	12.2.2 مراحل التنمية الاجتماعية.....
48	13.2.2 أهم مجالات وقطاعات التنمية الاجتماعية.....
49	14.2.2 مؤشرات التنمية الاجتماعية.....
50	15.2.2 واقع التنمية الاجتماعية في فلسطين.....
	3.2 المبحث الثالث: واقع الحقوق الزوجية في ضوء التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.....
55	1.3.2 التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.....
56	2.3.2 القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في المحافظات الجنوبية.....
57	3.3.2 التعريف بالقضاء الشرعي.....
60	4.3.2 الحقوق الزوجية المذكورة في التشريعات المطبقة بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.....
71	5.3.2 العلاقة بين الحقوق الزوجية والتنمية الاجتماعية.....
75	4.2 المبحث الرابع: الدراسات السابقة.....
75	1.4.2 مقدمة.....
75	2.4.2 الدراسات المحلية.....
84	3.4.2 الدراسات العربية.....

88	4.4.2 الدراسات الأجنبية.....
92	5.4.2 التعقيب على الدراسات السابقة.....
94	6.4.2 الفجوة البحثية.....
96	الفصل الثالث منهجية الدراسة وإجراءاتها
96	1.3 مقدمة.....
97	2.3 منهج الدراسة.....
98	3.3 مصادر الدراسة.....
98	4.3 مجتمع الدراسة.....
99	5.3 عينة الدراسة.....
100	6.3 أداة الدراسة.....
101	7.3 المعالجة الإحصائية وأداة القياس.....
101	8.3 صدق وثبات أداة الدراسة.....
102	1.8.3 صدق أداة الدراسة.....
110	2.8.3 ثبات أداة الدراسة (الاستبانة).....
112	3.8.3 تحقيق معايير الصدق والثبات.....
113	9.3 اختبار التوزيع الطبيعي.....
113	10.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.....
115	الفصل الرابع النتائج ومناقشتها
115	1.4 مقدمة.....
116	2.4 الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الديمغرافية.....
118	3.4 نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات ولأبعاد ومحاور أداة الدراسة.....
119	1.3.4 نتائج تحليل المتغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام.....
121	2.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "الحقوق الزوجية".....
130	3.2.4 نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الثاني "التمتية الاجتماعية".....
134	4.4 اختبار فرضيات الدراسة.....
151	الفصل الخامس النتائج والتوصيات

151.....	1.5 مقدمة
151.....	2.5 النتائج
155.....	3.5 التوصيات
157.....	4.5 الدراسات المستقبلية المقترحة
158.....	المصادر والمراجع
171.....	الملاحق
178.....	فهرس الملاحق
179.....	فهرس الجداول
181.....	فهرس الأشكال
182.....	فهرس المحتويات